



الفتاوى الشرعية

الجزء السادس

الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير - حلب - هـ - ٣٢٣٠٠٥٠ - ٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩

يطلب من مركز الصديق

حلب - الباب - جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا

الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّ﴾ [المائدة: ٨٢] كيف نفهم هذه الآية

الكريمة؟ والله عز وجل لا يقبل أي دين غير الإسلام بعد

بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فكيف

يثيب النصارى يوم القيامة؟ وكيف يقولون: ﴿فَاكْتَبْنَا

مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣] أي مع أمة النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم وهم نصارى؟ وبأي شيء آمنوا

حتى طمعوا أن يكونوا مع القوم الصالحين؟

الجواب: في هذه الآية الكريمة قدّم ربنا عز وجلّ عداوة اليهود

للمؤمنين على عداوة المشركين لهم، لأنهم أهل عناد وجحود، وهم قتلة

الأنبياء عليهم السلام، فعداوتهم أشد من عداوة المشركين، ولقد همّموا

بقتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أكثر من مرة

وسمّوه وسحروه.

أما بالنسبة للنصارى الذين كانوا على دين الحق، حيث كانوا يؤمنون

بالتوحيد بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بأن سيدنا عيسى عليه السلام عبد

الله ورسوله، فهؤلاء أقرب الناس محبة ومودة للمؤمنين؛ لأنهم أتباع

لسيدنا عيسى عليه السلام بحق وبدون تحريف، وفي قلوبهم الرقة والرافة

كما قال تعالى في حقهم: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧].

وهذا الأمر كان جلياً وواضحاً في نصارى الحبشة، وكلمة النجاشي للمهاجرين كانت واضحة، بأن الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يختلف عما جاء به سيدنا عيسى عليه السلام من التوحيد، وذلك عندما سأل النجاشي سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا، هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول. فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عوداً ثم قال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود. رواه أحمد.

وقد وصف الله تعالى هؤلاء النصارى الذين كانوا على حق من زمن سيدنا عيسى عليه السلام حتى بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأنَّ فيهم قسيسين وهم العلماء، ورهباناً وهم العباد.

هؤلاء الذين كانوا على حق - ومنهم العلماء والعباد، ولم يغيروا شيئاً ولم يحرفوا ما جاء به سيدنا عيسى عليه السلام - إذا سمعوا شيئاً من القرآن الذي أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذرفت عيونهم الدمع الحار الغزير انفعالاً لآيات الله عزَّ وجلَّ، لما يعلمون من البشارة ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في إنجيلهم - كما قال تعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي

مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿ [الصف: ٦] - فيسرعون لقبول دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويعلمون إيمانهم بنبوته سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حيث كانوا يتطلعون إلى ظهوره.

فقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

يعني إنشاءً جديداً للإيمان، حيث تابعوا مسيرة إيمانهم من سيدنا عيسى إلى سيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام، ويطلبون من الله تعالى أن يكتبهم مع سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأمتهم الذين هم شهداء على سائر الأمم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وأكدوا إيمانهم بقولهم: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ

وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤]. فهم يؤكدون أنه لا مانع يمنعهم من اتباع الحق الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهم طامعون أن يدخلوا الجنة بمعونة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأمتهم الصالحة.

وهؤلاء الذين آمنوا من النصارى هم المشار إليهم بقوله: ﴿الَّذِينَ

ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُنَالَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا

الَّلَّغَوُ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنَعِي
الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾ [القصص: ٥٢-٥٥].

لذلك كان جزاء هؤلاء الذين تابعوا النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم من النصارى كما قال تعالى: ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ
تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٥].
وأما الذين كفروا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم من النصارى، وأنكروا وحدانية الله، وقالوا: عيسى ابن الله، بعد
وصول دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إليهم،
فجزاؤهم كما قال تعالى في ختام هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ٨٦].

وبناء على ذلك:

فمن خلال تفسير الآيات يفهم الجواب عن أسئلتكم كلها. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصْرَاتُ الْظَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ

لِإِنْسٍ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]؟

الجواب: هذا من جملة النعيم الذي أعدّه الله عزّ وجلّ لأهل الجنة،
حيث أعدّ الله عزّ وجلّ لمن خاف مقام ربه جنتين، وفي كلّ منهما نساء
قصرن أبصارهنّ على أزواجهنّ، لا ينظرن إلى غيرهم، ولم يمسسهنّ ولم

يُكذِّبُ عَالَمَ الْإِنْسِ وَعَالَمَ الْجِنِّ. وَمَعْنَى الطَّمْثِ: الْإِفْتِضَاضُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما معنى قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أْتَرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أْتَرَابًا﴾. العُربُ جمع (عَرُوبٍ)، وهي المتحبيبة لزوجها بخُلُقها وخُلُقها. والأتراب: جمع (تَرَب) وهنَّ المستويات في العمر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف [١٨٨]: ﴿قُلْ

لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

لَأَسْتَكْثِرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾، وفي سورة يونس [٤٩]:

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، لماذا قَدَّمَ

النفع على الضر في سورة الأعراف، وأخَّره في سورة يونس؟

الجواب: مما لا شك فيه أنَّ في ذلك حكمة بالغة، لأنَّ القرآن العظيم

معجز، والعلماء ذكروا أنه ما من تقديم ولا تأخير في الآيات المتشابهة إلا

وفيه حكمة، ومما قالوا في هاتين الآيتين:

أَنَّ الآيَةَ الْأُولَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ

عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفِهَا إِلَّا هُوَ ثُقُلْتَ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعْنَةً يُسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا
عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ [الأعراف: ١٨٧]، فكان معنى الآية:
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ أي لا أملك تعجيل
ثواب ولا عقاب لها إلا ما ملّكنيه الله تعالى، فلا أملك إلا ما ملّكتُ ولا
أعلم إلا ما علّمتُ.

أما الآية الثانية في سورة يونس فجاءت بعد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُيْنَكَ
بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نُوَفِّئُكَ فَإِذَا جَاءَ رَسُولٌ فَالْتَمِسْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾
وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قَضَىٰ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ [يونس:
٤٦-٤٨]، ففي هذه الآية الكريمة وعيد للكفار بإنزال الضرر والعذاب فيهم،
وقال الكافرون: متى هذا الوعد؟ فجاء الجواب: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، فكان معنى الآية: فكما أنني لا أملك لنفسي ضراً
ولا نفعاً إلا ما شاء الله تعالى أن يملّكنيه، فكذلك لا أملك أن أدفع الضرر
عنكم وسوء العقاب إذا جاءكم من الله تعالى، فقدّم ذكر الضرر على النفع لأن
الآية تتحدّث عن العذاب الذي قال فيه تعالى بعدها: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ
ءَامَنْتُمْ بِهِ ۚ ءَاكُنَّ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [يونس: ٥١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: يقول الله تعالى في سورة المائدة [٩٣]: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّلَاحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾. ما معنى

هذه الآية الكريمة باختصار؟

الجواب: هذه الآية الكريمة لها صلة بالآيات السابقة التي قال فيها

ربنا عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ

﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١]. بعد أن بيَّن الله تعالى حكم الخمر والميسر النهائي، وأكد

التحريم وشدَّد في الوعيد بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾

[المائدة: ٩٢]. كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. بعد ذلك بيَّن مولانا عزَّ وجلَّ

حكم الذين ماتوا قبل تحريم الخمر وهم يشربونها، وحكم الأحياء الذين

شربوا الخمر وأكلوا الميسر قبل التحريم، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. إذ ليس للشرع الحنيف أثر رجعي،

إذا ما اتقوا الله تعالى، وآمنوا بما أنزل من أحكام، وعملوا الصالحات التي

شرعها الله تعالى من عبادات ومعاملات وأخلاق، ثم اتَّقوا ما حَرَّمَ الله

تعالى عليهم من الآثام الظاهرة والباطنة، ثم استمروا على إيمانهم والأعمال

الصالحة حتى يلقوا الله تعالى على ذلك، والله يحب المحسنين. اللهم اجعلنا

منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: يقول الله تعالى في سورة النور [٦١]: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ورد بصيغة المفرد، وما قبلها

بصيغة الجمع، فهل هناك ملحظ في هذه الآية الكريمة؟
الجواب: مما لا شك فيه أن في ذلك سرّاً من أسرار القرآن، لأنه كلام الله تعالى، والذي يبدو - والله تعالى أعلم - بأن كلمة صديق تطلق على المفرد كما تطلق على الجمع، مثل كلمة العدو، فإنها تطلق على المفرد كما تطلق على الجمع، قال تعالى حكاية على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿فَاتَّبَعْتُهُمُ عَدُوًّا لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] فلم يقل: فإنهم أعداء لي، مع أن الأصنام متعدّدة وكثيرة.

وهنا كذلك كلمة الصديق تطلق على المفرد كما تطلق على الجمع، لأن الأصدقاء إذا كانوا على قلب رجل واحد فهم بحق أصدقاء، وإلا فلا، وقد جاء في الحديث الشريف: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]،

فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يستطيع أحد قتله، ولن يتمكن أحد من ذلك، فكيف

يكون التوفيق بين هذه الآية، والحديث الذي رواه الإمام البخاري: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»؟

الجواب: جميع الرسل الذين حملوا رسالة وأمروا بتبليغها لا يمكن أن يقتلهم أحد إلا بعد أداء الرسالة وتبليغها، وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين قد عصمه الله من الناس فلا يمكن أن ينالوا من حياته أبداً. وحديث الإمام البخاري الوارد في الطعام بخيبر وأثر السم الذي وجده النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، يدلُّ على تلك العصمة، حيث إنَّ السَّمَّ عادة ما يكون سبباً مباشراً وسريعاً في القضاء على حياة آكله، ولكنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما عصمه الله من الناس لم يكن السمَّ أبداً مؤدياً لمفعوله الذي فيه، ولكن استمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أداء رسالته وتبليغها للناس بعد ذلك الطعام الذي أكل منه في العام السابع الهجري يوم خيبر، وحتى العام الحادي عشر الهجري في شهر ربيع الأول يوم انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فالعصمة موجودة، والسَّمُّ لم يقطع رسالته، بل أتمَّها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على أكمل وجه.

ولما كان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يودُّ أن يُقتل في سبيل

الله، وينال فوق درجات الحفظ والنبوة والرسالة والختمية والوسيلة والمقام المحمود والشفاعة وغيرها - مما نعرفه ومما لا نعرفه - درجة الشهادة، أعطاه الله درجة الشهادة حيث كان يجد ألم السم، وكان ذلك السم من ضمن الأسباب المرضية التي توفي وهو يحسُّ بآثارها. إنها العصمة والشهادة والمعجزة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم قول إبليس: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَكُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦] فتوعد بذلك ذرية سيدنا آدم عليه السلام، وسيدنا آدم عليه السلام لم تكن له ذرية، فكيف علم بذلك؟

الجواب: عندما أراد ربنا عزَّ وجلَّ خلق سيدنا آدم عليه السلام، خاطب الملائكة الكرام بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وكان إبليس مع الملائكة يسمع الخطاب، فعلم من خلال ذلك أنه ستكون ذرية لسيدنا آدم عليه السلام، فأقسم لربنا عزَّ وجلَّ أن يغويهم أجمعين، إلا عباده منهم المخلصين، قال تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

وأنا أنصحك يا أخي الكريم أن تسأل عن علم ينفعك في تصحيح

عقيدتك، أو تصحيح عبادتك، أو تحسين أخلاقك، لأن هذا هو الذي
سُئِلَ عنه يوم القيامة، سنسأل عن أعمالنا، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا
فَسِيرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

لأنَّ مثل هذا السؤال العلم فيه لا ينفع، والجهل فيه لا يضر، ولكن
علمنا بما هو واجب علينا تجاه الشيطان هو العلم النافع، والواجب الذي
أوجبه الله تعالى علينا تجاه الشيطان أن نتخذه عدواً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ
الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

وأن نستعيد بالله من شره ووسوسته، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزَعَنَّكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].
اللهم اكفنا شرَّ شياطين الإنس والجن، واجعلنا من عبادك المخلصين
حتى لا يكون للشيطان علينا سبيل. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ورد في سورة الكهف من الآية /٧٩/ إلى الآية /٨٢/
قصة سيدنا موسى مع الرجل الصالح في حادثة السفينة
﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، وفي حادثة قتل الغلام ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا﴾،
وفي حادثة الجدار ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾، والسؤال: ما سبب ورود
كلمة (أردت - أردنا - أراد)، مع العلم بورود قول الله تعالى
على لسان الرجل الصالح: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ﴾؟

الجواب: مما لا شكَّ فيه بأنَّ الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين والعارفين يعلمون الأمة التوحيد، وإلى جانبه يعلمونهم الأدب مع الله عزَّ وجلَّ، فهذا سيِّدنا إبراهيم عليه السلام يعلمنا هذا الأدب، وذلك من خلال قوله تعالى عنه حين خاطب قومه: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٠]، فهو عليه السلام أسند الفعل في الأمور كلها التي أخبر عنها إلى الله تعالى، إلا المرض أسنده إلى نفسه، لأنه فيه نقصاً ومصيبة.

بل القرآن الكريم يعلمنا هذا الأدب، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ مِنْ كَيْدِ الْأَعْيُنِ أَعْيُنٌ عَلَى مَنْ كُنْتَ خَفِيٌّ بِهَا ﴾ [آل عمران: ٢٦]، اقتصر على ذكر الخير دون الشر، مع أنه بيده تبارك وتعالى الخير والشر والضر والنفعة. وكذلك هنا، سيدنا الخضر عليه السلام يعلمنا الأدب، فقال في حرق السفينة: ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾، أضاف العيب إلى نفسه، مع أنه ما فعل ذلك إلا بأمر من الله تعالى، ليعلمنا الأدب مع الله تعالى. وكذلك في حادثة قتل الغلام، أضاف القتل إلى نفسه، والتبديل إلى الله تعالى، فقال: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا ﴾، فالقتل منه والتبديل إلى الله تعالى، أو أنه أراد بقوله: ﴿ فَأَرَدْنَا ﴾ إشارة إلى أنه من العظماء في علوم الحكمة التي علّمه الله إياها، فلم يُقدِّم على القتل إلا لحكمة عالية، ونسب ذلك إلى نفسه كذلك.

أما عند ذكر الجدار، فقال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ أضاف ذلك إلى الله تعالى، لأنه تبارك وتعالى متكفل بمصالح الأبناء اليتامى لرعاية حق الآباء الصالحين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: يقول الله تعالى في وصف أهل الكهف: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ

عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨]، فهل

صحيح أن هذا كان بسبب طول شعورهم وأظفارهم؟

الجواب: قول الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا

وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ يعني: لو أشرفت عليهم ونظرت إليهم لملئ قلبك رعباً منهم، ووليت هارباً لما اكتنفهم الله من الهيبة والوقار.

وما يقال أن المطلع عليهم يمتلى قلبه رعباً بسبب طول شعورهم وأظفارهم ليس بصحيح، لأنهم عندما استيقظوا ما أنكر بعضهم بعضاً،

بل قالوا متسائلين فيما بين بعضهم البعض: ﴿كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، فلو كانت شعورهم وأظفارهم طويلة لما سألوا هذا السؤال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح بأن قراءة سورة الكهف تسنُّ في ليلة

الجمعة؟

الجواب: جاء في سنن الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه


قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق».

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، والبيهقي في السنن.

وبناء على ذلك:

فإنَّه يستحبُّ قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وهي سبب من أسباب الحفظ من فتنة الدَّجَال، فقد روى مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدَّجَال». هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
الحديث الشريف

السؤال ١: سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (الشهيد يغفر له كلُّ ذنبٍ إلا الدين أو الأمانة، فإذا كان يوم القيامة قيل له: أدُّ عن أمانتك، أو أدُّ الأمانة، فيقول: يا رب ذهبت الدنيا فمن أين أوديتها؟ فينطلق به إلى الهاوية، فإذا أمانته في قعرها، فهوى فيها ليأخذها، فإذا أخذها ليخرجها زلت من يده وهوى خلفها، فلا تزال تنزل من يده ويهوى خلفها في الهاوية). هل هذا الحديث يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وما معنى الدين أو الأمانة؟

هل هما في حق الله سبحانه وتعالى أم في حق عباده؟

الجواب: هذا الحديث ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما علمت، ولكن جاء في سنن البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً قال: القتل في سبيل الله يكفر كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة، يُؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله، فيقال له: أدُّ أمانتك، فيقول: ربّ ذهبت الدنيا فمن أين أوديتها؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دُفعت إليه، فيحملها على رقبتة يصعد بها في النار، حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الآبدين، وقرأ عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والرواية الصحيحة ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ». وفي رواية الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «القتلُ في سبيلِ الله يكفِّرُ كلَّ خطيئةٍ، فقال جبريل: إلا الدَّينَ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إلا الدَّينَ».

والمراد من الدَّين هو ما يتعلَّق بحقوق العباد من نحو دمٍ ومالٍ وعرضٍ، فإنها لا تُغفر بالشهادة؛ وكذلك الأمانة، لأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة، أما حقوق الله فمبنية على المسامحة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ» رواه مسلم. وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أول ما يُهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كلُّه إلا الدَّينَ» رواه الطبراني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما معنى هذا الحديث الشريف: «ألا أخبركم بخير

الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»؟

الجواب: الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، عن زيد بن خالد

الجُهني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

وقد ذكر الفقهاء حكم أداء الشهادة بأنها فرض على الكفاية، وذلك

لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والشهادة لها أحكام عدّة في أدائها، فإذا كانت الشهادة متعلّقة بحقّ الأدمي فقط كالدين والقصاص، فيجب أداء الشهادة إذا طُلبت من الشاهد، ويأثم إذا امتنع، ولا يجوز له أن يشهد إذا لم يُطلب منه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف» رواه الترمذي.

وإذا كان المشهود له لا يعلم الشاهد، فإنه يستحبُّ للشاهد أن يُعلم المشهود له بشهادته، فإن أحبَّ أن يشهد له شهد، وإلا فلا، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» رواه مسلم.

وأما إذا كانت الشهادة متعلّقة بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كالطلاق، فإنه يجب أداء الشهادة من الشاهد عند الحاجة إلى أدائها من غير طلب من أحد العباد.

وأما الشهادة في الحدود من زنى وسرقة وشرب خمر فالستر مندوب إليه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه الإمام أحمد.

وبناء عليه:

فخير الشهداء هو من شهد على حق من حقوق الآدميين ولا شاهد سواه، فأتى المشهود له وأخبره بأنه شاهد له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: «أما ترضون أن ينطلق الناس بالشاة والبعير،

وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم إلى رحالكم؟ الأنصار شعار، والناس دثار، رحم الله

الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، لو سلك الناس

شعباً ووادياً، وسلك الأنصار شعباً ووادياً، لسلكت وادي

الأنصار وشعب الأنصار» هل هذا حديث صحيح وما معناه؟

الجواب: جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما فتح حُنيناً قسم

الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يُصيوا ما

أصاب الناس، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا معشر- الأنصار! ألم أجذكم

ضللاً فهداكم الله بي؟ وعالةً فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين فجمعكم الله

بي؟»، ويقولون: الله ورسوله أمَّنُّ، فقال: «ألا تحيوني؟» فقالوا: الله

ورسوله أمَّنُّ، فقال: «أما إنَّكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من

الأمر كذا وكذا، - لأشياء عددها - فقال: ألا ترضون أن يذهب الناس

بالشاء والإبل وتذهبون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى رحالكم! الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكتُ وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرّة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبّه الأنصار إلى ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصّوا به منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية، من غنم وبعير وأموال. فالبعض عاد بالدنيا إلى بيته، وهم (يعني الأنصار) رجعوا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى بيوتهم.

أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ». فالشعار: هو الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدثار: هو الثوب الذي يكون فوق الثوب الداخلي. وفي هذا استعارة لطيفة لفرط قرب الأنصار من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وأراد كذلك أنّ الأنصار هم بطانته وخاصّته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: «من كانت الدنيا همّه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كتَبَ له، ومن كانت الآخرة نيّته جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه،

وأنته الدنيا وهي راغمة»، هل هذا حديث وما هو معناه؟
 الجواب: أخرج الإمام الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كانت
 الآخرة همّة جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي
 راغمة، ومن كانت الدنيا همّة جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه
 شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قُدّر له». وفي رواية «فلا يمسي إلا فقيراً
 ولا يصبح إلا فقيراً».

ومعنى الحديث الشريف: من جعل الآخرة قصده ونيتّه وعمل لها
 كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ
 كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. جعله الله تعالى قانعاً بالكفاف
 والكفاية كي لا يتعب بطلب الزيادة.

«وجمع له شمله» أي أموره المتفرقة ولم يجعله مشتتاً.
 أما من كانت الدنيا همّة والعياذ بالله تعالى، جعل الله عزّ وجلّ فقره
 بين عينيه، وجعل حوائجه للناس، وفرّق عليه شمله وشتت أمره، وكانت
 عاقبة أمره خسراً، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا
 نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].
 وهذا الحريص على الدنيا لن ينال منها إلا ما قُدّر له، فحرصه عليها ما زاد
 في رزقه، وزهد الأول فيها ما أنقص من رزقه، ولكن واحداً يكون محبوباً

وهو الزاهد في الدنيا، ورزقه هو هو، والآخر يكون مذموماً عند الله، ورزقه هو هو. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: «من جعل الهموم هماً واحداً، همَّ آخرته، كفاه الله سائر الهموم، ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا لم يبال الله في أيٍّ أوديتها هلك». هل هذا حديث وما هو معناه؟

الجواب: جاء في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم، سمعت نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من جعل الهموم هماً واحداً همَّ آخرته، كفاه الله همَّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أيٍّ أوديتها هلك».

فمن جعل همَّه واحداً، وهو رضا الله عزَّ وجلَّ عنه في الدنيا والآخرة، كفاه الله تعالى همَّ الدنيا، وجعل الدنيا راغمةً خادمةً له، وهو سيّد عليها؛ أما من جعل همَّه الدنيا، فرقتة الأمور ومزقت قلبه، وأنسته خالقه والغاية التي خلقت من أجلها، فنسي الآخرة ومآله، فلا يبالى الله عزَّ وجلَّ في أيٍّ واد من أوديتها يهلك هذا العبد، فمنهم من هلك بالمال، ومنهم من هلك بالجاه، ومنهم من هلك بالنساء، ومنهم ومنهم...

نسأل الله تعالى أن يجعل همَّنا هماً واحداً، وهو رضا عنا في الدنيا والآخرة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: (المؤمن كالنحلة، تأكل طيباً وتضع طيباً، إذا وقعت على عود لم تكسره)، هل هذا حديث؟ وإذا كان حديثاً فما معناه؟

الجواب: هذا الكلام ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه، كما جاء في سنن الدارمي قال: قال سيدنا علي رضي الله عنه: (كونوا في الناس كالنحلة في الطير، إنه ليس من الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألستكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب). ومعنى كلامه: المؤمن في مخالطته للناس لا يأخذ منهم إلا طيباً، ولا يعطيهم إلا طيباً ولو أساءوا إليه، كالنحلة لا تأخذ إلا طيباً ولا تعطي إلا طيباً، بل عطاؤها شفاء، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، هل هذا حديث؟ وما معناه؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». والمقصود من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ»

إنما حُبِّبَ إليه النساء لينقلنَّ عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان أشدَّ الناس حياءً، وكان حياؤه أشدَّ من حياء العذراء في خدرها، فحُبِّبَ الله إليه النساء لينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال، ليكتمل نقل الشريعة، ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في النكاح.

وحقاً لقد نقلنَّ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البيّنات على نبوته، ومن جدّه واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كلُّ ذي لبِّ أنّها لا تكون إلا لنبيّ.

أما بالنسبة للطيب، فقد حُبِّبَ إليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكونه يناجي ربه، والملائكة تتلقى ذلك منه، كما جاء في الحديث: «إنما أنا رجل أناجي» رواه الطبراني.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». تعليم لنا بأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جُعِلت قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، لأنه يناجي ربه، وليس له قريرة العين فيما سواه، فمحبّته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» رواه البخاري.

وفي هذا إشارة إلى أن محبة النساء والطيب لم يكن مُحللاً بأداء حقوق العبودية التي ما خُلِقَ إلا من أجلها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وجزاه الله عنا خير ما جرى نبياً عن أمته. ونسأل الله تعالى أن يجعل قُرّة عيننا في الصلاة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: قرأت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» فما هو بيع العينة؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأخذتم أذناب البقر»؟

الجواب: روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إذا ضمنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعَيْن، وأتبعوا أذنابَ البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

وفي رواية عند أبي داود: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

أما بيع العينة فهو: بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها البائع من مشتريها نقداً بثمن أقل من ذلك الثمن قبل قبض الثمن من المشتري. وهذا البيع اخترعه أكلة الربا، كما قال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا البيع في قلبي كأفعال الجبال، اخترعه أكلة الربا.

وهذا البيع عند جمهور الفقهاء لا يجوز لأنه ذريعة إلى الربا، واستدلوا على تحريم هذا البيع بالأحاديث المذكورة.

أما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأخذتم أذئاب البقر» فالمراد منه الاشتغال بالحرث والزرع في زمن يتعين فيه الجهاد في سبيل الله، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «وأخذتم أذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد». وقد روى الترمذي عن أبي عمران التَّجِيبِيِّ قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مِصْرَ عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصره، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها،

فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (أفضل الصلاة طول القنوت)؟
الجواب: جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»).

وسئل سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن اهـ.
فالمقصود من طول القنوت طول القيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال في حق طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه شهيد يمشي على الأرض؟ وما معناه؟
الجواب: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله» رواه الترمذي.

والمقصود والله تعالى أعلم: أنه ذاق الموت في سبيل الله وهو حي، وذلك لما ذاق من الشدائد في سبيل الله يوم أحد، حيث أصيب في جسده بيضع وثمانين ما بين طعن وضرب ورمي. وسيدنا طلحة رضي الله عنه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: نسمع جملة: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ

إِلَيْهَا» فهل هذه من الحديث الشريف؟

الجواب: روى البيهقي في شعب الإيثار مرفوعاً وموقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغِضَ مِنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا».

ومعنى الحديث والله تعالى أعلم: أَنَّ الْقُلُوبَ تَحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وفي الحقيقة لا تُحْسِنُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. فَمَنْ أَحْسَنَ فَمَا أَحْسَنَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ اللَّهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: لقد قرأت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: «من عاد مريضاً

لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» فَمَا هِيَ دَرَجَةٌ صَحَّتْهُ؟ وَمَا مَعْنَى «خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»؟

الجواب: الحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قيل: يا رسول الله: وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا».

قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «خُرْفَةُ الْجَنَّةِ» أي يجتني من الثمر، فشبهه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العابد لله تعالى في زيارته للمريض بالمخترف من الثمر - بالذي يجني الثمر - فالعابد يجني من ثمر الجنة ببركة زيارته للمريض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: لقد سمعت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة مثله). فما هو ثوب الشهرة؟

الجواب: جاء في سنن ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مدّلة». وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». زاد عن أبي عوانة: «ثم تُلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ». حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة قال: «ثوب مدّلة».

الحق سبحانه وتعالى أنزل علينا لباساً ليواري سواتنا، قال تعالى:
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ
ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فاللباس من نعمة
الله علينا، وما أنزله الله تعالى علينا ليفخر بعضنا على بعض، وليستعلي
بعضنا على بعض، وليتكبر بعضنا على بعض.

فمن لبس أي نوع من أنواع اللباس يقصد الاشتهار بين الناس،
وليرفع أبصار الناس إليه، ويختال عليهم ويتكبر، ألبسه الله تعالى يوم
القيامة «ثوب مدلة» أي ثوباً يوجب ذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا
ثوباً يتعزّر به على الناس ويرفع به عليهم، فيشهر في أرض المحشر بمدلته
واحتراره عقوبة له، لأنّ الجزاء من جنس العمل.

لذلك لا يليق بالعبد المؤمن أن يفتخر ويتعالى على الخلق بالنعمة
الموهوبة له من الله تعالى، بل عليه أن يكسو هذه النعمة بلباس التقوى، كما
قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. فلباس التقوى يجعلك متواضعاً
كلما عظمت عليك نعمة الله، أما النعمة بدون تقوى فقد تهلك العبد
والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: لقد سمعت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: (ليس منا من
حلف بالأمانة). فما هي درجة صحته؟ وما هو معناه؟

الجواب: روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منّا مَنْ حلف بالأمانة، وَمَنْ خَبَّبَ على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منّا». وفي رواية أبي داود في سننه، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من حلف بالأمانة فليس منّا». وصحَّحه الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين.

وفي هذا الحديث نهي عن الحلف بغير الله تعالى بحرف من حروف القسم، أو ما يقوم مقامه، والمراد بالأمانة هنا العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج إلى آخر العبادات، كأن يقول: وحقّ صلاتي، أو وحقّ حجي وصيامي... فكلُّ هذا لا يجوز شرعاً، ولا يعدُّ يميناً شرعية، ولا يجب بالحنث فيه كفارة.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منّا». أي ممن اقتدى بطريقتنا وأسوتنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «بالأمانة». كأنه يشير صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الأمانة التي حملها الإنسان عندما عُرضت عليه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. والأمانة هي التشريع، ومن التشريع العبادات.

وبناء عليه:

فلا يجوز الحلف بالأمانة أي بالعبادات مثل الصلاة والصوم... ولا تعدُّ يميناً شرعية، ولا تجب فيها الكفارة إذا حنث فيها الحالف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: أرجو شرح حديث: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث» رواه الإمام أحمد وأبو داود. والقدرية طائفة من فرق الأمة المحمدية التي لا حظ لها في الإسلام، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية» رواه الطبراني. فالمرجئة يقولون: لا يضُرُّ مع الإيمان معصية، والقدرية يقولون: صاحب الكبيرة إذا لم يتب إلى الله منها يخلد في النار وإن كان مؤمناً. فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن مجالستهم حتى لا يُغمَسَ الإنسان في ضلالتهم، ونهى عن مفاحتهم، يعني مفاحتهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: أرجو شرح هذا الحديث، عن أنس رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:
 (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل،
 والمهرم والقسوة، والغفالة والعيلة، والذلة والمسكنة، وأعوذ
 بك من الفقر والكفر، والفسوق والشقاق والنفاق،
 والسمعة والرياء).

الجواب: هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل،
 والجبن، والبخل، والمهرم، والقسوة، والغفلة، والعيلة، والذلة، والمسكنة،
 وأعوذ بك من الفقر، والكفر، والفسوق، والشقاق، والنفاق، والسمعة،
 والرياء، وأعوذ بك من الصمم، والبكم، والجنون، والجذام، والبرص،
 وسيئ الأسقام».

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يستعيد بالله تعالى
 من الأمور التالية:

- ١- العجز: هو عدم القدرة بكل صورها وأشكالها.
- ٢- الكسل: هو ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله.
- ٣- الجبن: هو ضعف القلب والخور، وخاصة في يوم الزحف.
- ٤- البخل: هو إمساك النعمة (بكل صورها) عن أصحاب الحاجة،
 واستيلاؤه على القلب.

- ٥- الهَرَم: هو كِبَر السنِّ وضعف الجسد.
- ٦- القَسْوَة: هي قسوة القلب بنزع الرحمة منه والعياذ بالله تعالى.
- ٧- الغَفْلَة: هي غفلة القلب عن الله عزَّ وجلَّ والعياذ بالله تعالى.
- ٨- العَيْلَة: هي الفقر والحاجة.
- ٩- المَسْكَنَة: هي إظهار المَسْكَنَة والحاجة للخلق.
- ١٠- الذُّلَّة: هي المهانة والضعف أمام الخلق.
- ١١- الفقر: إظهار الحاجة لغير الله تعالى.
- ١٢- الكفر: الكفر بالله، أو بنعمة من نِعَم الله تعالى.
- ١٣- الفسوق: الخروج عن دائرة الطاعة.
- ١٤- الشُّقَاق: النزاع والتخاصم مع الخلق.
- ١٥- النِّفَاق: إظهار الإيمان وإبطان الكفر، أو التحلِّي بصفات المنافقين المتناقضين بين ظاهرهم وباطنهم.
- ١٦- السُّمْعَة: طلب سماع الناس والشهرة لعمله.
- ١٧- الرِّياء: إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً.
- ١٨- الصَّمَم: فقد السمع حساً ومعنىً.
- ١٩- البَكَم: فقد النطق، وعدم النطق بالحق.
- ٢٠- الجنون: فقد العقل والعياذ بالله تعالى.
- ٢١- الجُدَام: داء يصيب الجلد والأعصاب وقد تتساقط منه الأطراف.
- ٢٢- البَرَص: بياض يصيب الجلد.

٢٣- سيئ الأسقام: جميع أنواع المرض التي تسيء صحة العبد.
نعوذ بالله تعالى من هذه الأمور كلّها، ومن كلّ أمر سيئ لا نعلمه.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما هي صحة هذا الحديث الشريف: (فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة أنثت)؟ وما المقصود به؟

الجواب: ورد في هذا أحاديث منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد» رواه البخاري.

الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله» رواه مسلم.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألّت، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «دعيها، وهل يكون الشّبّه إلا من قبل ذلك، إذا علا مأؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» رواه مسلم.

الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة آنتت» رواه أحمد. وقد طرحت هذه الأحاديث مسألتين:

الأولى: التذكير والتأنيث. الثانية: الشبه. وذكرت الأحاديث بشأن هاتين المسألتين الألفاظ التالية: العلو، السَّبِق، النَّزْع، فأما لفظة (علا) فلها معنيان: المعنى الأول: العلو المادي، أي: نطفة فوق نطفة. والمعنى الثاني: العلو، بمعنى: الغلبة والقهر.

و(السبق) له معنيان: المعنى الأول: الغلبة والقهر. المعنى الثاني: التقدم الزماني أو المكاني.

ومعنى (نزع الولد): أي كان الشبه له.

ومن مجموع هذه الروايات وغيرها، يظهر للناظر: أن المعنى المشترك بين هذه الألفاظ، وهو المقصود: الغلبة والإحاطة، فإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة، وأحاط به، كان الذكر. وعند العكس يحدث العكس. ولا يحتمل أن يكون المقصود سبق الإنزال، أي إذا سبق إنزال الرجل كان ذكراً، وإذا سبق إنزال المرأة كان أنثى، لأن هذا المعنى لا يتوافق مع لفظة (علا) من جهة، ولا يؤيده الواقع المتيقن من جهة ثانية.

ثم وجدت للحافظ كلاماً مشابهاً لما قدمته: من أن المقصود هو الإحاطة، قال: (وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبذلك يحصل الشبه).

وقال ابن القيم في كتابه: (تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٢١):
 الأمر الثاني: إِنَّ سَبَقَ أَحَدِ الْمَائِنِ سَبَبٌ لَشَبهِ السَّابِقِ مَاءُوه، وَعَلُوُّ أَحَدِهِمَا
 سَبَبٌ لِمَجَانَسَةِ الْوَلَدِ لِلْعَالِيِ مَاءُوه، فَهَذَا هُنَا أَمْرَانِ: سَبَقٌ، وَعُلُوٌّ، وَقَدْ
 يَتَّفَقَانِ، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ، فَإِنْ سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ وَعَلَاهُ، كَانَ الْمَوْلُودُ
 ذَكَرًا، وَالشَّبَهُ لِلرَّجُلِ، وَإِنْ سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَعَلَا مَاءَ الرَّجُلِ، كَانَتْ أُنْثَى،
 وَالشَّبَهُ لِلْأُمِّ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، وَعَلَا الْآخَرَ، كَانَ الشَّبَهُ لِلْسَّابِقِ مَاءُوه،
 وَالإِذْكَارِ، وَالإِيْنَاثِ، لِمَنْ عَلَا مَاءُوه). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الحافظ: (قال القرطبي: يتعيّن تأويل حديث ثوبان بأنّ المراد
 بالعلوّ السبق. قلت: والذي يظهر ما قلته، وهو تأويل العلوّ في حديث
 عائشة، وأما حديث ثوبان، فيبقى العلوّ فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة
 التذكير والتأنيث، والعلوّ علامة الشّبهِ، فيرتفع الإشكال، وكأنّ المراد
 بالعلوّ الذي يكون سبب الشّبهِ بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً
 فيه، فبذلك يحصل الشّبهِ، وينقسم ذلك ستة أقسام: الأول: أن يسبق ماء
 الرجل، ويكون أكثر، فيحصل له الذكورة، والشّبهِ. والثاني: عكسه.
 والثالث: أن يسبق ماء الرجل، ويكون ماء المرأة أكثر، فتحصل الذكورة،
 والشّبهِ للمرأة. والرابع: عكسه. والخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان
 فذكر، ولا يختص بشبهِ. والسادس: العكس). انتهى كلامه رحمه الله.

وذكر السبب في هذا من باب الأسباب التي خلق الله، كما هو شأن
 معظم مخلوقاته سبحانه، كما لو قيل: إن النبات يكون طيباً إذا سقي بماء

طيب ، ويكون غير مستساغ إذا سقي بماء مالح، وإن الثمر لا يكون إلا بشجر، والشجر إن طُعِمَ (أي لُقِّح) بلون ثمر أحمر خرج أحمر، وإن طُعِمَ بلون أصفر خرج أصفر، وإن كان الأمر كله بيد الله، وللمسألة تفصيل أكثر ، ليس هاهنا محله. ومهما حاولنا فهم مسألة العلوِّ والسبق، ومجيء المولود ذكراً أو أنثى، فإننا لا نقدر تطبيقها أبداً.

وحتى أهل الطب المعاصرين لم يستقروا على أمر فيما بينهم في هذا الخصوص، قال الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٤٩): (والخلاصة: أنَّ عوامل الشبه لأحد الوالدين أو للأسلاف، أو بظهور صفات جديدة كما حدث للفرزاري الذي جاءته امرأته بولد أسود دون أن يكون أحد والديه أسود، أمرٌ بالغ التعقيد، وتعمل فيه الجينات بصورة خفيّة ومعقّدة، وبعضها يتبع قوانين مندل حسب الصف سائدة، أو متنحية، وبعضها لا يتبعها، وحتى تلك التي تعتبر خاضعة لقوانين الوراثة قد تختلف عن تلك القوانين، ويعتبر الجنين عندئذ كامل التعبير أو ناقص التعبير... ولا يزال العلم الحديث يجهل الكثير الكثير من الحقائق التي تحدد الشبه في الولد. ولا ندري إلى الآن ما هو دور السبق في ماء الرجل أو ماء المرأة في الشبه من الناحية العلمية، وحتى يتسع مدى العلم في هذا الباب فإننا نقبل الحديث الشريف بقلوب مطمئنة واثقة بصدق المصطفى صلوات الله عليه الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يقول إلا حقاً.. وينبغي أن يحفز ذلك العلماء المختصين

في هذا الباب لدراسته، فقد تفتح لهم أبواب وتكشف لهم كشوفات، وهذا معلم من معالم البحث التي ينبغي أن يدرسها العلماء المسلمون المختصون في هذا الفرع من العلم) انتهى المراد منه.

والناس في العموم يرغبون في الذكور، ووالله كم من أنثى كانت خيراً من ألف ذكر؟!.. وكم من أنثى رعت أبويها حين الكبر؟!.. وكم من ذكر على أبويه تكبر؟!.. وكان وبالاً على أبويه، بتصرفاته، وسوء خلقه، وقلة دينه؟!.. وكم من أنثى ضحّت بزواجها من أجل أمها وأبيها؟! في الوقت الذي نسي- الذكور آباءهم!! وانشغلوا بنسائهم وأولادهم ودنياهم!! هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل صحيح بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم سئل: هل المؤمن يزني؟ قال: نعم، هل

المؤمن يسرق؟ قال: نعم، هل المؤمن يكذب؟ قال: لا؟

الجواب: هذا الحديث ليس بصحيح، ولم يرد عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم بهذا اللفظ، ولكن روى الإمام مالك في

الموطأ، والبيهقي في شعب الإيمان، عن صفوان بن سليم رضي الله عنه أنه

قال: (قيل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أيكون

المؤمن جباناً؟ فقال: «نعم»، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: «نعم»،

فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: «لا»).

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد بسند ضعيف، والطبري في تهذيب الآثار أن عبد الله بن جراد، قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: يا رسول الله، هل يسرق المؤمن؟ قال: «قد يكون ذلك». قال: فهل يزنّي المؤمن؟ قال: «بلى، وإن كره أبو الدرداء» قال: هل يكذب المؤمن؟ قال: «إنما يفترى الكذب من لا يؤمن، إن العبد يزلُّ الزلَّة ثم يرجع إلى ربه فيتوب، فيتوب الله عليه».

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن عبد الله بن جراد قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: يا رسول الله، هل يكذب المؤمن؟ قال: «لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر من حدّث فكذب» هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما صحة حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»؟

الجواب: الرواية التي جاءت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

وروى الإمام أحمد - واللفظ له - وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى وفي شعب الإيمان، والطبراني في الكبير والأوسط، وأبو نعيم في حلية الأولياء وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: كيف يمكن التوفيق بين حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغضرت الله لكم) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ وحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ألا ليُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعير الضالُّ، أناديهم: ألا هلمَّ، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً) رواه مسلم؟

الجواب: لا تعارض بين الحديثين، فالحديث الأول يُقصد به المؤمنون المحبُّون المتَّبعون للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أو أمة الإجابة الذين استجابوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، فهؤلاء الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون، فهم الذين يحمدهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ربّه على ما يفعلون من خير، ويستغفرون لما يفعلون من شرّ.

والحديث الثاني يُقصد به الذين غيَّروا في العقائد والإيمان من الفرق الضالَّة التي فسدت عقائدها وانحرفت أفكارها عن منهج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انحرفاً خطيراً ينسف أعمالهم حيث بدّلوا تبديلاً، فسحْقاً سُحْقاً، أعاذنا الله تعالى منهم ومن أفكارهم

وأعمالهم. فهو لاء لا فائدة من عرض أعمالهم عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه لن يستغفر الله تعالى لهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما معنى هذا الحديث الذي أخرجه البخاري: أتى النبي بإناء فيه لبن وعسل، فأبى أن يشرب وقال: «شربتان في شربة، وإدامان في إناء واحد، ثم قال: إني لا أحرّمه، ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا، وأحبُّ التواضع لربي عز وجل، فإن من تواضع لله رفعه الله»؟

الجواب: الحديث الذي ذكرته ليس في صحيح البخاري، بل هو عند الطبراني في الأوسط عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقدر فيه لبن وعسل، فقال: «شربتين في شربة؟ وأدمنين في قدح؟ لا حاجة لي به، أما إني لا أزعم أنه حرام، أكره أن يسألني الله عن فضول الدنيا يوم القيامة، أتواضع لله، فمن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه نعيم بن مورع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقعب [قدح] فيه لبن وشيء من عسل، فقال: «أدمان في إناء، لا آكله ولا

أحرّمه» رواه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وردّه الذهبي بأنه مُنكر وإه، وأشار البخاري إلى تضعيفه. اهـ. كشف الخفاء.

ومعنى الحديث ذكره الإمام المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير فقال:

قوله: «لا آكله ولا أحرمه» صريح في حلّه، خلافاً لمن توهم بأنه لا يجوز، وذلك لأنه من الطيبات المأذون في تناولها، وإنما لم يأكله لأنه كان يكره التلذذ والتبسُّط بنعيم الدنيا، ويحبُّ التقلُّل منه تركاً للتعُمُّق في التنعُّم، ورفضاً لفضول الدنيا كما ورد في عدة أخبار. ويبيّن مراده به في خبر عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقدرح فيه لبن وعسل فقال: «أشربتان في شربة وإدامان في قدرح؟ لا حاجة لي فيه، أما أني لا أزعم أنه حرام، ولكني أكره أن يسألني الله عزّ وجلّ عن فضول الدنيا يوم القيامة، أتواضع، فمن تواضع لله رفعه، ومن تكبّر وضعه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبّه الله».

وقد أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من بُرمة فيها تمر وسمن وأقط أرسلت بها أمّ سليم رضي الله عنها [رواه البخاري] لبيان الجواز، أو للإيناس، أو جبراً لخاطر من قدّمه، أو لكونه المتيسّر في ذلك الوقت.

وقد يأكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذْمِين في إناء واحد للتعديل، كالجمع بين حار وبارد، أو رطب ويابس، أو غير ذلك من المقاصد التي لا تنافي الزهد.

ويقول الإمام الغزالي: هذا الحديث نبّه به على أنه ينبغي للإنسان أن لا ينهمك في الشهوات، فيكفي إسرافاً أن يأكل كلّ ما يشتهي، ويفعل كلّ ما يهواه، فلا يعطي نفسه شهوتين دفعةً فتقوى عليه، وقد أدّب عمر ولده عبد الله إذ دخل عليه فوجده يأكل لحماً مأدوماً بسمن، فعلاه بالذرة وقال: لا أمّ لك كلّ يوماً هذا ويوماً هذا. وإذا كان حدُّ الاعتدال المطلوب خفياً في كلّ شخص، فالحزم أن لا يترك في كلّ حال، وأكلُ أدم في يوم هو الاعتدال، وخلافه إسراف وإفراط، ومخالفته إقتار، قال تعالى: ﴿وَالزَّيِّنَاتُ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال: وإذا اشتهى فاكهة فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلاً عنه، ليكون قوتاً، لئلا يجمع بين شهوة وعادة. انتهى بتصرف. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العقائد

السؤال ١: ذكرت في درس لك أنه لا يجوز للمصلي رفع بصره إلى السماء، لأن ذلك يعني أن الله موجود في السماء، وهذا معناه أننا قد حددنا الله بحيزٍ مكاني وحاشا لله هذا، هل إذا نظر المصلي متوجّهاً إلى الأمام معناه أن الله أمامه؟ هل إذا نظر المصلي إلى مكان سجوده أيضاً هو حدّد الله مكان سجوده؟ كلُّ من يصلي إماماً يقول: إن الله في قبلة المصلي لا تغفلوا عن الله، لماذا يقول هذا؟ ألا يحدّد حيزاً لله بكلامه؟ الله تعالى قال: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] لماذا رفع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بصره إلى السماء عند وفاته؟ لماذا عندما دعا الرسول كان يرفع يديه إلى السماء حتى يرى بياض إبطيه؟ لماذا نرفع أيدينا إلى السماء أثناء الدعاء؟ قال الله تعالى: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] الرسول عرج به إلى السماء

الأولى فالثانية ثم إلى سدرة المنتهى، فما سبب ذلك؟
الجواب: لقد ذكرتُ في الدرس الذي أشرتُ إليه حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم» رواه مسلم، وذكرت أقوال شراح الحديث الثقات عن علة النهي، وهي:

حتى لا يتوهم الداعي بأن الله تعالى تحدّه جهة، فهو تبارك وتعالى خالق الجهة والزمان والمكان.

وأظنُّ أنك تعلم بأنه يستحبُّ للمصلي إذا وقف في صلاته أن ينظر موضع سجوده، فمن الذي قال لك: انظر إلى موضع سجودك لأن الله تعالى في هذا المكان؟

وما مدى صحة قول الإمام: الله في قبلة المصلي؟ وهل يعني أن الله تعالى قد حُيِّز في قبلة المصلي؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل هو كناية للفت المصلي إلى استحضر قلبه حين الصلاة ليعلم من يناجي.

ولقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك»، فما معنى تجده تجاهك؟ لا بد من التأويل لكلام المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والحديث الذي ذكرته عن النهي عن رفع البصر حتى لا يتوهم - كما قلت - الداعي ولا الناظر إليه، وهذا هو كمال التوجيه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تجده تجاهك»، «ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفنَّ أبصارهم»، وكمال التوجيه في القرآن العظيم: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فلا نعطل ولا نشبه ونقول: ﴿كُلُّ مَن عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].
 أما قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فما ثبت - والله تعالى أعلم - بأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يدعو الله تعالى في الصلاة وهو ينظر إلى السماء، نعم لقد جاء في وصف أولي الألباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١١٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١١١) [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، دعوا الله تعالى وهم يتفكرون في خلق السماوات والأرض، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، فالذي يتفكر في المخلوقات ويدعو الله عز وجل، غير الذي يدعو الله وينظر إلى السماء ظناً بأن الله تعالى جهة.

ورفع اليدين أثناء الدعاء ليس دليلاً على أن الله تعالى متحيّز في مكان، بل هو كناية عن العجز والفقر إلى من ندعوه.

وقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ هذا لا يعني بأن الله تعالى متحيّز في السماء، لأن الله هو القائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

أخي الكريم هذه الآيات المتشابهات المطلوبُ منا الإيمان بها بأنها من عند الله عزَّ وجلَّ، بدون تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف، ولا نثبت إلا ما أثبتته الله عزَّ وجلَّ لنفسه وهو خالق كلِّ شيء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو حكم الشرع فيمن يحتكم لغير شرع الله عزَّ وجلَّ؟
الجواب: المؤمن الذي يرضى بالله تعالى رباً، وبالإسلام ديناً، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبياً ورسولاً، وبالآخرة مآلاً ومعاداً لا يحتكم إلا لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأنَّ تشريع الله عزَّ وجلَّ أكمل تشريع وأعظم تشريع، ولا يمكن لأحد أن يستدرك على هذا التشريع وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ولأنَّ اتباع هذا التشريع فيه سرُّ سعادة العبد دنيا وأخرى، فالمتبع والمحتكم لشرع الله لا يضلُّ عقله ولا يشقى جسده، ولا يحزن إذا حزن الناس ولا يخاف إذا خاف الناس، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأِمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَإِذَا قِيلَ لِكُمُ انصِبُوا زَنبُورًا فَنَسُوا مَا قَالُوا فَأَلْعَبُوا بِهِمْ وَأَنزَلْنَا لَهُمُ الْغُيُوبَ فَالَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَنبَغُوا فَلَنَنزِلنَّ بِهِمُ الْبُرْزَانَ الَّذِي فِيهِ يَكْفُرُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُكَذِبُونَ الضَّالُّونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

كما أن الإعراض عن التشريع والاحتكام لغيره يجعل حياة الإنسان شقاءً وذنكاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

والاحتكام لغير شرع الله تعالى بالاختيار يعرض صاحبه لا قدر الله لسلب الإيانه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمسلم أن يحتكم لغير شرع الله عز وجل، وإلا فإنه يخشى على إيمانه من السلب لا قدر الله إذا رجح الاحتكام لغير شرع الله عز وجل على الاحتكام لشرع الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يعد المنتحر كافراً؟

الجواب: المنتحر لا يخرج عن دائرة الإيمان بقتله لنفسه، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، ولم يذكر أحد من فقهاء المذاهب الأربعة أن المنتحر كافر، وبانتحاره يخرج من الإسلام.

لذلك قالوا: المنتحر يُغسل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين. وأما حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها

أبداً، ومن تحسّى سُماً فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأُّ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» رواه البخاري ومسلم. حيث يشير فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى خلود المتحرر في النار، فإنها هو محمول على من استحلَّ الانتحار، لأنَّ الانتحار كبيرة من الكبائر باتفاق الفقهاء، ومن استحلَّ كبيرة من الكبائر كفر عند أهل السنة والجماعة، وبهذا يكون خالداً في نار جهنم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: أنا امرأة متزوجة، وزوجي تارك للصلاة، وكلما تحدّثت له عن الصلاة رفضها وجحدها، ويقول: هو لا يؤمن بالصلاة، الدين بالقلب وليس بهذه الحركات التي لا معنى لها، فماذا تنصحني؟ وهل يعدُّ بذلك مرتداً لا يصحُّ بقائي في عصمته؟

الجواب: جحود الصلاة تكذيب لله تعالى، ولسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولإجماع الأمة، وجاحدها مرتدٌ بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد والبيهقي، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة» رواه ابن أبي شيبة

والطبراني، ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وبناء على ذلك:

أولاً: يعدُّ هذا الزوج مرتداً عن دين الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: يجب على وليِّ الأمر أن يدعو إلى التوبة، فإذا أصرَّ أقام عليه الحد، وهو القتل، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ثالثاً: إذا أصرَّ على هذا الاعتقاد فسخ عقد زواجه، وحرَم على المرأة أن تبقى في عصمته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لقد سمعنا من بعض طلاب العلم بأن الإنسان إذا ارتدَّ عن إسلامه بقول أو فعل بطل عمله وحبط، وعليه أن يجدد إسلامه، والسؤال: إذا تاب العبد بعد رُدِّته هل ترجع إليه حسناته ويؤجر عليها أم لا؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أفاد أمرين اثنين: الأول: الردة. الثاني: الموت، ورتب على الأمرين جزاءين: الأول: حبوط العمل. والثاني: الخلود في النار والعياذ بالله تعالى. فمن ارتدَّ حبط عمله، ومن مات على الردة لا قدر الله خُلد في النار، فإحباط العمل جزاء الردة، والخلود في النار جزاء الإصرار على الردة والموت عليها، والعياذ بالله تعالى.

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: (مقتضى - كون حبوط العمل في الدنيا والآخرة جزاء الردة، وإن لم يمت عليها عندنا، أنه لو أسلم لا تعود حسناته، وإلا كان جزاء لها وللموت عليها معاً كما يقوله الشافعي رحمه الله تعالى).

وبناء على ما تقدم:

فإن الردة مُحِبَّة للعمل، ويبطل ثواب الطاعات، والحسنات لا تعود ولو تاب إلى الله تعالى.

ولكن نرجو الله عزَّ وجلَّ أن يعاملنا بفضله لا بعدله، وأن يتقبَّل منا ما لا ينفعه، ويغفر لنا ما لا يضرُّه، وهو أرحم الراحمين، ونرجوه بفضله أن تعود حسنات المرتدِّ إليه إذا تاب إلى الله تعالى توبة صادقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز للإنسان المسلم أن يترحم ويترضى عن

صديق له نصراني مات على النصرانية؟

الجواب: طلب الرحمة والرضا للعبد النصراني جائز إذا كان موته قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومات على النصرانية الحقة.

أما إذا كان موته بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على النصرانية المحرّفة، أو التي كانت قبل التحريف، فإنه لا يجوز الترحّم ولا الترضي عنه، لأن الله عزّ وجلّ عرفنا في كتابه العظيم على من تناولهم رحمة الله عزّ وجلّ، فقال: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿[الأعراف: ١٥٦-١٥٧]. فكيف يترحم المسلم على من مات على النصرانية بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دون الإيمان به والاتباع له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

بل كيف يترحم ويترضى عن من مات على النصرانية المحرّفة الباطلة والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ [المائدة: ٧٢-٧٤]؟

هذا النصراني إذا مات على النصرانية المحرّفة الباطلة كيف تُطلب له
الرحمة والرضا والله حرّم عليه الجنة ومأواه النار بسبب عناده وإصراره
على قوله: المسيح ابن الله، وكفره بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم؟

حتى لو مات النصراني على النصرانية الحقّة التي جاء بها سيدنا
عيسى عليه السلام بعد بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم، كيف يُترضى ويُترحم عليه بعد موته والله تعالى يقول:
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ
هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾؟ [البينة: ٦] لأنّه في الحقيقة لو كان على النصرانية الحقّة
لاَتَّبَعَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يقول حكاية عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِي يَأْتِي
مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فطالما أنه لم يؤمن بسيدنا محمد صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي بشر به سيدنا عيسى عليه الصلاة
والسلام، فهو كافر بالنصرانية.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الترحّم ولا الترضي على الرجل النصراني إذا مات على
النصرانية بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولو

كان المسلم حريصاً على صديقه النصراني أن يكون من المرحومين عند الله عزَّ وجلَّ لدعاه إلى الإسلام وحاوره حتى يدخل في دين الله عزَّ وجلَّ، والمسلم ما ينبغي أن يكون عاطفياً في هذه المواقف، لأنَّ حسنات العبد الكافر إن وجدت منه فهي هباء منثور، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هو المقصود بعالم البرزخ؟ وهل ينعم العبد في القبر

أو يعذب؟ وهل هذا النعيم أو العذاب للروح والجسد؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

[المؤمنون: ١٠٠]. والمقصود من عالم البرزخ هو العالم الذي يكون بين عالم الدنيا وعالم الآخرة، ويسمى بعالم القبر، وسمي بهذا الاسم لأنَّ أكثر الموتى يجعلون في القبر.

فكلُّ من مات ينتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، سواء قُبر أم لم يُقبر، وهو من عالم الغيب بالنسبة لنا، ولا يسعنا إلا الإيمان به عن طريق الخبر الصادق الذي جاءنا في القرآن العظيم، وفي الحديث الشريف.

وهذا العالم عالم البرزخ الذي يسمى بعالم القبر وردت فيه أحاديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تدلُّ على أحقيَّة نعيمه أو عذابه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه مسلم.

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» رواه الترمذي.

وقال الله تعالى في حق آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وهذا العرض حصراً في عالم البرزخ وليس في عالم الآخرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. وهو ليس في عالم الدنيا من باب أولى.

وجمهور العلماء قالوا: عذاب القبر ونعيمه للروح وللجسد، لأنَّ للجسم ارتباطاً بالروح بعد الموت، ومهما تفرقت أعضاء الإنسان وبليت وصارت تراباً فإنها لا تخرج من قبضة الله عزَّ وجلَّ، وهو قادر على جعل

الارتباط بين الروح والجسد ولو تفتت الجسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما هو موقف الإنسان المسلم من أصحاب الفرق

الإسلامية المخالفة لأهل السنة والجماعة؟

الجواب: أذكرك يا أخي بأن الفتن كثيرة وكثيرة جداً كقطع الليل

المظلم، القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذب به» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ».

فلا تتطلع إلى هذه الفتن وتعرض لها، لأن من تطلع لها وتعرض لها

أتته الفتن ووقع فيها، وهنيئاً لمن تدبر قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨-١٠].

فنحن لسنا من المهاجرين ولسنا من الأنصار، ونرجو الله أن نكون ممن جاؤوا من بعدهم بهذا الوصف الذي ذكره ربنا في القرآن العظيم، وعليك بذكر الصحابة والترضي عنهم أجمعين، وقراءة سيرة هؤلاء الذين اختارهم الله لصحبة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعرف من حولك على أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونحن لا نسيء الأدب مع المسيئين، لأن مرجع الجميع إلى الله تعالى، وحسابهم عليه تبارك وتعالى.

ورحم الله من قال:

وإذا أراد الله نشر — فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود
اللهم لا تحرمنا الأدب مع خلقك كلهم أجمعين، وخاصة مع خيرة
الخلق بعد الأنبياء والمرسلين وهم أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: في معركة بدر كان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم قبل المعركة يشير بإصبعه ويقول: هذا
مصراع فلان، وبعد المعركة حدث كما قال النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والسؤال: إن الله تعالى
اختص بعلم خمسة أشياء، ومنها: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فكيف أطلع الله نبيه صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم على هذا العلم، وقد اختصَّ
لنفسه بهذا العلم؟

الجواب: لا تعارض بين قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا
تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، وبين قول النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله»
رواه مسلم.

لأنَّ موت الإنسان زماناً ومكاناً هو من عالم الغيب، وقال تعالى في
عالم الغيب: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ
مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وما حصل في يوم بدر من مصرع بعض
المشركين فهو مما أطلع الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الطهارة

السؤال ١: ما هي الكيفية الصحيحة لمسح الرأس في الوضوء؟

وهل يجوز المسح من قافية الرأس؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا

خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس مطلقاً من فرائض الوضوء.

وحدُّ الرأس من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا،

ويدخل فيه الصدغان.

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ:

فعند الحنفية الواجب مسح ربع الرأس، وعند الشافعية بعض

الرأس، وعند المالكية والحنابلة يجب مسح جميع الرأس، والمسح يكون

مرة واحدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يفسد الوضوء بالرعاف، وهو خروج الدم من الأنف؟

الجواب: ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض

بخروج شيء من غير السيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء،

والرعاف، سواء قلَّ ذلك أو كثر.

وذهب الحنابلة إلى أن الرعاف لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان فاحشاً

كثيراً.

أما عند السادة الحنفية فالرعاف ناقض للوضوء إذا سال عن موضعه.

وبناء على ذلك:

فلا حرج عليك أن تأخذ بقول السادة الشافعية والمالكية بعدم نقض الرعاف للوضوء بسبب دوام الرعاف عندك، وعلى أن تتعرّف إلى أحكام نواقض الوضوء في مذهبها، أو تبقى على مذهبك إذا كان مذهبك حنفياً تتوضأ كلما نزل الرعاف، إلا إذا كان الرعاف مستمراً فتصبح بذلك من أهل الأعذار الذين يؤدون العبادة مع وجود العذر ضمن الوقت. واشتروا لذلك المعذور أن يستوعب الرعاف وقت الصلاة كاملاً. بمعنى: إن حصل لك الرعاف واستمر من أول وقت الصلاة إلى آخره، فأنت من أصحاب الأعذار، ثم يتجدد العذر إذا رأيت الرعاف مرة واحدة في الوقت. ونسأل الله لنا ولك العافية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل خروج الدم من الجرح يفسد الوضوء؟

الجواب: خروج الدم ناقض للوضوء عند الحنفية بشرط السيلان، والسيلان: هو أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني.

وهو ناقض كذلك عند الحنابلة بشرط أن يكون كثيراً، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للمستحاضة: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل

صلاة» رواه البخاري وابن ماجه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: (إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة) رواه البيهقي.

وأما عند المالكية والشافعية فليس بناقض، لحديث أنس رضي الله عنه: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه) رواه البيهقي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: احترقت قدم امرأة بإبريق شاي، ومنعها الأطباء من

غسل قدمها ومسحها بالماء، فهل يصح لها أن تتيّم؟

الجواب: عند السادة الحنفية لا يجمع بين الوضوء والتيّم، بل يقتصر على الغسل للعضو السلم، والمسح على العضو المريض، كما جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى في باب التيمم: (وكذا يسقط غسله، فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره، وإلا سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً، كما في المعدم حقيقة) اهـ.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تغسل قدمها إن لم يضرها الغسل، وإلا فتمسحها بالماء، فإن كان المسح يضرها فتمسح على الجبيرة، فإذا كان المسح على الجبيرة يضرها كذلك فإنه يسقط عنها المسح والغسل، ولا يجمع بين الوضوء والتيّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجل مريض نسأل الله تعالى العفو والعافية، ولا

يستطيع الوضوء بنفسه، فهل يجوز أن يتيمم؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض الذي لا يستطيع

استعمال ماء الوضوء بنفسه، ووجد من يستعين به للوضوء أو الغسل متبرّعاً، يجب عليه أن يستعين به.

وإذا لم يجد متبرّعاً يعينه إلا بأجرة المثل، وهو قادر على دفع أجرة

المثل، وجب عليه الاستعانة به، ويدفع له أجرة المثل.

جاء في فتح القدير: (أو كان لا يجد من يوضّئه ولا يقدر بنفسه، فإن

وجد خادماً له، أو ما يستأجر به أجيراً، أو عنده من لو استعان به أعانه، فعلى ظاهر المذهب لا يتيمّم لأنه قادر). اهـ.

ومثله جاء في تبيين الحقائق، وردّ المحتار، ومواهب الجليل، وروضة

الطالبين، والمغني.

وبناء عليه:

فلا يجوز أن يتيمّم إذا وجد من يعينه، أو ما يستأجر به أجيراً، فإن لم

يجد وعجز عن الوضوء يتيمّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز المسح على الحذاء أثناء الوضوء ثم خلعه

للصلاة؟ وإذا كان الجواب بالنفي فهل تجوز الصلاة خلف

هذا الشخص علماً أنه يترك أركاناً كثيرة في الوضوء؟

الجواب: أولاً: إذا كان الحذاء الذي يمسح عليه مُحَقَّقاً شروطَ المسح على الخفين فيجوز المسح على حذائه، وإلا فلا، ومن جملة شروط المسح على الخفين أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، وأن يكون الخفُّ ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء.

ثانياً: إذا نزع الخفين أو أحدهما انتقض المسح.
وبناء على ذلك:

فإن وضوء هذا الرجل غير صحيح، وبالتالي صلاته باطلة، لأنه يخلع حذائه بعد المسح عليه، وهذا العمل ناقض للوضوء، هذا فضلاً عما إذا لم يكن الحذاء مُحَقَّقاً شروطَ المسح على الخفين، وبالتالي فالصلاة خلف الرجل غير صحيحة كذلك لعدم صحة صلاته هو.
وإذا كان يترك بعض فرائض الوضوء فوضوءه غير صحيح وصلاته غير صحيحة كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما حكم استعمال كولونيا الحلاقة؟ وهل تفسد الوضوء؟

الجواب: إن استعمال الكولونيا ليس بناقض للوضوء، ولكن اختلف الفقهاء هل هي نجسة أم لا؟ فعند جمهور الفقهاء هي نجسة لكونها اختلطت بالكحول. وبعض الفقهاء قالوا بطهارتها مع تحريم شربها.
والأحوط في الدين عدم استعمالها في التطهير للجروح إذا وُجِدَ غيرها، وإلا فيؤخذ منها بمقدار الضرورة. وتجدر الإشارة إلى أن حلق اللحية لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: امرأة تريد القيام بعملية زرع ولد في رحمها، فهل

يجب عليها الغسل إذا تمت عملية زرع الولد؟

الجواب: من موجبات الغسل الجماع ولو من غير إنزال، وخروج

المني، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، في النوم أو اليقظة، وذلك

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الماء من الماء» رواه

مسلم. يعني يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المنى.

وذكر الفقهاء أنه لا غسل على المرأة إذا وصل المنى إلى فرجها ما لم

تُنزل، وذلك لعدم الإيلاج والإنزال، وإذا أنزلت المرأة عند وصول المنى

إلى فرجها وجب عليها الغسل.

وبناء على ذلك:

فإذا تمت عملية إلقاح النطفة من الرجل مع البويضة من المرأة خارج

رحم المرأة، ثم زرع ذلك في رحمها، ولم تُنزل المرأة أثناء عملية الزرع، فلا

غُسل عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: أنا امرأة ولي ولدان، وبعدهما ركبت لولباً، والدورة

تأتيني أكثر من ١٠ أيام، فماذا يترتب عليّ بعد الأيام

العشرة؟ وهل تجوز المعاشرة الزوجية؟

الجواب: إذا كان الدم يستمرُّ معك أكثر من عشرة أيام أثناء عادتك

الشهرية، فارجعي إلى عادتك القديمة، واعتبري الزائد كله استحاضة،

أما إذا كان الدم ينقطع عنك في تمام اليوم العاشر فإن عادتك صارت عشرة أيام، وبتمامها تغتسلي.

وبناء على ذلك:

فما دام الدم يستمرُّ أكثر من عشرة أيام فارجعي إلى عادتك السابقة واغتسلي، والدم الزائد دم استحاضة، وأقلُّ فترة الطهر بين الحيضتين هي خمسة عشر يوماً، فالدم خلالها لا يمنع من وجوب الصلاة عليك، ويجوز للرجل معاشرته زوجته في أيام الاستحاضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: امرأة حامل سقطت على الأرض مما أدى إلى خروج الدم من موقع الولادة، واستمر خروج الدم لعدة أيام بشكل مستمر. السؤال: هل على المرأة صلاة في هذه الأيام؟ إذا كان نعم فكيف تحافظ على طهارتها؟

الجواب: إذا رأت المرأة الدمَ حال الحمل وقبل الوضع فليس بحيض، وإن طال زمنه، بل هو استحاضة، لأنَّ فم الرحم ينسدُّ حال الحمل في العادة، ولا ينفتح إلا بخروج الولد حيث يندفع النفاس، وذلك لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: الحامل لا تحيض، إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي. رواه البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق.

وبناء على ذلك:

فالدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة، والاستحاضة حَدَثٌ

أصغر، فلا تسقط عنها الصلاة ولا الصوم بها، ولا تمنع الجماع.
فعلى هذه المرأة أن تتوضأ كلما رأت الدم وتصلي وتصوم، ولا يجب
عليها الغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل يجوز قراءة القرآن للحائض؟ فقد قرأت في
مواقع عديدة من الإنترنت جواز ذلك لكن بشرط أن
ألبس قفازات، وأن لا أمس القرآن، لأنه لا يوجد أي
حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
يمنع قراءة القرآن للحائض، وإذا كانت قراءة القرآن
جائزة للحائض فكيف يمكنني أن أسجد سجدة التلاوة؟
الجواب: روى الإمام الترمذي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئاً من القرآن».

وبناء على هذا الحديث الشريف: فإن المرأة الحائض أو النفساء أو
الجنب عند جمهور الفقهاء لا تجوز تلاوتها للقرآن العظيم، ولا مسه،
وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وخالف في ذلك فقهاء المالكية، وقالوا بجواز تلاوة القرآن الكريم
للمرأة الحائض والنفساء بشرطين:

الأول: عدم مس القرآن مباشرة، وإذا كان بحائل فلا حرج.

الثاني: أن يكون دم الحيض أو النفاس مستمرّاً، فإذا انقطع فيحرم عليها تلاوة القرآن العظيم حتى تغتسل.

وتجدر الملاحظة هنا: أني بحثت عن دليل للسادة المالكية الذين أجازوا للمرأة الحائض أو النفساء تلاوة القرآن فلم أجد، وعدم الوجدان طبعاً لا يدلُّ على عدم الوجود.

ولذلك أقول: الأخذ بقول الجمهور أحوط في دين الله عزَّ وجلَّ لوجود الدليل عندهم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وما دام حَرَّمَ اللهُ عليها الصلاة التي فيها تلاوة القرآن العظيم، فخارج الصلاة من باب أولى، ويجب على المرأة أن تحتاط في دينها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

أما بالنسبة لسجود التلاوة: فإذا قرأت المرأة أو الرجل آية فيها سجدة، أو سمعها، وجب عليها سجود التلاوة عند الحنفية، وعند الشافعية والحنابلة سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وعند المالكية سنة غير مؤكدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان، وخالف في ذلك المالكية وقالوا: تسجد على غير طهارة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن أيام حيضها عند جمهور

الفقهاء للحديث الشريف: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»،
وتجوز لها القراءة عند المالكية بشرطين كما هو مبين أعلاه.

وأما بالنسبة لسجدة التلاوة فتسجدها على غير طهارة عند المالكية،
وعند جمهور الفقهاء تنتظر حتى تغتسل ثم تسجدها. هذا، والله تعالى أعلم.

**السؤال ١٢: في موضوع الحيض ما المقصود بالقصة البيضاء؟
وهل علامة انتهاء الدورة هي انقطاع الدم وظهور الفوطة
نظيفة، أم خروج سائل أبيض من المرأة؟**

الجواب: القصة البيضاء: هي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة يأتي في
آخر الحيض، تقول مرجانة مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان
النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة [اللفافة] فيها الكرسف [القطن]، فيه
الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة) رواه البخاري.

أما علامة انتهاء الحيض فهي أحد أمرين:

الأول: انقطاع الدم، بحيث تخرج الخرقه غير ملوثة بدم، أو كُدرة،
أو صفرة، وتكون جافة من كل ذلك.

الثاني: القصة البيضاء، الماء الأبيض.

وقد صرح الفقهاء بأن الغاية الانقطاع، فإذا انقطع طهرت، سواء
بعد رطوبة بيضاء أم لا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما تراه المرأة في أيام عاداتها الشهرية من كُدرة أو

صُفرة هل هو من الحيض أم من الطهر؟

الجواب: ما تراه المرأة في فترة الحيض - والتي أقلُّها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام - من كُدرة أو صُفرة يعدُّ حيضاً، أما بعد العشرة أيام فلا يُعدُّ حيضاً، لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعدُّ الصفرة والكُدرة شيئاً) رواه النسائي.

فبعد فترة الحيض الكُدرة والصُفرة ناقضة للوضوء ولا توجب

الغسل، أما في فترة الحيض فهي حيض. هذا، والله تعالى أعلم

السؤال ١٤: امرأة حاضت، وفي اليوم الخامس رأت صفرة، وفي

اليوم العاشر رأت البياض، فماذا تعتبر هذه الأيام

الخمسة الأخيرة هل هي حيض أم طهر؟

الجواب: ما دامت المرأة ترى الدم ضمن الأيام العشرة من دورتها فهي حائض، ولو كان لون الدم أصفر، أو كانت ترى كُدرة، فإذا رأت البياض ضمن الأيام العشرة، أو عند نهايتها انتهت دورتها، وعليها أن تغتسل وتصوم وتصلي، وتحلُّ لزوجها.

وأما إذا استمرَّ الدم أكثر من عشرة أيام فإنها تغتسل وتصوم وتصلي

ولو كان الدم مستمراً، لأنه يعدُّ دم استحاضة، وتتوضأ عند كلِّ وقت إذا

كان الدم مستمراً بعد الأيام العشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: امرأة ترى الصفرة أيام طهرها كلها، ولا ترى الماء الأبيض، فهل إذا انقطع دم حيضها ورأت الصفرة صارت طاهرة؟ لأنه سوف يستمر الصفار معها للدورة الثانية، أم تنتظر إلى تمام العشرة ويعتبر كله حيضاً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، لما روى الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرَجَة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهنَّ: (لا تعجلنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة. وأورده البخاري تعليقاً.

وبناء على ذلك:

فما دامت المرأة لا ترى بياضاً، فإن الصفرة تعدُّ حيضاً إذا كانت في أيام دورتها وانقطعت قبل اليوم العاشر، أما إذا استمرت الصفرة أكثر من عشرة أيام فتعدُّ هذه الصفرة استحاضة بعد أيام عاداتها، فتغتسل المرأة بعد انتهاء أيام عاداتها بمجرد رؤية الصفار ما دام أنه يستمر معها أكثر من عشرة أيام، وتعدُّ طاهرة، والصفرة استحاضة، فتتوضأ لكلِّ وقت إذا كانت الصفرة مستمرة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى هنا أن تستمرّ حائضاً إلى تمام العشرة ما دامت ترى الصفرة، ما دمتنا عددنا الصفرة من الحيض، ونقول: تغيّرت عادتها إلى العشرة]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: إذا احتاجت المرأة إلى غسل من حيض أو جنابة وكان شعرها مضافاً، فهل يجب عليها نقض شعرها أثناء الغسل؟
الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية لا يجب نقض صفائر المرأة في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله إني امرأة أشدُّ صَفْرَ رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين») رواه مسلم.

أما إذا كان الماء لا يصل إلى أصول الصفائر فإنه يجب نقضها. وعند الشافعية: يجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطن الصفائر إلا بالنقض، وذلك للحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثمَّ عادت شعري.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجب نقض صفائر المرأة أثناء الغسل إذا كان

الماء يصل إلى أصول الشعر، وإلا وجب نقضها؛ أما الرجل فيجب عليه نقض صفائر شعره عند الاغتسال من الجنابة.

ويجب عند الشافعية نقضها إذا لم يصل الماء إلى باطن الصفائر، وإلا فلا يجب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: امرأة حائض بحاجة إلى حشو ضرسها، فهل يجوز

ذلك أم لا بدّ من الانتظار حتى تغتسل من حيضها؟

الجواب: اختلف الفقهاء في المضمضة هل هي واجبة في الغسل أم

هي سنة؟

فقال فقهاء الحنفية والحنابلة بوجوب المضمضة في الغسل، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمضمضة والاستنشاق) رواه البيهقي.

وقال المالكية والشافعية بسنية المضمضة في الغسل.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في حشو الضرس أثناء فترة الحيض عند جمهور الفقهاء، لأنّ من قال بوجوب المضمضة ما اشترط وصول الماء إلى كلّ ضرس وسنّ، بل الواجب عندهم هو إدخال الماء إلى الفم مطلقاً، وكذلك من قال بسنية المضمضة، وإن كان الأولى والأكمل حشو الضرس في أيام الطهر ما أمكن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: امرأة يخرج منها بشكل شبه مستمر شيء أبيض لا

تعرف ما هو، وتجد أثره على ثيابها الداخلية، فهل هذه

الرطوبات نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

الجواب: إن هذا الماء الأبيض الذي تجده النساء ويسمونه بـ (الطهر)،

وأكثر النساء يعانون من دوام نزوله في اليوم الواحد عدة مرات، هو ماء

نجس ناقض للوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الإمام أبي حنيفة طاهر.

وبناء عليه:

فالأحوط للمرأة أن تأخذ بقول جمهور الفقهاء وتعدّه نجساً ناقضاً

للوضوء، وأما النساء اللاتي يجدن عتاً شديداً لكثرة نزول هذا الماء فلا

خرج من الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة بطهارته، ومقتضى الكلام فإنه يعدُّ

غير ناقض للوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: استيقظت من نومي ولم أذكر حلماً، ولم أربللاً،

ولكن أشمُّ رائحة من ثيابي مثل رائحة المنى، فهل يجب

عليّ الغسل أم لا؟

الجواب: الغسل يجب في حالات، من جملتها: نزول المنى يقظة أو

مناماً ولو لم ير حلماً، وطالما أنك ما رأيت بللاً على ثيابك، وكان هذا

يقين، فلا يجب عليك الغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: رجل كسرت يده، وجبرت بالجبس على غير طهارة،

وأحدث حدثاً أكبر، فماذا يعمل من أجل الطهارة؟ هل يغتسل ويتيمّم؟ وهل عليه إعادة الصلاة؟

الجواب: المسح على الجبيرة جائز شرعاً بالاتفاق بين الفقهاء في الاغتسال والوضوء، وذهب الحنفية إلى أن صاحب الجبيرة يغسل الصحيح من أعضائه، ويمسح على الجبيرة إذا كان غسل العضو يحدث مرضاً، أو يزيده، أو يتأخر شفاؤه، ولا يتيمّم، ولم يشترطوا لوضع الجبيرة أن يكون على طهارة. وبناء على ذلك:

فبوسع هذا الرجل أن يغتسل من الجنبية، وذلك بغسل الأجزاء السليمة، ويمسح على الجبيرة، ولا يجمع التيمّم مع المسح والغسل، لأنه لا يجمع بين طهارتين.

وصلاته صحيحة لا يحتاج إلى إعادتها لإجماع العلماء على جواز صلاة الماسح على الجبيرة، فإذا جازت الصلاة فلا يجب إعادتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل صحيح بأن الإنسان إذا غسل ميتاً يجب عليه أن يغتسل هو لأنه صار في حكم الجنب؟

الجواب: تغسيل الميت إن كان ذكراً أو أنثى لا يجعل من المغسّل جنباً، ولا محدثاً حدثاً أصغر.

ولكن يستحب لغاسل الميت أن يغتسل، لما رواه الترمذي ومالك في

الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فليغتسل». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم الأعضاء الصناعية التي تركب على بدن

الإنسان؟ هل يجب غسلها في الوضوء والغسل؟

الجواب: بالنسبة للأعضاء الصناعية التي تركب في بدن الإنسان فإنه لا يجب غسلها من جنابة ولا من حدث أصغر، لأنَّ العضو الأصلي منفصل عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل أحدث حدثاً أكبر فاغتسل قبل أن يتبول،

وبعد الاغتسال خرج منه المني بدون شهوة، هل يجب عليه

أن يعيد الاغتسال أم لا؟

الجواب: إن من موجبات الغسل خروج المني من مقره بشهوة، فإذا اغتسل الرجل، ثم خرج المني بلا شهوة قبل النوم أو البول أو المشي، فإنه يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف رحمهم الله تعالى، وأما إذا خرج بعد البول بدون شهوة فلا غسل عليه اتفاقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: بعد أن اغتسلت المرأة بعد المعاشرة الزوجية خرج

من فرجها مني زوجها، فهل عليها أن تعيد الغسل؟

الجواب: يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء» رواه

مسلم، يعني يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المنى، واشترط جمهور الفقهاء لإيجاب الغسل بخروج المنى أن يخرج عن شهوة، فإن خرج بلا لذة، بل سلساً، فلا غسل عليه، خلافاً للشافعية الذين قالوا بوجوب الغسل بخروج المنى مطلقاً.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة الغسل مرة ثانية بعد المعاشرة بخروج منى زوجها منها، ولكن يجب عليها الوضوء فقط، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ. رواه ابن أبي شيبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: هل وجود المنى على الثياب بدون معرفة ذلك

يبطل الصلاة؟ وهل عليّ القضاء؟

الجواب: المنى مختلف في نجاسته، فهو عند الحنفية والمالكية نجس، وعند الشافعية على الأظهر والحنابلة طاهر.

فإذا أصاب المنى الثوب، وجب عند الحنفية تطهير الثوب منه، وذلك إما بالغسل إذا كان رطباً، وإما بالفرك إذا كان جافاً.

وعند المالكية يجب غسله إن كان رطباً أو جافاً.

وعند الشافعية والحنابلة يستحب غسله إن كان رطباً، أو فركه إن

كان يابساً.

ومن قال بطهارة المني: شرط ألا يسبق المني المذي الذي يخرج عادة عند الشهوة، وأن يكون العضو مغسولاً مسبقاً بالماء، فإن سبقه المذي، أو لم يكن العضو مغسولاً بالماء بعد التبول - وهذه عادة كثير من الناس، حيث يقتصرون على التنشيف بالورق - فإن المني يكون نجساً بالإجماع.
وبناء على ذلك:

فبخروج المني وجب الغسل، وإذا كان المني على الثوب أكثر من مقعر الكف فالصلاة لا تصح، ويجب قضاؤها عند الحنفية والمالكية.
ولا يجب قضاء الصلاة عند الشافعية إذا لم يسبق وجود المني على الثوب أو البدن المذي، وكان العضو مغسولاً بالماء بعد التبول، وإلا وجب قضاء الصلاة كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: هل صحيح أنني كلما أردت غسل الثياب المتنجسة يجب أن أنوي طهارتها، وإذا لم أنو طهارتها لا تطهر، ولو غسلتها بالماء الطاهر؟

الجواب: النية ليست شرطاً في تطهير الثياب، بل تطهر الثياب بغسلها بالماء الطاهر بلا نية، فالماء الطاهر إذا لاقى النجاسة طهرها قصد الغاسل ذلك أو لا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل لعق الكلب للثوب ينجسه؟

الجواب: عند الحنفية والشافعية والحنابلة: فم الكلب ولعابه

ورجيعه نجس، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات» رواه مسلم.
وعند المالكية: الكلب عندهم طاهر، أما لعابه فيُغسل تعبّداً سبع مرّات.
وبناء عليه:

فعند جمهور الفقهاء لعاب الكلب نجس، فإذا وقع على ثوب أو جسد وجب غسله، وإذا ولغ في إناء فإنه يُغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتراب.
وقال الحنفية: يغسل كباقي النجاسات.
وعند المالكية فقط إذا ولغ في الإناء يغسل تعبّداً سبع مرّات. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل يجوز التبول واقضاً؟ وهل يجوز التبول بوجود الناس لو ضمن ستر عورته؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تبول الرجل قائماً يكره إذا كان لغير عذر، وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِماً فَلَا تَصَدِّقُوهُ) أخرجه النسائي.

ولقول سيدنا جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبول الرجل قائماً) رواه البيهقي.

أما إذا كان التبول قائماً لعذر فليس بمكروه اتفاقاً، عن حذيفة رضي

الله عنه قال: (رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال،
فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت، فقامت عند عقبه حتى فرغ) رواه البخاري.
وسبب تبؤله قائماً ما قيل أنّ العرب كانت تستشفي به لوجع
الصلب، فلعله كان به، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويجوز أن
يكون فعله لبيان الجواز.

وبناء على ذلك:

فالتبؤل قائماً مكروه بالاتفاق إذا كان بغير عذر، وإلا فليس بمكروه
ما دامت عورته مستورةً عن الآخرين. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الصلاة

السؤال ١: ما حكم التلحين في الأذان حيث يطيل المؤذن في كلمة (الصلاة - الفلاح - ولفظ الجلالة)؟ وهل يكون

المؤذن آثماً بذلك؟

الجواب: الأذان المتعارف عليه في بلاد المسلمين، والذي نسمعه إن كان مباشرة، وإن كان على بعض أجهزة الإعلام، هو أذان مشروع لا إشكال فيه ولا كراهة، ولو مدَّ المؤذن بعض الكلمات مثل كلمة: (الصلاة، الفلاح، الله) ما دام أنه لم يغيِّر المعنى.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤذنين يَلْحَنُون في بعض كلمات الأذان، وهذا اللحن يغيِّر المعنى، مثل المدِّ في همزة (الله أكبر)، فيقول بعضهم: (آله)، أو يقول: (أكبر)، أو يمدُّ الباء، وكلُّ هذا غير جائز. ومن اللَّحْنِ عدمُ إدغام التنوين بالراء في كلمة (محمدًا رسول الله)، ومن اللحن في الأذان فتح النون في كلمة (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فيقولها البعض: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وبناء عليه:

فإن كان الأذان بدون لحن يغيِّر المعنى فإنه جائز شرعاً، ولو زاد في مدِّ كلمة الصلاة والفلاح ولفظ الجلالة، ولا يكون بذلك آثماً إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم التفتات المؤذن يميناً وشمالاً عند قوله: (حيّ

على الصلاة) و(حيّ على الفلاح)؟

الجواب: من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة، وهذا بإجماع الأمة، وإذا ترك الاستقبال فأذانه صحيح مع الكراهة، لتركه السنة المتواترة، فقد جاء في الصحيحين عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: (رأيت بلالاً يؤذّن فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح...). وفي رواية أبي داود: (فلما بلغ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر...).

وقال العلماء: خُصَّت الحيعلتان بالالتفات لأنّ غيرهما ذكر الله تعالى، وهما خطاب للناس، كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها.

وبناء على ذلك:

فمن السنة أن يلتفت المؤذن بوجهه فقط يميناً في قوله: حيّ على الصلاة، ويساراً في قوله: حيّ على الفلاح، مع بقاء البدن مستقبلاً القبلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم القعود الأخير في الصلاة هل هو فرض أم واجب؟

الجواب: القعود الأخير ركن من أركان الصلاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أي فرض.

وعند المالكية: الجلوس مقدار السلام في القعود الأخير واجب.
والدليل على ركنية القعود الأخير هو قوله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البيهقي. وحديث ابن
مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة وقال له: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»
رواه أبو داود.

وخبر ابن مسعود رضي الله عنه خبر آحاد أثبت الفرضية لأنه بيان
لمجمل الكتاب، ويصلح البيان الظني لذلك كما قال الفقهاء. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل السجود على اليدين والركبتين والقدمين ركن من أركان الصلاة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحد قولي
الشافعية ورواية عند الإمام أحمد إلى أنه لا يجب على الساجد وضع يديه
ورُكبتيه وقدميه، وإنما الواجب عليه هو السجود على الجبهة؛ لأن الأمر
بالسجود ورد مطلقاً من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين
بعض الوجه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإذا
سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» رواه الإمام
أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإذا سجد على جبهته أو على شيء

منها دون ما سواها من الأعضاء أجزأه.

وذهب بعضُ الفقهاء من الشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد إلى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ أطرافٍ: وجهه، وكفاه، ورُكبتاه، وقدماه» رواه الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجبُ السجودُ على اليدين والركبتين والقدمين، خلافاً للشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد؛ ولكن اتفق الفقهاء على أن السجودَ الكامل يكونُ على الأعضاء السبعة: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والخروجُ من الخلاف بين الفقهاء أولى، وهو أدعى لبراءة الذمة بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل تجوز الصلاة خلف إمام يضع غطاءً غليظاً

يحيط به رأسه، والمعروف في المذاهب كلها أنه لا يجوز

السجود على شيء غليظ أو رطب؟

الجواب: السجود ركن من أركان الصلاة، وذلك لقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإذا سجدت فمكّن جبهتك، ولا تنقر نقرًا» رواه ابن حبان. وفرض السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة ولو كان قليلاً، والواجب وضع أكثرها.

وبناء عليه:

فإن كان سجوده على جبهته أو أكثر جبهته صحّت صلاته وصحّ الاقتداء به، وإلا كانت مكروهة تحريماً إذا كان سجوده على أقلّ جبهته، وأما إذا لم يسجد على شيء من جبهته فسجوده غير صحيح. وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[يجوز السجود على كور العمامة مع كراهة التنزيه]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما حكم صلاة المرأة إذا كانت مغطّية وجهها خشية

من نظر الرجال الأجنبيّ إليها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا صلت لوحدها، أو في حضرة النساء، أو أمام محارمها، فعليها أن تكشف عن وجهها وكفيها، لأنهما في الصلاة ليسا بعورة بالاتفاق، وعلى خلاف خارج الصلاة إذا أمنت الفتنة، فإن خشيت الفتنة وجب سترهما خارجها اتفاقاً.

وبناء على ذلك:

فإذا صلّت المرأة أمام الرجال الأجنبيّ اضطراراً، وخشيت الفتنة

من وجود من ينظر إليها، وهي شائبة، فلا مانع من ستر وجهها في الصلاة، وإذا أرادت السجود يستحسن أن تكشف عن وجهها لتلامس جبهتها الأرض، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر» رواه مسلم. وصلاتها عند ذلك صحيحة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: أحياناً أثناء السجود ألتصق ذراعيَّ بالأرض فقال لي بعض

الناس: إن هذا حرام لا يجوز، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اعتدلوا في

السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وبناء على ذلك:

قال الفقهاء: يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة أثناء

السجود، ولكن إذا كان بسط الذراعين أثناء السجود لمرض أو عجز أو

شيخوخة فلا كراهة في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما حكم الصلاة أمام المدفأة حيث النار فيها مشتعلة

وهي ظاهرة للعين؟

الجواب: اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة كراهة تحريمية أمام نار،

سواءً كانت هذه النار من مدفأة أو تنور أو سراج أو قنديل، ونحو ذلك مما تكون فيه النار ظاهرة، لأنَّ النار تُعبد من دون الله عزَّ وجلَّ والعياذ بالله تعالى، فالصلاة أمامها تشبه الصلاة لها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: على أطراف المدينة أقيمت مدينة صناعية، وكلُّ واحد من أصحاب هذه المصانع يحتاج إلى حُرَّاس لمصنعه ليلاً ونهاراً، فهل تسقط الجمعة عن الحراس، مع العلم بأنَّ البناء متصل بالمدينة، ويسمع الحراس صوت المؤذنين لصلاة الجمعة؟

الجواب: إذا كان لا يمكن تأمين الحراسة للمصنع إلا بحارس من بني آدم، وتعيَّن لها، فأرجو أن يُعفى عنه بتركها، وصلاة الظهر بدلاً منها في وقتها.

أما إن أمكن تأمين الحراسة بمن لا تلزمه الجمعة، كالمرأة، والمسافر، والصبي غير البالغ، وغير المسلم... أو كان يكفي الإغلاق، أو وضع جهاز للإنذار، أو كلب للحراسة، أو... فلا يجوز له ترك صلاة الجمعة ما دام يسمع الأذان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل تجوز صلاة الجمعة لشخص فوق سطح المسجد للمراقبة وحراسة أمتعة المصلين؟

الجواب: لا حرج من الصلاة على سطح المسجد ما دام يستطيع متابعة الإمام، عن طريق الرؤية أو السماع، وخاصة إذا كانت هناك

مصلحة عامة للمسلمين، والأفضل أن يكون أكثر من واحد هناك معه على السطح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: أعرف رجالاً صالحين ومحبين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنا متأثر بهم، ولكني لا أراهم في المسجد إلا في صلاة الجمعة، فما هو واجبي تجاههم؟ وأحياناً إذا غاب الإمام أو المؤذن في المسجد أقوم بالإمامة أو الأذان وهذا يسبب تشتتاً في الذهن، فما هي نصيحتكم؟ كما أنني أشعر بأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص مع معرفتي بفضل صلاة الجماعة في المسجد، فماذا تنصحنى؟

الجواب: مما لا شك فيه أن الدين النصيحة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

فالنصيحة للجميع، فما من مسلم إلا وهو ناصح ومنصوح، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر: ١-٣]. فتارة يكون المسلم ناصحاً، وتارة أخرى يكون منصوحاً.

لذلك عليك أن تذكّر هؤلاء الإخوة الصالحين المحبين بلزوم صلاة الجماعة؛ لأنها من سنن الهدى، وهي سنة مؤكدة، وذكّرهم بمثل حديث

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه مسلم.

وذكّرهم بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما رخص للأعمى بترك صلاة الجماعة إذا كان يسمع النداء، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال: جِئْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: يا رسول الله كنت ضريراً شاسعَ الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجدي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: قلت: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة».

وذكّرهم بأنهم قدوة في المجتمع، فينبغي أن لا يقصروا في حضور صلاة الجماعة، إلا إذا كان لهم عذر في عدم حضور الجماعة، ولا يشترط أن يعلم الإنسان عذر المتخلف عن الجماعة، والواجب على الإنسان المسلم أن يحسن الظنّ بالمسلمين.

لذلك عليك أن تذكّرهم، فإن لم يستجيبوا فالتمس لهم العذر في عدم حضور صلاة الجماعة.

وإذا عرفتَ هذا عرفتَ ما يترتب عليك كذلك، فإياك أن يوسوس

لك الشيطان في ترك صلاة الجماعة بحجة الخشوع وحضور القلب والإخلاص وما شابه ذلك، لأنَّ ما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو الأكمل، فأكثر من الدعاء في أن يرزقنا الله جميعاً صلاة الخاشعين المخلصين، واجعل صلاة النافلة في بيتك، أما صلاة الفريضة فلتكن مع الجماعة في المسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل يجوز تأخير الأطفال عن الصف الأول في

الصلاة إذا سبقوا إليه؟

الجواب: من السنة في صلاة الجماعة أن يصفَّ الرجال أولاً، ثم الأطفال، ثم النساء، وألاً يكون الأطفال خلف الإمام ولا في الصف الأول إن كان في الكبار من هو أولى منهم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم.

وذلك لأنَّ الإمام قد يحتاج إلى الاستخلاف، وقد يغلق عليه فيحتاج إلى الاستفتاح.

أما إذا سبق الأطفال إلى الصفِّ الأول فهم أحقُّ به من الرجال، والعجيب أن ترى الأطفال يسبقون الرجال إلى الصفِّ الأول، والرجال يتأخرون ثم يؤخرون الأطفال إلى الصفوف الأخيرة، فهلاً كان الرجال قدوة للأطفال في الإسراع لحضور صلاة الجماعة؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: إذا سبقت إلى الصف الأول وكان خلفي رجل أكبر مني سنًا وقدرًا، هل يجب علي أن أتأخر عن الصف الأول وأقدمه مكاني؟

الجواب: إن الصلاة في الصف الأول من العبادات التي يُتقرب بها إلى الله عزَّ وجلَّ، والصلاة في الصفِّ الأول من أكبر القربات لو تفتَّن الناس إليها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التَّهَجِيرِ لاستَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبْحِ لأتوهما ولو حَبْوًّا» رواه مسلم.

ويُستأنس لهذا بقصة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في شربه فضلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، عندما كان هو عن يمين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعن يساره الأشياخ رضي الله عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم له: «يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ»؟ قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فليس من الواجب عليك أن تتأخر عن الصف الأول من أجل من هو أكبر منك سنًا وقدرًا، بل يكره الإيثار بالصفِّ في هذه الحالة لأنها عبادة، بل من أجلِّ العبادات.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وقال بعض الفقهاء: لو آثرت بمكانك في الصف الأول من هو أولى منك به علماً وسناً، لأُجِرتَ على ذلك، ولم ينقص من أجرك في الصف الأول شيء]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل مذهبه حنفي، ويقتدي به مصلون من المذاهب الأخرى المالكي والشافعي والحنبلي، فهل يجب عليه مراعاة حال المقتدين؟

الجواب: إن مراعاة اختلاف المذاهب المعتمدة مندوب إليه، إذا لم يرتكب بذلك مكروهاً في مذهبه، وإلا لم يكن محسناً بذلك، ولكن بكل الأحوال لو وقف عند حدود مذهبه الصحيح، ولم يراع المذاهب الأخرى الصحيحة المخالفة لمذهبه، فلا شيء عليه.

قال ابن قدامة في المغني: (فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً؛ ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده، فله أجران، أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه) انتهى.

وقال الخرشي في شرحه لمختصر- خليل: (وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب، ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي على ما قاله ابن ناجي)، ومثله للقرافي في الفروق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز أن أصلي الفريضة مقتدياً برجل يصلي

السنة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» رواه البخاري ومسلم. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإمام ضامن» رواه أبو داود والترمذي. ومقتضى- الحديثين ألا يكون الإمام أضعف حالاً من المقتدي.

وذهب الشافعية إلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، ويجوز عند الشافعية، والأولى عدم الاقتداء خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: اقتديت بإمام في المسجد ثم تابعت صلاتي، وخلال

صلاتي اقتدى بي شخص آخر، فهل صلاته جائزة؟

الجواب: المقتدي لا يصحُّ أن يكون إماماً عند السادة الحنفية

والمالكية بعد سلام إمامه، لأنه في الأصل تبعٌ له، ويصحُّ هذا الاقتداء عند

السادة الشافعية والحنابلة بعد سلام إمامه، لأنه تنقطع عندهم القدوة

بمجرد خروج الإمام من صلاته بسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجب على المرأة عند صلاة الفريضة أن تقيم الصلاة؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجب على المرأة أذان ولا

إقامة، لأنَّ الأذان في الأصل للإعلام، ويُشرع له رفع الصوت، ولا يُشرع

ذلك للمرأة، ومن لا يُشرع في حقِّه الأذان لا تُشرع في حقِّه الإقامة.

وكذلك ليس على النساء صلاة الجماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة أذان ولا إقامة عند الصلاة، بل ولا يسنُّ لها

ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يجوز للمرأة أن تجهر في صلاتها في بيتها بحيث

لا يوجد رجل أجنبي يسمع صوتها؟

الجواب: ذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمرأة أن تجهر

بالتلاوة أثناء الصلاة إذا كانت لوحدها، أو كانت مع مجموعة من النساء، أو كانت بحضرة رجال من محارمها.

أما إذا كانت بحضرة رجال أجنب فيجب عليها أن تُسِرَّ في تلاوتها، لأنَّ تلاوتها للقرآن العظيم مجوداً يكون منغماً، ونعمة المرأة عورة، ومن هذا المنطلق جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» رواه مسلم. فمُنِعَتْ من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام لسهوه إلى التصفيق، وعند الحنفية تُسِرُّ في تلاوتها مطلقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: هل تحتاج النساء إلى أذان وإقامة إذا أردن صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة للنساء مكروهة عند الحنفية، ممنوعة عند المالكية، سنّة عند الشافعية.

وأما بالنسبة للأذان فمن شروط صحته الذكورة عند جمهور الفقهاء، عدا الحنفية الذين قالوا بكراهة أذان المرأة.

أما بالنسبة لإقامة الصلاة فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامتها للرجال، ولكن اختلفوا في إقامتها إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء، فإنها تكره عند الحنفية، وتستحب عند الشافعية والمالكية، وتباح عند الحنابلة. وإذا صَلَّى النساء جماعة وأمَّتهنَّ امرأة، فإنها تقف في وسط الصف،

ولا تتقدّم عليهنّ كما يتقدّم الإمام الرجال. ومن خلال ذلك عُلِمَ الجواب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: أريد أن أصلي صلاة جماعة في البيت أنا وأمي،
والسؤال: هل تصح صلاة الجماعة بشخصين؟ وأين
ينبغي أن تقف أُمي؟

الجواب: صلاة الجماعة بالنسبة للرجال سنّة مؤكدة، وهي من سنن الهدى، كما يقول ابن مسعود رضي الله عنه، وتفضّل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما جاء في الحديث الشريف: «صلاة الجماعة تفضّل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم.
وإذا لم تُقَم صلاة الجماعة في جماعة من الناس، فإنّ الشيطان يستحوذ عليهم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تُقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

فصلاة الجماعة مطلوبة من الرجال دون النساء، ولكن إذا صلّى النساء جماعة فإنها تصحّ منهنّ وتنعقد بهنّ، لذلك اتّفق الفقهاء على أنّ أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والحاكم. ولقوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرِكُمَا» رواه البخاري ومسلم.

وهذا سواء إذا كان يصلي مع الإمام رجل أو امرأة، فمن صلى إماماً لزوجته أو لأمه أو لأخته حصل لهما فضل الجماعة، وسواء كان ذلك في المسجد أم في غيره، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري.

إلا أن صلاة الجماعة للرجال في المسجد أفضل منها في غير المسجد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فصلاتك مع أمك في البيت جماعة يكتب لك بها أجر الجماعة إن شاء الله تعالى، ولكنَّ صلواتك في المسجد جماعة أولى، وأمك تصلي لوحدها في البيت، أما إذا كنت تصلي في المسجد لوحده، فصلاتك في البيت مع أمك جماعة أفضل.

وتقف المرأة خلف الإمام، ولا تقف عن يمينه ولا عن شماله، وذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهنَّ حيث أخرهنَّ الله» رواه الطبراني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: دخلتُ في الصلاة مع إمام وكنْتُ مسبوقةً في

الصلاة، فأحدث الإمام أثناء الصلاة، فقدمني لإتمام الصلاة، فكيف أتمُّ الصلاة؟

الجواب: جزي الله عنا سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فالمصلي خلف الإمام ينبغي أن يكون متعلماً أحكام الاستخلاف في الصلاة حتى لا يشوش على المصلين إذا فسدت صلاة الإمام. هذا أولاً.

ثانياً: ذهب الحنفية إلى أن الأولى للإمام أن لا يستخلف مسبقاً، وإن استخلفه ينبغي أن لا يقبل، وإن قبل جاز، ولو تقدّم يتدئ من حيث انتهى إليه الإمام، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مُدركاً يسلم بهم، هذا إن كان يعلم المسبوق كم صلى الإمام وكم بقي عليه؟

أما إذا كان لا يعلم المستخلف كم صلى الإمام وكم بقي عليه؟ فإنه يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً، حتى لا يؤخر القعود الأخير عن موضعه.

وذهب الشافعية إلى صحّة استخلاف مأموم، سواء أكان مسبقاً أم غير مسبوق، فإذا استخلف مسبقاً لزمه مراعاة ترتيب الإمام، فيفعل فعل الإمام لو لم يخرج من الصلاة.

فإذا أتمَّ بالقوم صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شأؤوا فارقوه وسلموا، وإن شأؤوا صبروا جلوساً ليسلموا معه، هذا إذا

كان يعلم كم بقي من صلاة الإمام، فإن كان لا يعلم فإنه يراقب المأمومين إذا أتمَّ الركعة، فإن همُّوا بالقيام قام، وإلا قعد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: إن الله عزَّ وجلَّ أكرمنا بالمحافظة على صلاة الفجر في جماعة في الغالب، وأصلي سنة الفجر في البيت، وأذهب بعدها إلى صلاة الفجر في المسجد، فهل أصلي سنة تحية المسجد قبل صلاة الصبح؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه أبو داود. أي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» رواه الترمذي. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» رواه الطبراني.

والصحيح عند الشافعية جواز التنفل بين سنة الفجر وفرضه إذا كانت النافلة لها سبب، كتحية المسجد، أما بعد فريضة الصبح فلا.

راجع: الباب شرح الكتاب للقدوري، ورد المختار على الدر المختار، والمجموع والإقناع للشربيني، والمغني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: بيتي بجانب المسجد وأسمع النداء بشكل واضح، لكن عندما أصلي في البيت أشعر بخشوع في الصلاة أكثر من خشوعي في المسجد، وأشعر بلذة العبادة في البيت أكثر من شعوري بها في المسجد، فهل هذه الأسباب تعطيني العذر في أن أتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد؟

الجواب: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهي من سنن الهدى، ولو يعلم الناس ما فيها من الأجر لآتوها ولو حَبَوًّا، وخاصة صلاة الفجر، فلا تترك صلاة الجماعة بحجة الخشوع لو صليتها في بيتك.

فحافظ على صلاة الجماعة في المسجد، واجعل صلاة النافلة في بيتك، هذا خير لك إن شاء الله تعالى، وتذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه البخاري ومسلم.

فشرف عظيم أن تصلي الفرائض في بيت من بيوت الله عز وجل، وإني أسأل الله تعالى أن لا يجرنا الصلاة في بيوته تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: قمت إلى الركعة الرابعة في صلاة المغرب وأنا إمام، فنبهوني، فما العمل؟

الجواب: إذا قعدت القعود الأخير من صلاة المغرب، وقمت إلى ركعة رابعة، ولم تقيدها بسجدة، وجب عليك أن تعود للقعود، وتسلم، ثم تسجد للسهو؛ وأما إذا قيّدت الركعة الرابعة بسجدة، فيستحب لك أن تضم إليها ركعة أخرى، وتسجد للسهو، وبذلك تصح صلاة المغرب، والزائد صار نافلة.

وأما إذا لم تقعد القعود الأخير، وقمت إلى ركعة رابعة، وجب عليك أن تعود ما لم تقيّد الركعة الرابعة بسجدة، وتسجد للسهو، أما إذا قيّدت الركعة الرابعة بسجدة، وانقلبت صلاتك كلها نافلة، وعليك إعادة صلاة المغرب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: قرأت أن صلاة الوتر تُقضى شفعا، أي مثنى مثنى، وقرأت أن من كان يوتر بركعة واحدة يقضيها ركعتين وهكذا. سؤالي هو: أنا معتاد أن أصلي ركعتي شفعا وركعة وتر. فهل إذا أردت القضاء أقضي ركعتين أم أربع ركعات؟

الجواب: العبادات الواجبة المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تُقضى.

ويقول الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: كل من وجب عليه شيء ففات، لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته.

وصلاة الوتر من العبادات المحددة بوقتها، ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.
واختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر:

ف عند جمهور الفقهاء هي سنة مؤكدة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رواه أحمد. واستدلوا لعدم وجوبه بالحديث الذي رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دَوِيَّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أفّح إن صدق». فلم يذكر له النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في هذا الحديث صلاة الوتر.

وعند أبي حنيفة صلاة الوتر واجبة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا» رواه أبو داود. ولحديث خارجة بن حُذافة رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» رواه أبو داود.

أما عدد ركعات صلاة الوتر: فعند الشافعية والحنابلة والمالكية أقلُّها ركعة واحدة، والاعتصار عليها خلاف الأولى، وشرط الإتياء بركعة أن يسبقها نفل بعد صلاة العشاء من سنتِّها أو غيرها.

وعند الحنفية الوتر لا يكون إلا بثلاث ركعات متَّصلات، بينها قعود على رأس الركعتين كالمغرب؛ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين) رواه أحمد.

وبناء على ما تقدم:

فمذهب الحنفية يجب قضاء الوتر على من فاته وقته، ويقضي- ثلاث ركعات.

ومذهب جمهور الفقهاء يستحبُّ قضاؤه مع شفعه على الصحيح كما جاء في الإنصاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: هل يجب قضاء السنن الرواتب؟ وماذا يقصد

بأوقات الكراهة؟

الجواب: أولاً: جاء في الفتاوى الهندية: (والقضاء فرض في الفرض،

وواجب في الواجب، وسنة في السنة، ثم ليس للقضاء وقت معين، بل جميع أوقات العمر وقت له، إلا ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات).

ثانياً: أوقات الكراهة ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار

رُمح أو رُمحين، وعند استوائها وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب.

أما معنى أوقات الكراهة هذه فهو كراهية الصلاة النافلة في هذه

الأوقات كراهة تحريم، وبطلانها في الفروض إلا عصر اليوم نفسه؛ لأن الشمس تطلع وتستوي وتصفر بين قرني الشيطان، فتكون الصلاة في هذه الأوقات تشبهاً بمن يعبدون الشمس، لأنهم يعبدونها في هذه الأوقات.

أخرج مالك في الموطأ والنسائي في سننه أن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات». هذا، والله، تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: إذا كنت في سفر يبيح لي الجمع والقصر، وصليت المغرب والعشاء جمع تقديم، فهل بإمكانني أن أصلي الوتر مباشرة، أم لا بد من انتظار دخول وقت العشاء؟

الجواب: الجمع بين صلاتين أحياناً جائز شرعاً باتفاق الفقهاء، مع اختلافهم في أسباب الجمع، فعند الحنفية لا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة.

وعند جمهور الفقهاء يجوز الجمع والقصر في السفر.

وبناء على ذلك:

فمن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلا حرج عليه أن يصلي الوتر بعد صلاة العشاء، هذا عند الحنابلة والشافعية، لأن وقت الوتر عندهم بعد صلاة العشاء.

ولا يصح عند المالكية إلا بعد صلاة العشاء ومغيب الشفق الأحمر.

أما عند الحنفية فوقت الوتر بعد صلاة العشاء بعد غروب الشفق الأحمر، فمن صلاه قبل ذلك الوقت فلا يصح، وعليه إعادته قبل أذان الفجر، وإلا قضاؤه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ندرس كثيراً عن الرحلات إلى الفضاء (القمر وكواكب المجموعة الشمسية) فكيف تتم الصلاة في المركبة الفضائية أو على سطح القمر، أي في الفضاء الخارجي؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].
وبناء على ذلك:

فما دام هؤلاء خرجوا في رحلات فضائية إلى القمر أو إلى غيره، فعليهم أن يتوجهوا إلى الكعبة المشرفة، ويكونهم ابتعدوا عن الأرض الأبعاد الشاسعة عليهم أن يتوجهوا إلى الأرض في صلاتهم، لأن الكعبة المشرفة فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: هل تجوز الصلاة في بيت فيه صور، سواء كانت هذه الصور للآدميين أو الحيوانات أو الأشجار وغيرها من الجمادات؟

الجواب: اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة إلى صورة منصوبة أمام المصلي، لما رواه مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي إليه، فقال: «أخريه عني» قالت: فأخرتة فجعلته وسائد.
وبناء على ذلك:

فالصلاة إلى صورة منصوبة أمام المصلي لا تجوز، سواء كانت هذه الصورة صورة إنسان أو حيوان، أما إذا كانت صوراً للجمادات من أشجار وجبال وأنهار فلا حرج، والأولى أن لا تكون في قبلة المصلي أيضاً حتى لا تشغله عن صلاته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: هل يجوز لي إذا قرأت آية عذاب فدعوت الله باللحجة العامية، وصرت أخاطبه وأعاتب نفسي بأني مقصّر وما شابهه من مناجاة العبد لربه، هل هذا الفعل جائز ولا يضر بصحة الصلاة؟ أم يجب أن يكون الدعاء بما ورد في السنة النبوية أو من أدعية موجودة في القرآن الكريم؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات ليلة، فافتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى - فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مَثْرَسَلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ).

وبناء على ذلك:

فقد ذهب السادة الشافعية رضي الله عنهم إلى جواز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم.

فللمصلي أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرّم، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمأثور. وذهب الحنفية إلى جواز الدعاء في صلاة التطوع إذا كان منفرداً، وأما إذا كان إماماً في الفرائض فإنه يكره له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا، والله تعالى أعلم. ولكن لا تفسد صلاته. (راجع المبسوط، وبدائع الصنائع). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: قرأت في الإنترنت أن صلاة قيام الليل هي نفس

صلاة التهجد، إلا أنني قد سمعت لك فتوى بهذا الموضوع

(قيام الليل والتهجد) تقول بأن قيام الليل صلاة، وصلاة

التهجد صلاة أخرى، فأرجو منك الإجابة على التالي:

١- كم عدد كل من صلاة قيام الليل، وعدد ركعات

صلاة التهجد؟

٢- الشافعية يقولون بأن عدد ركعات صلاة الليل لا

حصر لها، وبعض الفقهاء يقولون بأن أكثر عدد

الركعات ١٢ ركعة، فهل تجوز الزيادة أم أنها بدعة؟

الجواب: صلاة قيام الليل لا خلاف بين الفقهاء في أنها بعد صلاة

العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، سواء سبقه النوم أم لم يسبقه، وأنفق

الفقهاء على مشروعيتها، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار - في النافلة -

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بقيام الليل،

فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم،

وتكفير للسيئات، ومطر دة للداء عن الجسد» رواه الترمذي.

وذهب الفقهاء إلى أنه يستحبُّ افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم، وأقلُّه ركعتان، وأكثره ثمان ركعات عند الحنفية، ولا حصر لعدد ركعاته عند الشافعية، لما رواه الإمام أحمد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع، من شاء أقلَّ ومن شاء أكثر».

أما صلاة التهجد فهي صلاة التطوع في الليل بعد النوم، وذلك لما فهم التابعون الذين عوّلوا على أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ينام ويصلي وينام ويصلي. [الحديث أخرجه مسلم].

فالتهدُّد لا يكون إلا بعد النوم، وهو سنة في حقّ الأمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم، والمراد بها التهجد.

وأفضل وقت التهجد جوف الليل الآخر، لما روى أبو داود عن عمرو بن عبسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟» رواه البخاري ومسلم.

وأقلُّ التهجد ركعتان، واختلفوا في أكثره، فمنهم من قال: ثمان ركعات، ومنهم من قال: عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، ولكل فريق دليله.

فمن زاد عن ثمان ركعات في قيام الليل، أو زاد على صلاة التهجد أكثر من اثني عشرة ركعة فلا حرج، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الصلاة: «خير موضوع، من شاء أقل ومن شاء أكثر» رواه الإمام أحمد، ولقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاري. أسأل الله القبول. ونرجوكم دعوة صالحة بظهر الغيب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: في أيام شبابي قمت بعملية الوشم على يدي، وأنا

محافظة على صلاتي، فهل صحيح بأن صلاتي باطلة؟

الجواب: الوشم حرام مطلقاً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة،

والمستوشمة» رواه أحمد. ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة، ثم حشي-
بكحل، تنجس الكحل بالدم.

وقال جمهور الفقهاء: الوشم كالاختصاب بالمتنجس، فإذا غسل
ثلاثاً طهر، لأن أثره تصعب إزالته، إذ لا يزول الوشم إلا بسلخ الجلد
أو جرحه.

وبناء على ذلك:

فإذا غسل مكان الوشم ثلاثاً طهر المكان والصلاة صحيحة،
وعليك بالتوبة والاستغفار من عملية الوشم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: ما حكم صلاة النافلة على الراحلة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر صلاة النفل على
الراحلة حيثما توجهت به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وعن سيدنا جابر رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد
الفريضة نزل فاستقبل القبلة) رواه البخاري.

وأجمعوا على أن صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل جائزة،
وأما في السفر القصير الذي لا يُباح فيه القصر- فإن صلاة النافلة على
الراحلة جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام مالك: لا

يباح إلا في سفر طويل . هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: نعلم بأن الصلاة في المسجد الأقصى تُضاعف بخمس مئة ضعف، فهل هذا خاص بالصلاة؟ أم أن جميع الطاعات من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل تُضاعف أيضاً؟
الجواب: أسأل الله تعالى لنا ولكم زيارة المساجد الثلاثة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» - رواه مسلم.

وأسأله تعالى أن يطهر الأقصى من رجس اليهود، وأن يرزقنا الصلاة فيه قبل موتنا، وأن يفرج عنا وعنكم.
أما بالنسبة لمضاعفة الأجر فيه، فالوارد في الصلاة فقط، حيث تكون الصلاة فيه بخمس مئة صلاة، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة» رواه أحمد. وفي رواية البيهقي: «فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة».

ولا خلاف بين الفقهاء في حصول هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب الوارد لصلاة الفريضة، أما في صلاة النافلة فعند جمهور الفقهاء: أن الأفضليّة ومضاعفة الثواب خاصّة بالفرائض دون النوافل، وعند السادة الشافعية تعمُّ صلاة الفرض والنفل.

وبناء على ذلك:

فإن المضاعفة للثواب مقتصرة على الصلاة، ولكن نرجو الله تعالى أن يضاعف الثواب في كلِّ الطاعات التي تؤتى في هذه المساجد الثلاثة، وما ذلك على الله بعزيز. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الجنائز

السؤال ١: إذا توفي الرجل فهل يجوز لزوجته أن تغسله؟

وكذلك إذا توفيت المرأة فهل يجوز لزوجها أن يغسلها؟

الجواب: أخرج أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه).

ولذلك لا خلاف بين الفقهاء رضي الله عنهم في جواز تغسيل المرأة

لزوجها بعد وفاته، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البيونة.

أما تغسيل الزوج زوجته:

فعند السادة الحنفية في الأصح: ليس للزوج أن يغسل زوجته إذا

ماتت، لأنَّ الموت فُرقة بين الزوجين، وبالموت يُباح للرجل أن يتزوج

أخت زوجته مباشرة، فبالفرقة بينهما يحرم عليه النظر واللمس.

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة:

أنَّ للزوج أن يغسل امرأته إذا ماتت، لأنَّ علياً غسّل فاطمة رضي الله

عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لعائشة رضي

الله عنها: «ما ضرَّك لو متَّ قبلي فغسلتكَ وكفَّتك، ثم صلَّيت عليك

ودفنتك»، قلت: لكنني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى

بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسّم رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم، ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه. رواه أحمد. هذا،
والله تعالى أعلم.

**السؤال ٢: ما حكم صلاة الجنازة إذا أنقص الإمام تكبيرة من
التكبيرات الأربع؟**

الجواب: لصلاة الجنازة أركان لا تتحقق إلا بها، فلو أنقص المصلي
منها ركناً بطلت صلاته ولزم إعادتها، وهذه الأركان هي:
أولاً: النية، وهي ركن عند الشافعية والمالكية، وشرط عند الحنفية
والحنابلة.

ثانياً: التكبيرات، وهي أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وكلُّ تكبيرة
منها بمنزلة ركعة.

ثالثاً: القيام فيها إلى أن تتم، فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصحَّ
بالاتفاق.

رابعاً: الدعاء للميت.

خامساً: السلام بعد التكبيرة الرابعة، وهو ركن عند الجمهور،
وواجب عند الحنفية.

وبناء عليه:

فإذا أنقص الإمام تكبيرةً من التكبيرات الأربع بطلت صلاته، ويجب
عليه إعادة الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل صحيح بأنه يحرم رفع الصوت بالذكر أثناء

تشيع الجنازة، وخاصة بقول: لا إله إلا الله؟

الجواب: المستحب عند أتباع الجنائز أن يكون المسلم متخشعاً متفكراً في ماله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك. يقول سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه: ثلاث أنا فيما سواهن بعد ضعيف: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول قولاً قط إلا علمت أنه حق، ولا صليت صلاة قط فألهاني عنها غيرها حتى أنصرف، ولا تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هي قائلة أو يقال لها حتى نفرغ. رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

وبناء على ذلك:

فقد ذكر الفقهاء أن رفع الصوت بذكر أو قراءة خلف الجنازة مكروه، وإن أراد أحد الذكر فإنه يذكر الله تعالى في نفسه سرّاً بحيث يسمع نفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم قراءة الفاتحة على الموتى؟

الجواب: روى ابن ماجه عن أمّ شريك الأنصارية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: توفيت امرأة وهي غريبة عن البلد، لا يوجد لها أرحام،

وهي غير متزوجة، فمن الذي يقوم بدفن هذه المرأة؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء الأولى بدفن المرأة محارمها من الرجال، وهم الذين كان يحلُّ لهم النظر إليها في حياتها، وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يُدخلها قبرها، فأرسلن من كان يحلُّ له الدخول عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن. رواه البيهقي.

فإن لم يوجد أحد من محارمها يدفنها فزوجها يقوم بالدفن، فإن لم يوجد أحد من محارمها ولا زوجها فيضعها في قبرها صالحو المؤمنين، ولا يُحتاج إلى إحضار النساء للدفن.

وبناء عليه:

فطالما أن هذه المرأة ماتت ولا يوجد أحد من محارمها، ولا زوج لها، فإنه يدفنها بعض الصالحين من المؤمنين، ولا حاجة إلى إحضار بعض النساء لدفنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: أجهضت زوجتي حملها وهي في الشهر الرابع، ونزل

الجنين مُخلِّقاً، فهل يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه؟

الجواب: إذا أجهضت المرأة حملها، وكان مُخلِّقاً، وانفصل عن رحم

أمه ميتاً، فإنه يُغسَل، ويُسمَّى، ويُلفُّ في خرقة، ويُدفن، ولا يُصلَّى عليه.

جاء في حاشية ابن عابدين: هذا الكلام يشمل ما تمّ خلقه وما لم يتمّ خلقه، أما ما تمّ خلقه فلا خلاف في تغسيله، وأما ما لم يتمّ ففيه خلاف، والمختار أنه يُغسل ويُلفُّ في خرقة، ولا يُصلى عليه.

أما إذا نزل حياً فإنه يُغسَل ويُكفن ويُسَمَّى ويصلى عليه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا استهلَّ الصبي صليّ عليه وَوَرِثَ» رواه ابن ماجه.

وبناء عليه:

فإذا نزل الولد ميتاً فإنه يُغسَل ويُلفُّ في خرقة ويسمى ويُدفن، ولا يُصلى عليه، أما إذا نزل حياً ثم مات فإنه يصلى عليه بعد التغسيل والتكفين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما صحة ما يقال عند تلقين الميت: (رحم الله عبداً جلس)؟
الجواب: لم يرد في الحديث ولا الأثر مثل هذه العبارة عند دفن الميت أو تلقينه، ولكن صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحبُّ أن يجلس المشيعون للميت بعد دفنه بدعاء وقراءة بقدر ما يُنحر الجزور، ويُفَرِّق لحمه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود. ولما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: مات رجل ولم يعلم أحد بموته إلا بعد مضي شهرين، وتفسخ جسد الميت وخرجت منه رائحة كريهة، فأسرع الناس إلى دفنه قبل تغسيله والصلاة عليه، فماذا يترتب على هذا؟

الجواب: لا يجوز نبش قبر الميت إذا أهيل عليه التراب من أجل تغسيله، سواء تغير حاله أم لم يتغير، لأنَّ في ذلك هتكاً لحرمة المسلم، وهذا عند الحنفية.

وعند الحنابلة والشافعية على المشهور أنه يجب نبش القبر إذا دفن الميت من غير غسل إذا لم يكن تغير بانتفاخ أو نتن، وإلا فلا يجوز نبش قبره. وكذلك لا يجوز نبش القبر بعد الدفن من أجل الصلاة عليه، بل يصلى على قبره، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يُقَّمُّ المسجد، ففقده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني به»؟ قالوا: إنه كان ليلاً، قال: فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فأتى قبره فصلى عليه. رواه أحمد.

وبناء على ذلك:

فما دام أن الميت تغير قبل الدفن، ثم دُفن بدون تغسيل ولا صلاة عليه، فلا يجوز نبش قبره للغسل والصلاة عليه، بل يصلى على قبره، وكان من الواجب على المسلمين تغسيله والصلاة عليه خارج المسجد قبل دفنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: حادث سير أدى إلى إصابة امرأة بكسور في قدمها ويدها، وتمّ وضع جبيرة على الكسور، وبعد أيام توفيت المرأة، فهل يلزم إزالة الجبيرة من أجل غسلها؟ وهل يختلف الأمر إذا كانت الجبيرة تشمل أماكن العورة التي لا يصحُّ أن يراها المحارم؟

الجواب: جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله: (وإن كان على الميت جبيرة يُفضي نزعها إلى مُثَلَّةٍ، مُسِّحت كمسح جبيرة الحيِّ، وإن لم يفض إلى مُثَلَّةٍ نَزَعَتْ فغُسل ما تحتها) اهـ.
وبناء عليه:

فإن كان نزع الجبيرة يضرُّ بجسد الميتة، فيجعل مُثَلَّةً، أو يكسر عظماً، أو يهشم لحماً، فلا تُنزع احتراماً للميتة، ويمسح على الجبيرة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله يحبُّ الرفق في الأمر كلِّه» رواه البخاري ومسلم.
أما إذا كان نزع الجبيرة لا يجعل مُثَلَّةً ولا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً، فتُنزع الجبيرة ويُغسل ما تحتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: امرأة حامل في شهرها التاسع ماتت، فهل يجوز شقُّ بطنها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه ما زال حياً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حيٌّ يُشَقُّ بطنها ويُخرج ولدها إذا كان يُرجى له الحياة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما إذا كان لا تُرجى له حياة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فعند الحنابلة والمالكية والشافعية لا يجوز شقُّ بطنها ما دام أنه لا تُرجى له حياة، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد روى الإمام مالك وأبو داود وابن ماجه عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

ويقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إن رُجى حياة الجنين وجب شقُّ بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن لم تُرج حياته فثلاثة أوجه: أصحُّها لا تشقُّ، لكنَّها لا تُدفن حتى يموت الجنين. اهـ. واتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراجه بحيلة غير شقِّ البطن فعل.

وبناء عليه:

فلا حرج في هذه الحالة من شقِّ بطن المرأة لإخراج الجنين ما دام أنه حيٌّ وهو في الشهر التاسع، والغالب على الظنِّ أنه يخرج حياً. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الزكاة

السؤال ١: أملك مئة وخمسين رأساً من الغنم، وأعلفها أكثر

أيام السنة، فكيف تكون زكاتها؟ علماً بأنها للتجارة.

الجواب: إن الغنم التي تُقْتَنَى للتجارة تجب فيها زكاة التجارة

بشروطها، لا زكاة الأنعام التي تُقْتَنَى بقصد الدرّ أو النسل التي يشترط في

زكاتها السَّوْم - أي كونها راعية في معظم الحول، لا معلوفة ولا عاملة في

حرث ونحوه - وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة،

فإن زادت ففيها شاتان إلى مئتين...» رواه أحمد.

وبناء عليه:

فهذه الأغنام التي اقتنيتها للتجارة تجب فيها زكاة العروض التجارية

مهما كان عددها قلّ أو كثر، فتقوم في نهاية الحول، فإذا بلغت نصاباً من

ذهب أو فضة - أيهما يكون أصح للفقير تقوم على أساسه - فتؤدي زكاتها

ربع العشر، ٥، ٢٪. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل مالِك للنصاب يؤدي زكاة ماله من بداية

الحول ناوياً زكاة الحول الذي هو فيه، وفي نهاية الحول

تبين له أنه دفع أكثر مما يجب عليه، فهل يصحُّ أن

يجعلها عن الحول الجديد؟ مع العلم أنه ما نوى زكاة العام الثاني مسبقاً.

الجواب: اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة لأكثر من عام، فذهب الحنفية إلى جواز ذلك إذا كان مالكاً للنصاب، هذا إذا كانت النية سابقة للعمل، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري. والأفضل عندهم عدم التعجيل عن أكثر من عام خروجاً من الخلاف بين الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فما دام المزمي ما نوى قبل دفع الزكاة للفقير عن العام القادم، فإن الزائد عن زكاة الحول الذي هو فيه لا يغني عن زكاة العام القادم، وتعتبر صدقة عادية يؤجر عليها إن شاء الله تعالى أجر الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أنا ساكن بيتاً رهنية بمبلغ قدره خمس مئة ألف

ليرة سورية، وأريد الزواج، وعمي يريد أن يعطيني من

زكاة ماله لكي أتزوج، فهل تحل لي الزكاة أم لا؟

الجواب: أولاً: سكنى المرتهن الدار المرهونة مقابل المال المدفوع من

قبله على سبيل الرهن لصاحب البيت بدون دفع آجار المثل لا يجوز شرعاً،

وهو داخل تحت القاعدة: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً، وكذلك الحكم نفسه إذا كان يدفع أجراً رمزياً، والسبب في ذلك: أنَّ صاحب البيت ما أسقط الأجر الحقيقي عن المستأجر إلا مقابل القرض الذي أخذه - وهو خمس مئة ألف ليرة سورية كما هو وارد في السؤال - فلولا هذا المبلغ لما أعفاه من الأجر كلياً أو جزئياً، لذلك فالانتفاع من سكنى الدار بسبب هذا القرض لا يجوز شرعاً.

ثانياً: هذا المبلغ هو ملك لصاحبه، وهو أكثر من نصاب، فإذا كان قد حال عليه الحول فتجب فيه الزكاة، ويعدُّ صاحبه غنياً لا تحلُّ له الزكاة. وبناء على ذلك:

فالسكنى في البيت بدون أجر حقيقي لا تجوز شرعاً، ويجب عليك أن تُخرج زكاة هذا المال، ولا يحلُّ لك أن تأخذ زكاة المال من أحد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: كيف تكون زكاة القطن؟ على مجمل الحاصل، أم على صافي الحاصل أي بعد سداد الديون المتعلقة بالقطن؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والواجب هو إخراج العشر إن سقي بهاء المطر، أو نصف العشر إن سقي بالآلة.

والزكاة واجبة في المحصول كله، ويكون ذلك قبل سداد الدين

المرتّب على المزارع، وقبل إخراج المصروف وسائر التكاليف التي دفعت على زراعته وحصاده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجل وجبت عليه الزكاة في نهاية الحول، فأخّر إخراجها إلى ما بعد عام فهل يكون آثماً؟

الجواب: إذا وجبت الزكاة على المؤمن فإنه يجب عليه أن يبادر إلى إخراجها على الفور، لأنّ المبادرة إلى إخراجها دليل على صدق إيمان العبد، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، ولأنه لا يضمن لنفسه البقاء بعد وجوبها ولو ساعة، وربما أن يقصّر - الورثة في إخراجها إذا مات من وجبت عليه الزكاة.

لذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إخراجها على الفور إذا وجبت، إلا لعذر، وهناك بعض أقوال للسادة الحنفية أنها لا تجب على الفور، بل على التراخي، ولكن المفتى به عندهم الوجوب على الفور. والأحوط لدين المسلم أن يتعجّل في إخراجها إذا وجبت ما دام المال موجوداً والفقير موجوداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: كيف تقوّم العروض التجارية إذا حال عليها الحول؟ هل تقوّم على سعر شرائها اليوم إذا أردت شراءها فيه؟ أم تقوّم على سعر مبيعها إذا أردت بيعها فيه؟ وهل يختلف التقويم إذا اختلفت قيمة السلعة في حال انتهاء

موسم رواجها؟

الجواب: العروض التجارية تقوّم بما تساويه في السوق لو أراد المزكي شراءها بسعر الجملة في يوم وجوب الزكاة، لأنّها القيمة الفعلية للسلعة، ولا تقوّم بسعر بيعها في وقت وجوب الزكاة، لأنّ الأرباح غير منضبطة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز إخراج زكاة الشعير قمحاً بدلاً من الشعير؟

علماً أن سعر القمح أعلى وأنفع للفقير لصنع الخبز.

الجواب: زكاة الزروع عند جمهور الفقهاء من الشافعية، وعلى قول عند المالكية، وعند الحنابلة، يجب أن تكون من الزروع نفسها، ولا يجوز إخراج قيمتها.

وذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع، وذلك لما روي عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: اتّوني بعرض ثيابٍ خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمدينة. رواه البخاري تعليقاً والدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى.

وبناء عليه:

فلا حرج في دفع زكاة الشعير بقيمته قمحاً، وخاصة ما دام أصلح للفقير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أنا بفضل الله عزَّ وجلَّ ميسور الحال، وجاءني رجل يطلب معونة من أجل مريض، فهل يجوز لي أن أعجل إخراج الزكاة قبل نهاية الحول؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل نهاية الحول، لأنه حقُّ مالي جُعِل له أجل، وهو نهاية الحول، فجاز تعجيله قبل أجله، وذلك كالدين، هذا إذا كان مالكاً للنصاب.

وقد سأل سيدنا العباس رضي الله عنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. رواه أبو داود والترمذي.

واختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة، فذهب الحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة لسنتين، والحنابلة إلى جواز تعجيلها لسنتين، والشافعية ذهبوا إلى عدم جواز تعجيلها أكثر من عام.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تعجيل دفع الزكاة قبل حلول نهاية الحول، والأولى أن يقتصر على سنة واحدة خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: لي أخت توفيت عنها زوجها ولا ولد عندها ولا والد، وهي فقيرة فهل يجوز دفع زكاة مالي لها؟

الجواب: زكاة المال لا تُدفع لأصول ولا فروع المزمكي، ولا للزوجة،

وكذلك لا يجوز دفع زكاة الزوجة لزوجها.

وأما بالنسبة للأخوات فيجوز دفع الزكاة لهنَّ إذا لم تكن النفقة واجبة على الإخوة، وذلك بفقد الزوج أو الولد أو الوالد، وكنَّ فقيرات.

وبناء على ذلك:

فما دامت أختك لا زوج لها ولا ولد ولا والد، فإن النفقة واجبة عليك نحوها، وهذا يمنع من دفع زكاة مالك لها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ولكنَّ الحنفيَّةَ يميزون دفع الزكاة للأخت الفقيرة، وإن وجبت نفقتها على أخيها المزكِّي]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]،

والسؤال: هل تجب الزكاة في الأوراق النقدية؟ وهل سبب عذاب الله للمكتنز عدم إخراج الزكاة المفروضة أم عدم التصدُّق؟ ولو تحوَّل المال إلى عقارات بقصد التجارة

والاستثمار للاستفادة من ريعها، فهل تجب الزكاة في قيمة العقارات أم في ريعها فقط؟ وهل تجب الزكاة في عقار السكن والسيارة الخاصة والمزرعة؟

الجواب: المقصود من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ هو المال المدخر إن كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما، وهو مملوك لصاحبه، زائد عن حاجته الأصلية، وهو نامٍ بالغ النصاب حيث تجب فيه الزكاة.

والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني لا يؤدون زكاتها، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطوّفه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]» رواه البخاري.

وروى الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحدنا أن يترك مالاً لولده يبقى بعده. فقال عمر: أنا أفرج عنكم،

قال: فانطلقوا، وانطلق عمر واتبعه ثوبان، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال عمر: يا نبي الله، قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم» قال: فكبر عمر، ثم قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا أخبرك بخير ما يكتنزه المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

وبناء على ذلك:

أولاً: من أدى زكاة ماله لا يعدُّ كانزاً للمال مهما كثر، وهو ليس مشمولاً بهذا الوعيد إن شاء الله تعالى، لأنَّ الوعيد لتارك الزكاة، وليس لتارك صدقة النافلة.

ثانياً: إذا حوّلت الذهب والفضة إلى أوراق نقدية فإنَّ الزكاة واجبة عليك في الأوراق النقدية، وزكاتها زكاة الذهب والفضة، أي ربع العشر- (٥، ٢٪).

ثالثاً: إذا حوّلت الذهب والفضة أو الأوراق النقدية إلى عقارات بقصد التجارة (البيع)، فتجب فيها زكاة العروض التجارية، التي هي نفس زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية، أي ربع العشر- (٥، ٢٪)، وإذا حوّلتها للتجارة (الإيجار) فلا تجب الزكاة في قيمتها، ولكن في إيجاراتها تضمُّها لأموالك الأخرى وتزكِّيها معها في حوّلها.

رابعاً: ما كان مملوكاً لك من عقار للسكن وسيارة خاصة ومزرعة بقصد الانتفاع منها لا بقصد التجارة، لا تجب فيه الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: امرأة عندها حليٌّ من ذهب وزنه أربعون غراماً، وعندها مبلغ من المال أقلُّ من النصاب، فهل تجب الزكاة عليها؟
الجواب: ذهب جمهور الحنفية والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد، إلى أنها تضمُّ الذهب إلى المال، فإذا بلغ مجموعهما نصاباً فتؤدِّي زكاته، وإذا لم يبلغ نصاباً فلا تؤدِّي زكاته، وعليها أن تنظر أيُّهما أنفع للفقير نصاب الفضة أم نصاب الذهب؟

فإن كان مجموع قيمة الذهب مع المال الذي عندها يبلغ نصاب الفضة أخرجت زكاته، لأنَّ في ذلك مصلحةً للفقير، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: امرأة عندها حليٌّ أكثر من النصاب، تؤدِّي زكاته في شهر رمضان، وقبل شهر رمضان باعت الحلي بقصد شراء بيت، وإلى الآن لم تشتتر البيت، فهل يجب على المرأة أن تؤدِّي زكاة هذا المال ولو لم يحل عليه الحول؟
الجواب: ما دامت المرأة ملكت النصاب من الذهب، وحولته إلى العملة النقدية، ولم تشتتر البيت قبل نهاية الحول الذي كانت تؤدِّي فيه زكاة

حليها، وجب عليها أن تؤدي زكاة هذا المال، ولا يشترط له حول جديد.

وبناء عليه:

فيجب على المرأة أن تؤدي زكاة هذا المال في نهاية الحول ولا يشترط له حول جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: نحن مجموعة شركاء، ومال الشركة أكثر من

النصاب، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟

الجواب: الزكاة واجبة على كل مسلم إذا كان يملك نصاباً، وحال عليه حول قمري، وكان قابلاً للنماء، فإذا كان المال شركةً بينه وبين غيره، وكان المال نصاباً فأكثر، فلا زكاة على أحدٍ حتى يكون نصيبُ كلِّ واحدٍ نصاباً، وإذا كان نصيبُ كلِّ واحدٍ أقلَّ من نصاب، ولا مال آخر له، فلا تجب فيه الزكاة، أما إذا كان له مال آخر بحيث لو جُمع معه بلغ نصاباً، فيجب عليه أن يؤدي زكاته.

وبناء على ذلك:

فلا تجب الزكاة في مال الشركة ولو بلغ نصاباً فأكثر، ويجب على كلِّ شريك أن ينظر في حصته من هذه الشركة، فإذا كانت بمقدار نصاب فتجب عليه الزكاة، وإلا فلا تجب عليه إذا لم يكن له مال آخر بحيث لو جُمع معه لم يبلغ نصاباً، فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يصلي ولا يصوم، وخاصة أن الذي يدفع الزكاة يتحسّس أن الفقير لا يصوم ولا يصلي ولا يعمل، ولكن الفقير عنده أولاد صغار، فهل يدفع الزكاة حاجات للأطفال أم لا يعطي لهم الزكاة ويصرفها لغير بلد؟

الجواب: من شروط صحة الزكاة أن تُدفع لمسلم، ولا يجوز دفعها لغير المسلم، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عزّ وجلّ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» رواه مسلم.

فإذا كان تارك الصلاة والصيام مُنكراً لفرضية الصلاة والصيام ومستخفاً بها، فهو مرتدٌّ، ولا تُدفع له الزكاة، لأنها لا تحلُّ له.

وأما إذا كان تاركاً للصلاة والصيام كسلاً مع إقراره بفرضيتهما عليه، وهذا شأن أكثر تاركي الصلاة والصيام، والله تعالى أعلم، فهو مسلمٌ عاصٍ، يجوز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً، وإن كان الأولى أن تُدفع لأصحاب التقوى ليكون المال أعون لهم على طاعة الله عزّ وجلّ.

وبناء على ذلك:

فيجوز لك أن تدفع زكاة مالك لتارك الصلاة والصيام إذا كان مقراً

بفرضيتها، ولكن أنصحك أن تبحث عن صاحب الدين والخلق إذا كان فقيراً وتدفعها إليه، فهو أولى بها من تارك الصلاة والصيام.

وأسأل الله تعالى لنا ولتارك الصلاة والصيام أن يشرح الله تعالى صدورنا للإسلام، وأن يحبب إلينا وإليه الإيمان، حتى لا نندم عند سكرات الموت حيث لا ينفع الندم، وذكّر يا أخي هذا الأخ بقوله تعالى:

﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدرثر: ٣٩-٤٣]. هل يرضى أن يكون ماله هذا؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز شرعاً كفالة يتيم من مال الزكاة؟ ومن

هو اليتيم؟

الجواب: اليتيم هو من مات أبوه وهو دون سن التكليف، فإذا بلغ سن التكليف لم يعد يتيماً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يُتَمَّ بعد احتلام» رواه أبو داود. يعني من بلغ سن الرجال لا يبقى يتيماً، والبلوغ يكون طبعياً بالاحتلام أو بالإحبال بالنسبة للذكر، وبالنسبة للإناث إما بحيضها أو بحملها لتسع سنين، أو بالسن، ويكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

أما من فقد أبوه ولا يعرف عنه شيء هل هو في الأحياء أم في الأموات فلا يعدُّ يتيماً، ولكن يُعامل معاملة الأطفال الفقراء أو اللقطاء من حيث الكفالة والرعاية، إذا تيقنتم أنه لا مال لهم يخرجهم عن حدِّ الفقر. أما كفالته من مال الزكاة فجائزة إذا كان فقيراً، بحيث لا يملك مالاً يخرجُه عن حدِّ الفقر، وليس له راتب يكفيه. أما إذا كان غنياً بنفسه، أو بغنى أبيه أو جده أو أمه، فلا يُعطى من الزكاة، ولا حرج في إعطائه من التبرُّعات والصدقات غير الواجبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل صحيح أنه يجوز إعطاء اليتيم من الزكاة ولو كان غنياً؟

الجواب: الزكاة تُدفع للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فمن تحققت فيه شروط الفقر أو المسكنة تدفع له الزكاة، سواء كان يتيماً أو غير يتيماً.

أما الغني فلا تُدفع له الزكاة إن كان يتيماً أو بالغاً سنَّ الرجال. وبناء عليه:

فلا تدفع الزكاة ليتيم غني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما هو حكم إعطاء الزكاة وزكاة الفطر لطلاب

العلم والمدارس الشرعية؟

الجواب: يجوز دفع زكاة المال وصدقة الفطر لطلاب العلم الشرعي وغير الشرعي إذا تحقّق فيهم وصفُ الفقر إذا كانوا بالغين، أما إذا كانوا قاصرين، وآباؤهم أغنياء، فلا تدفع لهم، لأنهم أغنياء بغنى آبائهم.

أما دفع الزكاة للمدارس الشرعية لتوزيع رواتب الموظفين والعاملين فيها فلا يجوز، وإن كانوا فقراء، لأن إعطاء الزكاة للفقير يجب أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى وبدون مقابل، فالموظف في المدرسة الشرعية يأخذ حقه من الإدارة إن كان غنياً أو فقيراً، وذلك لقاء الجهد الذي يقدمه.

ولو قلنا بجواز دفع الزكاة للمدرّسين والموظّفين إذا كانوا فقراء، فإنه يجب علينا أن نقول بجواز دفع الزكاة لأيّ عامل كان إذا تعاقدنا معه على إنجاز عمل إذا كان فقيراً، ولا أظنُّ أنّ طالب علم يفتي بذلك فضلاً عن عالم متقن.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[إلا أنه يجوز دفع الزكاة لهؤلاء المدرّسين الفقراء فوق رواتبهم، لا بدلاً من رواتبهم]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أعطاني والدي مبلغاً من المال كي أوزّعه زكاة على

المحتاجين، وبعد أن وزَّعت قسماً منه تعرَّضت لسرقة في المسجد أثناء خروجي منه، فهل يعدُّ المبلغ المسروق زكاة، وخاصة أن والدي قد سجَّله عنده أنه أخرج المبلغ زكاة؟
الجواب: إذا كنت مقصراً في حفظ هذا المال فأنت ضامن له، ويجب عليك أن تدفعه من مالك للفقراء، وإن لم تكن مقصراً فليست بضامن لهذا المال، ولكن يجب على والدك إخراج الزكاة، لأنها ما سقطت عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الصيام

السؤال ١: أفطرت عشرة أيام بعذر شرعي، وجاء رمضان الذي بعده ولم أقض هذه الأيام لأنني كنت أرضع ولدي، ثم حملت بولد آخر ولم أستطع القضاء، وجاء رمضان آخر ولم أقض أيضاً، فماذا يترتب عليّ؟ هل القضاء فقط، أم القضاء مع الفدية؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنّ الحامل والمرضع لهما أن تفترا في رمضان بشرط أن تخافا على نفسيهما أو على ولديهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق على بعض أعضائها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي رواية للبيهقي: «وعن الحبل والمرضع».

وبناء على ذلك:

فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى في فطرك أيام العذر الشرعي وأيام الحمل والإرضاع، وعليك قضاء هذه الأيام، وكلما تعجّلت في قضاء هذه الأيام يكون أولى.

والقضاء لما فات من رمضان يكون بالعدد، وذلك لقوله تعالى:
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وعند جمهور الفقهاء لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان
آخر من غير عذر، ومن أخر يَأثم بذلك وعليه الفدية، وهي إطعام
مسكين لكل يوم مع وجوب القضاء. وأما عند الحنفية فعليه القضاء
بدون فدية.

وأنت مُحَيَّرَةٌ بين الأخذ بقول الجمهور بوجوب قضاء الأيام التي
أفطرتها مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وبين الأخذ بقول
الحنفية بوجوب القضاء بدون فدية.
وإذا كانت أمورك المادية ميسرة فالأخذ بقول جمهور الفقهاء أولى.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: مضى عليه ثلاث سنوات لم يصم شهر رمضان من
دون عذر، وإنما كان ذلك في فترة الشباب، والآن يصوم،
فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله الذي شرح صدره للإسلام ووفقه للصيام،
ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنه.

ويجب على هذا الشاب التائب إلى الله تعالى - والشابُّ التائبُ حبيبُ
الله - قضاء تلك الأيام التي أفطرها يوماً بيوم، ثم بعد ذلك يجب عليه

صيام شهرين متتابعين كفارةً لما أفطره من رمضان بغير رخصة ولا عذر، هذا إذا كان مبيّناً الصوم ليلاً؛ لأنَّ فقهاء الحنفية والمالكية الذين أوجبوا على من أفطر في رمضان عمداً القضاء مع الكفارة اشترطوا لذلك تبييت النية ليلاً، فإذا لم ينوِ الصيام ليلاً، وأكل وشرب في نهار رمضان، فعليه القضاء دون الكفارة.

وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل منا ومنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا شرع الإنسان في صيام نافلة، ثم تعب تعباً قليلاً

وأراد أن يقطع صومه، فهل يحقُّ له هذا أم لا؟

الجواب: ذهب السادة الحنفية والمالكية إلى أن الشروع بالنافلة مُلزم، ويجب على من شرع في عبادة - ومنها الصوم - أن يُتَمَّها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصَلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه مسلم. فإن أفطر وجب عليه القضاء عندهم.

وذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم الإتمام، وله قطعه ما دام صومه نافلة، ويقطعه في أيِّ وقت شاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الصائم المتطوِّع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه أحمد والترمذي. وفي رواية: «أمير نفسه».

والأولى الخروج من الخلاف بأن يبقى صائماً، وإذا أفطر أن يقضي- ذلك اليوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل يصوم كفارة قتل خطأ، فأكل ناسياً، فقليل له: لقد أفطرت فتابع طعامك، فتابع طعامه، ثم تابع

الصيام في اليوم الثاني، فهل فعله صحيح؟

الجواب: من أكل أو شرب ناسياً في صيام فرض أو نافلة فإنَّ صيامه صحيح ولا يضره ذلك ما دام ناسياً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه البيهقي وابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري ومسلم.

وبناء عليه:

فما دام هذا الرجل أكل ناسياً فإنه لا يضره، ولكن عندما تابع الأكل صار مفطراً عمداً، والفطر العمدي في صيام الكفارة يقطع التتابع، ويجب عليه أن يعيد صيام الشهرين المتتابعين من أولهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: بيَّت إنسان نيَّة الصوم وعلَّقه على المشيئة حقيقة لا تبرُّكاً، وشرع بالصوم، ثم بدا له أن يفطر هذا اليوم، فهل

يترتب عليه قضاء هذا اليوم أم لا؟

الجواب: من شروط صحة الاستثناء قصد الاستثناء حقيقة، لا أن يكون بقصد التبرُّك، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولكنَّ الحنفية خالفوا الجمهور في ذلك، وقالوا بعدم اشتراط القصد في الاستثناء بالمشيئة، وإن وجد الاستثناء بالمشيئة فإنه يمنع انعقاد ما ترتَّب عليه من تصرفات.

وبناء عليه:

فما دام بيَّت نية الصوم ليلاً وعلَّقه على المشيئة حقيقة لا تبرُّكاً، فله أن يصوم بتلك النية مع الاستثناء، فإذا شرع بالصوم وجب عليه أن يتمَّ صومه، لأنَّ الشروع ملزم، فإن أفطر بغير عذر أثمَّ وعليه القضاء، وإلا فعليه القضاء فقط دون إثم.

هذا إذا كان في صيام النافلة، أما في صيام الفريضة فالتعليق على المشيئة لا يضُرُّ بالنية ولا يُبطلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: أنا مقيم مع عائلتي منذ شهر في ألمانيا وسنعود لسوريا بعد ٣ أيام. أمامنا يوم السفر ٢٠٠ كم قطار، بالإضافة ل ٤ ساعات بالطائرة. فما حكم الإفطار، مع العلم أن زوجتي تحتاج لحبِّ منع الدوار قبل إقلاع الطائرة بنصف ساعة؟ وهل يفضل الصوم بالنسبة إليَّ لأنني والحمد لله لن أحتاج لمثل هذا الدواء؟

الجواب: إذا شرعتم في السفر من ألمانيا قبل أذان الفجر فلكم

الرخصة في الفطر، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولكن وصية الله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. لأن أيام رمضان معدودة.

وأما إذا شرعتم في السفر بعد أذان الفجر فيجب عليكم الشروع في الصوم، فإذا شعرتم بجهد وتعب بعد الشروع في السفر فلا حرج عليكم في الفطر، وعليكم القضاء دون الكفارة.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت بداية سفركم قبل أذان الفجر فلا حرج من الفطر، وخاصة بالنسبة للزوجة التي تحتاج إلى دواء الدوار، والصوم بالنسبة لك أولى من الفطر.

أما إذا كان سفركم بعد أذان الفجر فيجب عليكم الشروع في الصوم، وإذا كانت زوجتك بحاجة ماسة إلى الدواء من أجل الدوار فلا حرج من فطرها بعد شروعها في السفر، وذلك بأخذ الدواء قبل إقلاع الطائرة بنصف ساعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما حكم قطرة العين للصائم من أجل قراءة القرآن؟

علماً أنه يبلغ ٧٥ عاماً، ولا يستطيع القراءة دون قطرة

العين. وما حكم ابتلاع الماء أثناء المضمضة وهو صائم؟

الجواب: قطرة العين لا تفطر الصائم ولو وجد أثر طعمها في حلقه،

ونسأل الله تعالى لنا وله العفو والعافية.

أما إذا ابتلع الماء أثناء المضمضة عمداً فإنه يفطر، وعليه القضاء مع

الكفارة، وهي صيام ستين يوماً، أما إذا ابتلع شيئاً من الماء أثناء المضمضة

خطأً فعليه القضاء فقط دون الكفارة.

وإذا تضمض الصائم ثم جمع ريقه ورماه، ولم يتلع شيئاً من الماء،

فصيامه صحيح إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أعاني من مشكلة في أنفي وهي صعوبة في التنفس

بسبب وجود زوائد (قرينات)، وأحتاج إلى قطرة أنفية، فهل

يجوز إجراء عمل جراحي لإزالة هذه الزوائد، علماً أنني

سأضطر للإفطار خمسة أيام على الأقل، أم أنتظر لانتهاؤ

شهر رمضان، ولكن بعد انتهاء رمضان يبدأ دوامي في

الجامعة، فإذا أجريت العملية فلن أستطيع الدوام، فما

هي نصيحتكم؟

الجواب: ما دامت هذه المشكلة قديمة، وأنت بإمكانك أن تؤجل

هذه العملية إلى ما بعد رمضان، فالأولى في حقك أن تؤجلها، وذلك حتى

لا تفوّت على نفسك فضيلة الصيام في هذا الشهر العظيم المبارك، حيث في هذا الشهر العظيم غُلّقت أبواب الجحيم، وفتحت أبواب الجنان، ونادى فيه المنادي: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر- أقصر-، وفيه تضاعف الأعمال، النافلة فيه كفريضة فيما سواه، والفريضة فيه كسبعين فريضة فيما سواه، فلماذا تفوّت على نفسك خصوصية هذا الشهر في صيامك، ما دمت قادراً على الصيام؟

أما إذا كانت المشكلة التي تعانيها من أنفك تتعبك أثناء الصيام، والعملية الجراحية تريحك من هذا التعب، وما كان بوسعك التحمّل إلى ما بعد رمضان، فلا حرج عليك من إجرائها، ولك الأجر على مصيبتك هذه، ولك أجر الصيام كاملاً عند قضائه إن شاء الله تعالى.

وأنا أنصحك ما دمت تطيق الصيام أن تؤجّل العملية إلى ما بعد رمضان، ولتكن العملية على حساب دوامك في الجامعة لا على حساب خصوصيات هذا الشهر العظيم المبارك، فدوامك في الجامعة يُعمّر لك دنياك، وصيامك في شهر رمضان يُعمّر لك آخرتك إن شاء الله تعالى، فآثر ما يبقى على ما يفنى، وأسأل الله تعالى لنا ولكم ولسائر مرضى المسلمين الشفاء العاجل التام والشكرَ عليه، وببركة الصيام تيسّر أمورك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: نمت في نهار رمضان، فاستيقظت جنباً، مع العلم بأنني

لم أقدم على أي من مقدمات ما جرى، فماذا يترتب علي؟
 الجواب: لا يشترط لصحة الصيام الطهارة لا من الحدث الأكبر ولا الأصغر، فالصيام صحيح ومقبول إن شاء الله تعالى، ولكن من الواجب عليك أن تسرع للاغتسال من أجل المحافظة على الصلوات في وقتها، وحتى لا تكون قضاء، لأنَّ الصلاة في أوقاتها من أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أيُّ؟ قال: «ثم برُّ الوالدين»، قال: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهنَّ ولو استزدته لزدني) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

- ١- فصيامك صحيح ولا قضاء عليك.
- ٢- عليك قضاء الصلوات التي فاتتك مع كثرة الاستغفار والندم على تقصيرك في الاغتسال، والعزم على أن لا تعود إلى ذلك مرة ثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل استيقظ جنباً فظنَّ أنه أفطر، فأكل وشرب، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: من احتلم فوجد بللاً على ثيابه فيجب عليه الغسل، وإن لم

يجد بللاً على ثيابه فلا غسل عليه. هذا أولاً.

ثانياً: الاحتلام لا يؤثر على الصيام ولا يفسده، إن وجد بللاً أو لم يجد.
 ثالثاً: من أكل أو شرب عامداً بعد الاحتلام فقد أفطر وعليه القضاء مع الكفارة، وهي صيام ستين يوماً متواليات، والجهل بالحكم لا يعفيه من الكفارة، لأنه لا عذر لجاهل في الأحكام في ديار الإسلام.
 وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[كثير من الفقهاء، ومنهم الشافعية، يكتفون منه بالقضاء دون الكفارة]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما حكم فعل العادة السرية في رمضان؟

الجواب: العادة السرية حرام في شهر رمضان وفي غيره، ولكنها في رمضان أشدُّ حرمة، لأنَّ فاعلها اجترأ على ارتكاب معصيتين:

الأولى: نكح اليد، وهي محرمة بنص القرآن العظيم، بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، فبنكح يده صار متعدياً على حدود الله عز وجل.

الثانية: أنه أفطر في شهر رمضان المبارك، وهذا العبد الناكح يده في نهار رمضان لو صام الدهر كله لتحصيل أجر صيام هذا اليوم ما حصَّله،

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه» رواه أبو داود والترمذي.

وبناء عليه:

فالعادة السرية حرام بشكل عام، وخاصة في نهار رمضان، وعليه بالتوبة والندم والاستغفار والجزم على أن لا يعود إليها مرة ثانية لا في رمضان ولا في غيره، وعليه قضاء هذا اليوم.

وأما إذا كانت في الليل يعني ليالي رمضان فلا قضاء عليه، ولكن عليه بالتوبة والاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: رجل عاشر زوجته في نهار رمضان وكان واضعاً على فرجه الواقى، ولم يُنزل، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ وهل أفطر أم لا؟

الجواب: معاشره الرجل الصائم، غير المسافر ولا المريض، أهله - وهي كذلك - في نهار رمضان، حرام، وهي كبيرة من الكبائر في حقه وفي حق زوجته. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل إذا جامع زوجته في نهار رمضان، عامداً مختاراً، وهو صائم، غير مسافر ولا مريض، والتقى الختانان وغابت الحشفة في أحد السيلين - القبل أو الدبر -، أفطر كل من الزوجين، أنزل أو لم ينزل، ووجب على كل من الزوجين القضاء

مع الكفارة، وهي إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين لمرض مزمن أو لشيخوخة فإطعام ستين مسكيناً، ولا يغيّر الحكم وجود الواقى، لأنه رقيق لا يمنع الحرارة واللذة. أما بالنسبة لوجوب الغسل، فإنه يجب عليه وعلى زوجته الغسل، ولو كان على فرجه الواقى، لأنّ الواقى لا يمنع من لذة المعاشرة، وسواء أنزل أو لم ينزل، وذلك للحديث الشريف: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم: «وإن لم ينزل».

وبناء عليه:

فما دام التقى الختانان وجب الغسل عليهما، سواء أنزل أم لم ينزل، وأفطرا ووجب عليهما القضاء مع الكفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل عاشر زوجته وهو صائم نفلًا، فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: من كان صائمًا نفلًا وعاشر زوجته وهو صائم، فسد صومه، وعليه قضاء اليوم بدون كفارة، لأنّ الكفارة وجبت على من كان صائمًا في شهر رمضان، وعاشر زوجته وهو صائم. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: هل صحيح بأن الحاج إذا وقف في أرض عرفة يوم عرفة في النهار، ثم أفاض قبل الغروب تخلصاً من الزحام، فحجّه صحيح ولا إشكال فيه؟

الجواب: وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة، ويمتدُّ إلى طلوع الفجر الصادق من يوم العيد. فمن وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه غير صحيح. هذا قول الجمهور. أما الزمن الذي يستغرقه الوقوف:

فعند الحنفية والحنابلة: الواجب لمن دخل عرفة قبل الغروب أن يجمع بين النهار والليل ولو شيئاً قليلاً، فلا يغادرها قبل الغروب. وعند الشافعية: الجمع بين النهار والليل بعرفة سنة وليس بواجب. وعند المالكية: الوقوف عندهم بالليل ركن، ويجب عندهم أن يقف بالنهار ولو زمناً قصيراً.

وبناء عليه:

فحج من أفاض من عرفات قبل الغروب باطل عند المالكية، وصحيح عند جمهور الفقهاء، ولكن يجب عليه دمٌ عند الحنفية والحنابلة إذا دخل عرفة قبل الغروب، فلو دخلها بعد الغروب فلا شيء عليه، ويستحبُّ عند الشافعية خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: أحرمت بالحج مفرداً، وبعد طواف القدوم وسعي الحج بأيام فسخت نيّة الحج وجعلتها عمرة، فقصّرت ولبست ثيابي، فهل بذلك أصبحت متمتّعاً ووجب عليّ

دم التمتع؟ وماذا أفعل الآن بعد عودتي إلى بلدي؟

الجواب: إن تبديل النيّة وفسخها بعد الشروع لغو عند جمهور الفقهاء، ولا ينقلب حجّ المفرد إلى متمتّع، ما عدا الحنابلة الذين قالوا بجواز فسخ النية، وإلغاء الأفعال السابقة من طواف قدوم وسعي حج، ثم ينوي العمرة ويأتي بها كاملة، ثم يهّل بالحج، وبذلك عندهم يصبح المفرد متمتّعاً، خلافاً لجمهور الفقهاء.

أما ما فعلته أنت من فسخ نيّة الحج بعد طواف القدوم والسعي، فهذا لغو عند الجمهور، وأنت على إحرامك بالحج، ويترتب عليك في هذه الحال دمان، دم للتقصير، ودم للبس المخيط، وما صرت بذلك متمتّعاً. وبكونك رجعت إلى بلدك وجب عليك أن ترسل إلى مكة المكرمة من يذبح عنك الدمين ويوزع لحمها على الفقراء هناك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل حجّ وبعد الإفاضة من عرفات قصر، وغادر مكة بدون طواف الإفاضة وبدون رمي الجمار، وعاشر زوجته، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: ما دام وقف في عرفة فقد صحّ حجه إن شاء الله تعالى،

وبقي عليه طواف الإفاضة، فلا بدَّ من فعله في أيِّ وقت كان، وهو مُحَرَّمٌ حكماً حتى يطوف طواف الإفاضة، وتحرم عليه النساء.

ولهذا يجب عليه أن يذهب إلى مكة المكرمة، ويرجع بإحرامه المتبقي دون حاجة لإحرام جديد، فيطوف طواف الإفاضة، ولا يَتَمُّ حجه إلا بذلك، وتترتَّب عليه الدماء التالية:

أولاً: تجب عليه بدنة لكونه جامع زوجته بعد الوقوف وقبل التحلُّل الأول، لأنَّ التحلُّل الأول لا يكون إلا بفعل ثلاثة أمور عند الحنفية وهي: الرمي والحلق والذبح إذا وجب عليه الهدي، وعند الجمهور يكفي اثنان من هذه الثلاثة، فهو حَلَقَ ولم يرمِ، ومعنى هذا أنه لم يتحلَّل التحلُّل الأول بالإجماع، لذلك وجب عليه بدنة عند جمهور الفقهاء.

ثانياً: تجب عليه شاة لبسه المخيط قبل التحلُّل الأول، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكلُّ شيء إلا النساء» رواه أحمد. فهو حلق ولم يرمِ، لذلك لم يتحلَّل التحلُّل الأول.

ثالثاً: تجب عليه شاة ثانية لتركه الرمي.

رابعاً: تجب عليه شاة ثالثة إذا لم يكن قد سعى سعي الحج، ولكن بعودته لطواف الإفاضة إذا سعى سعي الحج بعدَه سقط عنه الدم الثالث.

خامساً: تجب عليه شاة رابعة إذا كان قارناً أو متمتعاً.

وكلُّ هذه الدماء تكون في مكة المكرمة، ويوزع لحمها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها شيئاً إلا هدي التمتع والقِران، فإنه يجوز له الأكل منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل أحرم قارناً، وبعد طوافه وسعيه ألقى عليه القبض ورُحِّل إلى بلده، ولم يؤدِّ فريضة الحج، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمحصَر هو من مُنِع من المضيِّ في النُّسك، وحُبِسَ عن إتمام مناسك الحج والعمرة. وبناء عليه:

فهذا الحاجُّ أُحْصِرَ عن الوقوف بعرفة بعد طوافه بالبيت وسعيه للعمرة، فيأمكنه أن يتحلَّل من العمرة بعد فوت الوقوف في عرفة، وبذلك يكون قد أتمَّ عمرته، ولكن يجب عليه ذبح هدي واحد؛ لأنَّ الفقهاء اتَّفَقوا على أنَّ المحرم بالعمرة مفردة، أو الحج مفرداً، إذا أُحْصِرَ - فإنه يُلْزَم بذبح هدي واحد للتحلُّل من إحرامه، وكذلك للقارن عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين أوجبوا دمين على القارن.

وبكون الحاجِّ أُحْصِرَ عن الوقوف بعرفة بعد أداء العمرة، فإنه يجب عليه دم واحد للتحلُّل من إحرام الحجِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة حامل، وضعت حملها بعد الإفاضة من عرفات قبل طواف الإفاضة، وهي مضطرة للسفر مع القافلة قبل طهرها من النفاس، فماذا تفعل؟

الجواب: اشترط جمهور الفقهاء لصحة الطواف الطهارة من الأحداث، فمن طاف محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر أو حائضاً أو نفساء فطوافه غير صحيح.

وذهب الحنفية رضي الله عنهم إلى أن الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر واجبة في الطواف، فمن طاف بالبيت وهو مُحْدَثٌ فطوافه صحيح، ويجب عليه الفداء لتركه واجب الطهارة.

فمن طاف طواف الإفاضة - جنباً أو حائضاً أو نفساء - فيجب عليه بدنة إذا لم يُعِدْهُ بعد الطهارة، فإن أعاده سقط عنه الجزاء.

وبناء عليه:

فإذا اضطرت المرأة للسفر قبل طهرها من النفاس، فإنها تطوف طواف الإفاضة وهي نفساء، وتنحر بدنة.

وهناك رخصة عند السادة المالكية كما جاء في حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي، ونصه: (وأما إن انقطع الدم عنها يوماً، وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة، أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه، فيصح طوافها بعد الاغتسال، لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر، فيصح طوافها في هاتين الحالتين) اهـ.

وبناء على قول السادة المالكية: فلا مانع من أخذ دواء لقطع الدم، فإذا انقطع دُمها تغتسل وتطوف، ويصحُّ طوافها إذا تمَّ بدون عودة الدم ثانية قبل نهاية الطواف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما هو الحكم الشرعي في رجل سعى بين الصفا والمروة

ستة أشواط فقط دون السابع، هل صحَّ سعيه أم لا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السعي في الحج أو العمرة ركن من أركان الحج أو العمرة، فلا يصحُّ الحجُّ أو العمرة بدونه، حتى لو ترك خطوة واحدة منه فإنه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع ويخطو تلك الخطوة.

وذهب الحنفية إلى أن السعي في الحج أو العمرة ليس ركناً، بل هو واجب فيهما، ويجب عندهم إكمال عدده سبعة أشواط، فإن ترك أقلَّ هذا العدد - وهو ثلاثة أشواط - صحَّ سعيه، وعليه صدقة لكلِّ شوط عندهم.

وبناء عليه:

فمن أنقص من الأشواط السبعة شيئاً ولو بقدر خطوة لا يصحُّ سعيه، ولا يتحلل من إحرامه حتى يستكملها، هذا عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية الذين يوجبون عليه صدقة لكلِّ شوط إذا ترك ثلاثة أشواط أو أقلَّ منها، وإذا ترك الأكثر وجب عليه الدم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: سافرت إلى العمرة مع والدي، وعندما أحرمت بها كنت في الحيض، انتهى والدي من أداء مناسك العمرة وعاد إلى المسكن الذي نحن فيه، وقمت أنا بتحليله فقصرت

له من شعره، وأنا محرمة، فهل يترتب علي شيء؟
الجواب: من محظورات الإحرام حلق المحرم رأسه أو رأس محرم غيره إذا لم يفرغ من أداء النسك، وهذا باتفاق الفقهاء.

واختلف الفقهاء في حلق المحرم للحلال، فحظره الحنفية، وأجازه الجمهور، واستدلوا على ذلك بأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع ولا جزاء عليه.

واستدل الحنفية: بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره حرم عليه حلق رأس نفسه من طريق أولى، وسواء كان المحلوق حلالاً أو حراماً. كما جاء في البدائع.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك دم عند السادة الحنفية، ولا شيء عليك عند الجمهور.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: امرأة أحرمت بالعمرة، وبعد طواف شوطين من طواف

العمره، تحللت من عمرتها، فماذا يترتب عليها، إن عادت إلى وطنها؟ وماذا يترتب عليها إن كانت في مكة المكرمة. الجواب: هذه المرأة تعدُّ محرمة ومتلبسة بالنسك، سواء عادت إلى بلدها أو هي في مكة المكرمة، وعليها إذا كانت في مكة الطواف والسعي والتقصير، وذبح شاة بسبب تحللها بعد طواف الشوطين. وإن عادت إلى بلدها فعليها العودة إلى مكة للطواف والسعي والتقصير، ولا يجوز لها في بلدها أن تفعل شيئاً من محظورات الإحرام حتى تتمَّ عمرتها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب النظام

السؤال ١: هل يوجد دعاء أو طريقة لتيسير الزواج؟ وإنني أصبحت
أحزن عندما أرى إحدى قريباتي أو صديقاتي تزوجت، ولم
أعد أستطيع حضور حفل زفاف، فماذا تنصحنني؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي
قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يُرْشَدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:
٦٠]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ
اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، ويقول جلَّت قدرته: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
[الملك: ٢-١]، ويقول تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ
مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ
وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ومن أركان الإيثار الرضا بقضاء الله تعالى وبقدره، لأنَّ العبد لا
يعرف أين يكمن الخير، ولذلك إذا كان القضاء والقدر مرًّا فلتتذكر قوله
تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ
شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فالإنسان لا يعرف أين يكمن الخير، فربما أن تكون العزوبة هي

الخير في حق الإنسان فترةً من الزمن، ثم يهبى الله عزَّ وجلَّ للعازب من الرجال والنساء ما يحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة.
لذلك أنصحك يا أختاه بما يلي:

أولاً: أكثرى من تلاوة القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، فإن ذلك يزيد في إيمان العبد، ومن زاد إيمانه عرف جيداً قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

ثانياً: عليك بالعفة وغيض البصر وحفظ الفرج واللسان، ولا حرج أن تصرّحي لوالدتك أن تقول لوالدك: ابحث عن رجل صالح لابتتك، ولتكن متأسيّاً في ذلك بسيدنا شعيب عليه السلام عندما قال لسيدنا موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]، ومتأسيّاً بسيدنا عمر رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على سيدنا أبي بكر وسيدنا عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: أكثرى من الاستغفار، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود.

رابعاً: عليك بصلاة الحاجة التي علّمنا إياها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلّ ركعتين، ثم ليثن على الله،

وليصِّل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربَّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرَّجته، ولا حاجةً هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي وابن ماجه.

أسأل الله تعالى أن يهيئ لنا جميعاً أسباب سعادة الدارين، وأن يفرِّج كربك وكرب كلِّ مكروب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: أنا شاب أعمل في المجال الطبي، ولي زميلة في العمل على قدر كبير من الأدب والأخلاق والتربية والدين. أعجبت بصفات وأخلاقها لكنَّ ظروف المادية صعبة، فشرحت للفتاة وضعي فوافقت عليه، وأخبرت أهلها عن ذلك، فوافقوا في البداية، وبعد ذلك قمت بإرسال أهلي لكي يقوموا بخطبتها بشكل رسمي، فما كان من أهلها إلا أن رفضوا الموضوع بحجة أنَّ ظروف المادية ليست جيدة، لكن الفتاة أصرت على تمسُّكها بي، وبقيت تحاول مع أهلها فترة من الزمن لإقناعهم، لكنهم أصروا على موقفهم، بل وقالوا لها: حتى لو كانت أموره المادية جيدة فلن نقبل به، دون أن يكون لهم مأخذ عليَّ لا في ديني ولا في أخلاقي ولا في سمعتي. فهل يجوز أن أتزوَّج الفتاة بدون رضا أهلها بعد استنفاد كلِّ محاولات إقناعهم؟ علماً أن عمر الفتاة ٢٨

سنة. ولو تمَّ العقد بيننا فهل يعتبر عقد النكاح باطلاً؟
 الجواب: مما لا شكَّ فيه أنَّ الخير فيما اختاره الله عزَّ وجلَّ بالنسبة
 للإنسان المؤمن، وذلك من خلال قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلُّه خير، وليس ذاك لأحد
 إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر
 فكان خيراً له» رواه مسلم.

ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران:
 ١٧٩]. لماذا تأتي الأمور أحياناً على خلاف ما يريد العبد؟ الله تعالى أعلم،
 فهو المقدر لما شاء، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولذلك لا يسع العبد
 المؤمن إلا الرضا عن الله عزَّ وجلَّ.

وقبل تقديم نصيحتي لك، أقول لك: يا أخي الكريم هل ما جرى
 بينك وبين هذه الفتاة جائز شرعاً؟ أين أنت وهي من قول الله عزَّ وجلَّ:
 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ومن قوله تعالى:
 ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾؟ [النور: ٣١].

أين أنت وهي من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا
 فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾؟ [الأحزاب: ٥٣].

أين أنت وهي من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
 «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي.

وهل تُخطب الفتاة من نفسها أم من أبيها ووليِّ أمرها؟ لماذا قال

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وحُلُقَه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي. من هو المخاطب في هذا الحديث الشريف؟ المخاطب هو وليُّها، وهذا يعني أنَّ الخاطب يتقدَّم من وليِّ المخطوبة فيخطبها، وليس من الفتاة نفسها.

وهل ترضى لنفسك أن يجعل رجل أجنبيُّ صلةً مع إحدى محارمك من وراء الكواليس، ثم يجعلك تحت الأمر الواقع؟ بالله عليك أترضى هذا لابنتك في المستقبل إن رزقك الله بنتاً؟ وهل ترضى هذا الأمر لأختك؟ قطعاً الجواب: لا ترضى، فكيف ترضى هذا لأعراض المسلمين؟

وهل ترضى لإحدى محارمك، وخاصة ابنتك في المستقبل - إن رزقك الله بنتاً - أن يخطبها رجل أجنبيُّ عنها، ويجري عقد زواجه عليها بدون إذنك إن كنت وليِّ أمر هذه الفتاة مهما كان عمرها؟ وأخيراً أقول لك: أنت تقول لا تأخذ عليك في دينك، وكلُّ الذي ذكرته لك مأخذ عليك في دينك.

لذلك أنصحك لوجه الله عزَّ وجلَّ: احذر من إجراء عقد الزواج عليها بدون موافقة وليِّ أمرها، لأنَّ عقد الزواج عليها بدون إذن وليها نكاح باطل عند جمهور الفقهاء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل» رواه الطبراني.

واعلم بأنَّ التي تخالف أهلها بعد ثمان وعشرين سنة من التربية

والإحسان إليها، حيث ربّوها على الأدب والدين والأخلاق كما ذكرت، وألقت ذلك وراء ظهرها، ونسيت ذاك الإحسان، فسوف تلقي إحسانك إن أحسنت إليها بعد زواجك منها بعد أشهر لا بعد سنوات.

واعلم بأن الفتاة التي تربّت على الدين والأدب والأخلاق تأبى عليها تربيتها أن تحالف أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها» رواه ابن ماجه.

وتأبى أن تزوّج نفسها بغير إذن وليّها، فإن رضيت في ذلك فأنا أشكُّ في تربيتها ودينها وأخلاقها.

حاول مرة أخيرة أن تُقنع أهلها بالزواج منها، فإن رفضوا فاعلم بأنّ هذا هو الخير في حقك وحقّها، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، وأذكرك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» رواه أحمد.

وأنا أستأمنك أن تُطلع هذه الفتاة بطريق النساء من محارمك على ما كتبته لك، وأن تُطلع أنت وإياها أصدقاءك وأصدقاءها من النساء على ذلك، لأنّ الدين النصيحة.

أسأل الله العليّ القدير، الذي إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، أن يهيئ لك ولها ولنا جميعاً من أمرنا رَشداً، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: من المعلوم عندي أنه في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي لا يجوز للفتاة أن تزوج نفسها بدون وليٍّ، أما في المذهب الحنفي فيجوز أن تزوج نفسها من كفاء دون إذن وليِّها، فما هي أدلة الحنفية في هذا؟ وكيف نوفق بينها وبين الأحاديث الصحيحة التي أخذت بها المذاهب الأخرى؟
الجواب: ذهب الحنفية إلى أن للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها من كفاء وبمهر المثل، فلو تزوجت نفسها لغير كفاء أو بأقل من مهر المثل فلوليِّها الاعتراض.

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فالخطاب في الآيتين للزوجات لا للأولياء.

ودليلهم من السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها» رواه مسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» رواه مسلم. والحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها.

وأنا لا أفتي بهذا، بل أفتي بقول جمهور الفقهاء، وخاصة في زمن كثرت فيه خيانات الرجال للنساء، وكثر فيه خداع النساء، وكما أقول لمن أراد أن يتزوج من امرأة بغير إذن وليّها: هل يرضى هذا لنفسه؟ فما ينبغي أن نأخذ أقوال الفقهاء العوبة ونجعلها في أيدي الذين لا يتقون الله عزّ وجلّ في أعراض الناس.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ولكن إذا ثبت للفتاة أن عضل (منع) أبيها لها من الزواج من كفاء لها من غير مبرّر شرعيّ، فلها رفع أمرها للقاضي لينظر في أمرها]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل تزوّج امرأة ثانية، وبعد زواجه بأشهر علمت زوجته الأولى فضيقت عليه كثيراً، وعندها أولاد صغار، وهي مصرة على طلاق ضرّتها، وتقول لزوجها: إذا أردت أن تذهب لعند ضرّتي وتبيت عندها فأنا لا أريدك، وأتنازل عن حقيّ. وهي في الحقيقة غير صادقة في كلامها، لأنها تعلم بأن زوجها لا يستطيع أن يترك البيت من أجل أولاده، ومن أجلها بالذات لأنه يحبّها، وهو واقع في حيرة من أمره، إن لم يعدل بينهما يشعر بالظلم الشديد للزوجة الثانية، وإن أراد العدل فالزوجة الأولى تضيّق

عليه وهو يخشى عليها وعلى أولاده، وإن طلق الزوجة الثانية بدون سبب يشعر بأن الظلم صار أشدَّ، مع العلم بأن الزوجة الثانية ما أنجبت. فماذا تنصح هذا الأخ؟
 الجواب: إنَّ مما يؤسَف له حقاً وقوع كثير من المسلمين في مثل هذه المضايق عندما خاضوا مثل تجربة هذا الأخ، فلاقوا من الضنك مثل ما يلقي وأشد، وما ذلك إلا لشيوع الجهل وضعف الوازع الديني، وقلة الاعتناء بالتربية الإسلامية الصحيحة، ويساعد على ذلك غالباً ضعف في شخصية الزوج.

ونوصي الأخ الكريم بوصية نسال الله تعالى أن تكون هي العلاج والدواء: وهي التزام العدل بين الزوجتين في المبيت والنفقة كما أمر الله عزَّ وجلَّ، وليكن حازماً في أمره ينصره الله عزَّ وجلَّ القائل في محكم التنزيل: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَصُرِّكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] وليعلم أن هذه المشاكل التي يواجهها الآن إنما هي سحابة صيف زائلة عن قريب. والذي يخشى منه هو الميل أو الجور على إحداهما لإرضاء الأخرى، فإنَّ وقوع ذلك هو سبب أكيد في استمرار أو ازدياد تسلُّط الأولى عليه وسبب فشله لا قدر الله تعالى. ولا شكَّ أنَّ المحافظة على ذكر الله تعالى والدعاء يعطي للذاكر مهابةً تحصِّنه من شياطين الإنس والجن، كما أنَّ تذكُّر الموت وأحواله والقيامة وأهوالها، وتذكير أهله بذلك، له كبير الأثر في إصلاح النفوس وتوبتها عن طغيانها وعنادها، فليستعن بجميع ذلك، وليكثر من زيارة

الصالحين، وليسع في دعوتهم إلى منزله، فإنه سبب عظيم من أسباب إزالة الشحنة بين أهل البيت وإشاعة أجواء السرور.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وأشير على هذا المستفتي بأن يخيّر الزوجة الثانية بين أن تتسامح معه في تفضيل الأولى عليها في بعض الأحيان في المبيت وما إليه بكامل رضاها، أو يطلقها، ولا تثريب عليه في ذلك، أخذاً مما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سيدتنا سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها بين الطلاق أو تتنازل عن ليلتها لعائشة، فتنازلت، فقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منها ذلك وأبقاها].
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: أشكو إليكم حالتي التي لم تعد تحتل بيني وبين زوجتي، الحالة بيني وبينها في حال الرخاء تكون أشبه بالمئوس منها، حتى إنني عند الدخول إلى البيت، وقد تكون هي في أجمل صورة وأبهى لباس، ولكن لا أشعر بشيء نحوها، ولو حدث بعض الملاطفة بيننا، فماذا أفعل؟
الجواب: أذكر نفسي وأذكرك بقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وأذكرك بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّنَّكُمْ مِّتَّى هُدَى فَمَنْ
 اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۝١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ
 مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي
 أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي
 ۝١٢٦﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

أخي الكريم: إذا كنت ترى حياتك في شقاء وميؤوساً منها لا قدر
 الله فاتهم نفسك، لأنَّ وعد الله عزَّ وجلَّ لا يُخلف، فالحياة الطيبة لا تكون
 إلا من خلال الالتزام بالإيمان والعمل الصالح؛ والإعراض لا قدر الله
 عن الله عزَّ وجلَّ سببٌ للشقاء ولحياة الضنك، فإما أن يكون التقصير
 منك أو من زوجتك أو من كليهما، فراجعوا الحسابات فيما بينكم وبين
 أنفسكم، وتوبوا إلى الله عزَّ وجلَّ من المخالفات الشرعية، وأكثر من
 الدعاء في أن يصلح الله عزَّ وجلَّ الحال بينك وبين زوجتك، لأنَّ النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلِّهَا بَيْنَ
 إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» رواه مسلم.
 وأدعوك لغضِّ البصر وحفظ الفرج واللسان، وإيَّاك أن تفكِّر في مسألة
 الطلاق؛ لأنَّ البيوت لا تُبنى كلُّها على المحبة، فقد تُبنى بعض البيوت على
 غير المحبة، إلا في حالة واحدة إذا كنت تخشى على نفسك لا قدر الله من
 الوقوع في المخالفات الشرعية بسبب هذه الحياة بينك وبين زوجتك، فأنا
 أنصحك بالزواج من امرأة ثانية بدون طلاق الأولى، وأن تعدل بينهما.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: أشعر أن زوجي لا يحبُّ المعاشرة معي كثيراً، أي كل شهر مرة أو مرتين فقط، مع العلم أنه لا يشكو من أي مشكلة في رجولته، وأقول له: إني متضايقه منه، يقول لي: إنه يفكر كيف سي جلب لنا المعيشة؟ فما هي نصيحتكم؟

الجواب: من الواجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحبُّ أن أتزيّن للمرأة - يعني زوجته - كما أحبُّ أن تزيّن لي، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ رواه البيهقي.

ومن المعاشرة بالمعروف استمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطة، لأنَّ حِلَّه لها حقُّها، كما أن حِلَّها له حقُّه، فيجب على الزوج أن يعفَّ زوجته عن الحرام، وأن يعطيها حقَّها كاملاً في ذلك، وإلا كان الزوج آثماً في ذلك ما دام أنه ليس بعاجز عن قضاء حاجتها وهي بحاجة إلى ذلك.

وأما تفكيره كيف يؤمِّن المعيشة فهذا من حقِّه، ولكن لا يجوز له أن يتعب قلبه في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦] فكيف

بالإنسان المؤمن؟ ويقول تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]، فالله تعالى يُقَسِّمُ بَأَنَّ الرزق مَقْسُومٌ ومضمون، وعلى العبد أن يأخذ بالأسباب، وبعدها يتوكَّل على الله تعالى. وليعلم بَأَنَّ حرصه على الرزق لن يزيد فيه، كما أن زهده فيه لن ينقصه، وما كان له فسيأتيه على ضعفه، وما كان لغيره فلن يناله بقوته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل مصاب بالسرطان في المثانة، ويريد جامعة زوجته، وهي تمتنع خوفاً من العدوى، لذلك تلجأ إلى استعمال يدها بدلاً من الإيلاج، فهل يعتبر هذا من العادة السرية؟ وهل يجوز أن تمتنع عن الجامعة علماً أن الزوجين أعمارهم فوق ٦٠ سنة؟

الجواب: إذا كان المرض معدياً وينتقل إلى الزوجة عن طريق المعاشرة، فلا حرج من امتناع الزوجة عن زوجها، لأنَّ درءَ المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وهذا لا يكون إلا بقرار أطباء مسلمين عدول.

وأما إذا لم يكن معدياً فلا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها.

ولا يجوز للمرأة أن تلجأ إلى العادة السرية لقضاء شهوتها بيدها،

لأنَّ هذا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أبتَغَىٰ

وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. فقضاء الشهوة باليد من التعدي على حدود الشريعة.

أما إذا كان قضاء الشهوة بيد الزوج لزوجته أو العكس فلا حرج، وخاصة إذا كان هذا الأمر يسكن الشهوة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أنا مبتلى بمرض يسمى عصاب القلق، وهذا المرض دام ١٤ سنة، وهو مرض حاولت العلاج منه ولكن الحل بيد رب العالمين. لقد أصبحت بعمر الزواج، وهذا المرض واقف بوجه إتمام نصف ديني، هل يجب علي أن أخفي مرضي عن خطيبتي أم أصارحها به؟ مع العلم أن مجتمعنا لا يتقبل أن يكون الزوج مصاباً بمرض... مع العلم أن مرضي لا يؤثر على حياتي الزوجية و(الجنسية).

الجواب: الواجب عليك شرعاً أن تُعلم أهل المخطوبة والمخطوبة بمرضك، وأن تكون واضحاً في ذلك، لأن الواضح راجح، ولأن كتمانك لهذا الموضوع قد يؤدي إلى حياة سيئة بينك وبين زوجتك في المستقبل، والدين النصيحة، ومن جملة النصح أن تكون صريحاً مع أهل مخطوبتك ومخطوبتك، وكن على ثقة بإذن الله عز وجل بأنك إن صرحت لأهل المخطوبة بمرضك بأن الله سييسر لك الأسباب، لأنك تحب من مخطوبتك إن كانت مصابة بمرض أن تصارحك، فمن كمال الإيمان أن تحب

للآخرين ما تحبُّ لنفسك. وأسأل الله عزَّ وجلَّ لنا ولك ولسائر مرضى المسلمين تمام العفو والعافية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز للخاطب أن يوكل والده في رؤية المخطوبة

بسبب سفره خارج القطر؟

الجواب: لقد دلَّت السنَّة المطهرة على جواز توكيل النسوة في النظر للمخطوبة، أما توكيل رجل في النظر للمخطوبة فحرام، جاء في سبل السلام: وإذا لم يمكنه النظر إليها استُحِبَّ له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى أنس أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أرسل أم سُلَيْم تنظر إلى جارية فقال: «شُمِّي عوارضها وانظري إلى عُرقوبها» أخرجه أحمد.

ونظر الرجل إلى من يريد خطبتها إنما جاء على سبيل الاستثناء من تحريم النظر إلى الأجنبية، فيبقى النظر في حقِّ الغير على أصل الحرمة. ثم إنَّ العلة التي أُبيح لأجلها النظر إلى المخطوبة لا تتحقَّق إلا بنظر الخاطب حصراً، جاء في سنن الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». قال الترمذي: ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: تعرَّفت على مطلقة عمرها قريب من عمري، طلبت

أن يكون أخوها وليها في العقد فرفضت، وتمّ الزواج بيني وبينها بحضور أحد العلماء وشاهد آخر، وطلبت حينها أن تكون العصمة بيدها، فوافقت أمام الشاهدين، وعندما تلفظنا بالعقد لم نذكر العصمة، ثم كتب الشيخ العقد على ورقة وذكر فيها بشرط أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وتمّ الزواج، وبعد ستة أشهر اختلفنا فأخبرتني أنها قالت لنفسها: طلقت نفسي منه، فراجعتها، ثم قالت مرة أخرى: أنت يا زوجي طالق بالثلاثة، فقلت لها: راجعتك، فقالت: وأنا طلقتك أخرى ولعدة مرات، وبعد فترة عدنا لبعضنا، وأخبرتني أنها سألت أحدهم فقال لها: إن هذا الشرط في العقد غير صحيح، وأنها ما زالت زوجتي، ثم أعلمت هي أخاها وأهلها بالزواج، وبعد فترة أخبرتني بأنها حامل، وقد سألت الكثيرين وكل واحد أجاب بجواب مختلف عن الآخر، فما حكم زواجنا؟

الجواب: اشترطها أن تكون العصمة في يدها قبل العقد وموافقك لها شرط لاغ، ولكن عندما دُوّن على الورق عقد الزواج وذكر الشرط فيه ووافقت عليه، صار تفويضاً منك لها أن تطلق نفسها متى شاءت. وقد أجاز أكثر الفقهاء هذا الشرط بعد عقد الزواج.

وما دام التفويض بلفظ الطلاق، فإذا وقع فإنه يقع طلاقاً رجعياً ولمرة واحدة، لأن كلمة (متى) لا تفيد التكرار، وإذا أوقعت الزوجة

الطلاق على نفسها ثم أرجعها زوجها إلى عصمته بدون ذكر الشرط ثانية،
فليس من حقها أن تطلق نفسها من زوجها ثانية.
وبناء عليه:

فعندما قالت: (طلّقت نفسي منه) وهي تريدك فالطلاق يقع عليها،
وهو طلاق رجعي، وبكونك أرجعتها إلى عصمتك في فترة العدة فهي
زوجة شرعية لك، والآن تملك عليها طلقتين.
مع العلم بأن قول المرأة التي فوّض الزوج أمرها إليها: أنت يا
زوجي طالق مني لا يقع طلاقاً؛ لأنّ المرأة هي التي توصف بالطلاق دون
الرجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: شاهدت على التلفاز نقاشاً حول تشريع حكومة
السودان لزواج المسيار، حيث تُسقط المرأة جميع حقوقها من
نفقة ومسكن وقوامة، والقانون سيلزم المرأة على الالتزام
بتلك الشروط، وليس من حقها المطالبة بتلك الحقوق
بعد الزواج، فهل هذا مقبول في الشريعة الإسلامية الغراء؟
الجواب: إنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،
فإذا كان العقد مستوفياً للشروط فهو عقد صحيح، وأهمُّ هذه الشروط
أهليّة العاقدين، وأن يكون برضا الزوجين إذا كانا بالغين، ولا بدّ من وليٍّ
عن الزوجة عند جمهور الفقهاء، والإشهاد على العقد، ولا يجوز التواطؤ
على كتمانها من قبل العاقدين أو الشهود، وأن يكون خالياً من التوقيت.

وأما اشتراط الزوج على زوجته أن لا ينفق عليها ولا يبيت عندها، ولا يهين لها سكناً، ولا يعدل بينها وبين ضرائرها، فهذه الشروط لاغية ولا تؤثر على صحة العقد إن كانت بعد عقد الزواج، وإن كانت قبله فهي مُلغاة من باب أولى؛ لأنَّ المرأة تُسقط ما ليس حقاً لها أصلاً.

وبناء على ذلك:

فإذا كان العقد مستوفياً شروطه فهو زواج صحيح، والشروط لاغية، ومن حقَّ الزوجة أن تُطالب بها بعد الدخول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم الزواج وهو ينوي في قلبه الطلاق بعد ذلك؟
 الجواب: ما دام العقد مستوفياً شروطه من وجود وليٍّ وشاهدي عدل، ولم يُذكر فيه التوقيت، فالعقد صحيح، ولو كان ناوياً الطلاق بقلبه، ولكن السؤال: لماذا ينوي الطلاق بقلبه سلفاً؟ هذا ليس من الوفاء في حقِّ المرأة، لأنَّ الرجل لا يرضى هذا لعرضه، فكيف يرضاه للآخرين؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل هناك حرج شرعي في ذكر الوقت في عقد النكاح وعلى أن تكون المدة طويلة، على سبيل المثال لمدة مئة سنة؟
 الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ذكر المدة في عقد النكاح يفسده، سواء كانت المدة طويلة أم قصيرة، وسواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة، ولا يترتب عليه أيُّ أثر شرعي، فلا تحلُّ المرأة به للرجل، ولا

يجوز أن يخلو بها، وهما أجنبيان عن بعضهما البعض.
 فإذا تمَّ الدخول بالزوجة بعده فيجب عليها أن يفترقا، وإلا فَرَّقَ
 بينهما القاضي جبراً عنهما، ويترتب على المرأة في هذه الحالة وجوب العدة،
 وثبت حرمة المصاهرة، ويثبت النسب، وتستحقُّ المهر.
 وبناء عليه:

فالعقد المذكور فيه مدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة، هو
 عقد فاسد لا تترتب عليه آثار العقد الشرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

**السؤال ١٤: رجل أجرى عقد زواج بين وكيل الزوج ووكيل
 الزوجة، فأخطأ في اللفظ، فزوّج وكيل الزوجة وكيل
 الزوج لنفسه، فما هو الحكم في ذلك؟**

الجواب: إذا كانت الفتاة - محل السؤال - قاصراً، وكان المزوج لها هو
 وليها الشرعي، فقد صحَّ الزواج لو كمل الزوج بحسب اللفظ باتفاق
 الفقهاء، وحرمت بذلك على ابنه حرمة مؤبّدة.

وإن كانت بالغة بكرًا عند الزواج، فكذلك الحكم عند جمهور
 الفقهاء الذين يقولون بأن ولاية الوليِّ عليها ولاية إجبارٍ كالقاصر. أما
 الحنفية فيكون العقد عندهم موقوفاً على إجازة الفتاة البالغة، فإن أجازته
 نفذ وحرمت به على ابنه؛ وإلا بطل، وجاز لها الزواج من ابنه بعد ذلك
 بعقدٍ جديد، وهذا مخرج مناسبٌ من هذه المشكلة بالشروط السابقة. هذا،
 والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: لقد حضرت عقد زواج بين شاب وفتاة، طبعاً بحضور وليّ أمر الفتاة والشاهدين، ولكن الذي لفت نظري هو أنّ مهر المرأة كان مقدّمه ومؤخره نسخة من

القرآن الكريم، فهل يصحُّ هذا العقد بدون مال؟

الجواب: لقد اتّفقت كلمة الفقهاء على أنّ المهر إذا كان مالاً متقوّماً

عند الناس فهو جائز، وما دامت نسخة القرآن الكريم متقوّمة - قيمتها من حيث الطباعة - فإنها جائزة أن تكون مهراً للزوجة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وما دامت نسخة القرآن الكريم لا تقلُّ قيمتها الشرائية عن قيمة عشرة دراهم من الفضة - والتي تقدر بخمس وثلاثين غراماً من الفضة الخالصة - فالعقد صحيح ما دام الأمر برضا الزوجة ووليّها.

وإذا كانت قيمتها أقلّ من عشرة دراهم صحّ المهر عند الحنفية ويكمل إلى عشرة دراهم، لأنّ التقدير حقّ الشرع، فمتى قُدِّر بأقلّ من عشرة فقد أسقطت المرأة حقّ نفسها ورضيت بالأقلّ، فلا يصحُّ في حقّ الشرع، فيجب أدنى المقادير وهو العشرة.

أما عند الشافعية والحنابلة فلا يشترط أن يكون عشرة دراهم، بل يصحُّ أن يكون مهراً أقلّ شيء متموّل.

وعند المالكية المهر لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم.

وبناء على ذلك:

فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء، ولكن إذا كانت قيمة نسخة القرآن العظيم أقل من عشرة دراهم وجب على الزوج أن يكمل المهر إلى عشرة دراهم، خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في الحد الأدنى للمهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: ما هو الحكم الشرعي في المهر عندما يكون قسم منه معجلاً وقسم منه مؤجلاً؟ وهل صحيح أن المرأة إذا ماتت أو مات زوجها يموت معهما المهر المؤجل؟

الجواب: أولاً: المهر واجب في كل نكاح، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وذكر المهر في العقد ليس شرطاً، فيصحُّ العقد باتفاق الفقهاء ولو لم يُذكر فيه المهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. حيث حكم بصحة الطلاق مع تسمية المهر، ويجب لها مهر المثل لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نساءها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قضى - في بَرُوع بنت واشقٍ بمثل ما قضيت) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز كون المهر كله معجلاً أو كله مؤجلاً، وعلى جواز تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر، وذلك إذا كان باتفاق الزوجين أو المفوضين في العقد.

والأولى أن يكون المهر كله معجلاً، بل يستحب عند المالكية، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. والأجور هنا هي المهور، والمرأة التي أوتيت مهرها أو صداقها أفضل وأولى ممن لم تأخذ صداقها، فالأكمل والأفضل إيتاء المهر كاملاً قبل الدخول، وأن لا يؤخر شيء منه.

وأما تأخير الناس الآن بعض المهر فهو من المستحدثات، بسبب التغالي في المهور وتعذر دفع كامل المهر.

ثالثاً: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الأجل معلوماً إذا كان المهر مؤجلاً كله أو جزء منه.

وأما إذا كان الأجل مجهولاً فيصح العقد، وتفسد تسمية المهر، ويجب للمرأة مهر المثل حالاً.

أما عند الحنفية فالعقد صحيح، ويثبت المهر المسمى ولو لم يكن الأجل معلوماً، ويرجع في ذلك إلى العرف، فإن لم يوجد عرف في ذلك فيجعل الفراق بالطلاق أو الموت هو الأجل حكماً للعرف عند الجميع، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في سوريا.

وبناء على ذلك:

فيجوز أن يكون المهر كله أو جزء منه معجلاً أو مؤجلاً، والأولى أن يكون كله معجلاً.

وإذا مات أحد الزوجين أو طلقت الزوجة فإن المؤجل يصبح حالاً، وتطالب المرأة به إذا توفي عنها زوجها أو طلقها، أو تسامحه، ويطلب به ورثة المرأة زوجها إذا ماتت الزوجة، أو يسامحون الزوج إذا كانوا بالغين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل أبرئ ذممتي وأعطي زوجتي المهر المؤجل وهي ما

تزال على عصمتي؟

الجواب: هذا من فضائل الأعمال، وهو المستحب، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وهذا يعني أن إيتاء المرأة مهرها كاملاً أولى من تأجيله، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ولكن اليوم بسبب غلاء المهور وتعذرهما على الرجال، استحدثوا التأجيل والتعجيل، وهو جائز بالاتفاق.

فإذا أراد الرجل أن يبرئ ذمته قبل موته، وذلك بدفع مؤجل المرأة، فيكون قد أتى أمراً حسناً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: تزوجت من رجل وبقيت عنده أربعة أشهر، ولم

يتمكّن خلال هذه الفترة من الزواج مني لضعفه الجنسي، وأنا أريد الطلاق، فهل من حقي أن أطالب بالمهر كاملاً، مع العلم بأنني ما زلت بكرًا؟

الجواب: أولاً: إذا أقرّ زوجك بعدم الوصول إليك فقد أثبت عُتته،

وإذا أنكر فالقول قولك إذا ثبت عند القابلات بأنك ما زلت بكرًا.

ثانياً: بعد ثبوت عُتته يؤجّل القاضي سنة قمرية كاملة، ويبدأ وقتها

من وقت ضرب القاضي الأجل، والعلّة في تأجيله سنة لإبلاء العذر، لأنّ

العجز قد يكون لمرض أو لعنة، فخلال هذه الفترة يعالج نفسه إن كان

عجزه لمرض، أو إذا كان العجز بسبب رطوبة أو برد أو حرارة أو يبس،

فالفصول الأربعة التي تمرّ عليه تعالجه.

ثالثاً: إذا مضت السنة ولم يتمكّن الزوج من الزواج، ثبت وجود آفة

عنده، والحقّ الذي عليه في هذه الحالة أن يطبّق قول الله عزّ وجلّ:

﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وطالما أنه عجز عن

الإمساك بمعروف ووجب عليه التسريح بإحسان، فإذا امتنع عن التسريح،

ناب عنه القاضي ويسرّحك القاضي، ويوقع عليك طليقة بائنة.

رابعاً: بعد التسريح تستحقّين جميع المهر المقدّم والمؤخّر والذهب

واللباس ونفقة العدة، إلا أن تعفي، ووجب عليك أن تجلسي- في العدة

عند الحنفية والحنابلة، وتجب عليك عند المالكية احتياطاً، ولا عدة عليك

عند الشافعية.

وبناء على ذلك:

فَلِكِ اخْتِيارِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ إِذا عَزَمْتَ على الفراق إِذا لم تصبري على هذه الحال:

الأول: أن تفتدي نفسك منه بالمخالعة الرضائية بينك وبين زوجك، بأن يعطيك شيئاً من المهر وتسامحيه بالباقي.

الثاني: أن تسلكي طريق إثبات عنته عند القاضي، ثم يؤجّله القاضي سنة كاملة، فإن دام عجزه عند ذلك يوقع القاضي الطلاق، وتستحقّين جميع الحقوق السابقة الذكر.

والطريق الأول أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: أرجو تبين شروط الزواج المحلّل بعد يمين الطلاق ثلاث مرات، بقصد إعادة الزوجة التي وقع عليها اليمين، مع ذكر الدليل من القرآن الكريم، والحديث الشريف الصحيح، والجهة المكلفة بتنفيذ شروط هذه القضية؟
الجواب: نكاح المحلّل يتأتّى في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، فلا تحلّ لزوجها الأول إلا بشروط، وهي:

١- أن تنقضي عدتها منه.

٢- أن يتزوَّجها رجل آخر زواجاً صحيحاً.

٣- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً.

٤- أن يطلقها الزوج الثاني أو يموت عنها.

٥- أن تنقضي عدتها منه.

وقال عامة أهل العلم وأصحاب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه إذا تزوجها الزوج الثاني على شرط إذا أحلها - بإصابة - للزوج الأول، فلا نكاح بينهما، فهذا النكاح يعتبر باطلاً، لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له» رواه أحمد. وهو حديث حسن صحيح.

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه. ولما رواه قبيصة بن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها) رواه البيهقي.

ولأنه إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبهه نكاح المتعة، بل هو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين، أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره، فكان بالفساد أخص. ولأنه نكاح شرط فيه انقطاع قبل غايته، فوجب أن يكون باطلاً.

وبناء على ذلك:

إذا تحققت الشروط الخمسة السابقة الذكر، فإن الزوجة تحل للزوج الأول، واتفق الفقهاء على أن النكاح من الرجل الثاني بالشروط المذكورة يهدم طلاقات الزوج الأول الثلاث، وتعود إليه ويملك عليها ثلاث طلاقات.

أما إذا تخلف شرط من الشروط السابقة فلا تحلُّ لزوجها الأول، لأنَّ النكاح يعدُّ باطلاً.

فقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - أي الزوج الثاني - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. لا يتحقق إلا بالشروط السالفة الذكر.

أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذه الشروط فهي كلُّ من الزوجين، فإن خالفا فواجب على القاضي أن يتدخل لتحقيق هذه الشروط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: زوجتي موظفة ولها راتب جيد، وأنا آخذ من راتبها، وربما أن يكون بغير رضا منها، فهل المال الذي آخذه حرام؟

الجواب: النفقة واجبة على الزوج نحو زوجته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضر بهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» رواه مسلم.

ومال الزوجة مال مستقل عن زوجها، ولها حرية التصرف في هذا المال كيفما تشاء في حدود طاعة الله عز وجل، وليس للزوج عليها سبيل في

المراقبة والمتابعة في تصرُّفها في مالها، وإن كان الأولى في حقِّ الزوجة المشاورة مع زوجها في صرف المال لأنه أدعى للوفاق والمحبة.

أما أخذ زوجها شيئاً من مالها بدون رضاها فلا يجوز، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].
ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا ولا يجلُّ لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» رواه الدارقطني.

فإذا أكره الزوج زوجته على أخذ شيء من مالها، فإنه لا يطيب له هذا المال، وكذلك إذا أخذه بسيف الحياء فإنه لا يجلُّ له، وأيُّها رجل أخرج زوجته وأخذ من مالها، فإن الله ينزع البركة من المال الذي يأخذه، مع ما ينتظره بين يدي الله عزَّ وجلَّ من السؤال والمحاسبة.

ومن أراد سلامة الآخرة فعليه أن لا يتعرَّض لحقوق الناس، والتي من جملتها مال زوجته، والظلم للأقربين - وخاصة الزوجة - عواقبه وخيمة وعقوبته عاجلة.

ومن أعظم الظلم أن يجلس الرجل السويُّ القويُّ القادر على العمل في بيته، ثم يأمر زوجته بالخروج للعمل من أجل كسب الرزق، فهذا وقع في أمرين عظيمين، الأمر الأول: أمره لزوجته بالخروج للعمل والله تعالى يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وخاصة إذا كان عملها فيه اختلاط بالرجال الأجانب عنها.

والأمر الثاني: ألزمها بالنفقة عليه، والنفقة واجبة عليه هو لا عليها.

وبناء على ذلك:

فما أخذ بسيف الحياء فهو حرام، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يجلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» رواه الدارقطني. واللائق في الرجل أن يكون معطياً لا آخذاً، وأن تكون يده العليا لا السفلى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: أجريت عقد زواجي على فتاة، وبعد مرور سنة على

العقد وقبل الدخول حصل خلاف، وطالبني أهل الفتاة

بالنفقة خلال فترة العقد، فهل هذا من حقهم شرعاً؟

الجواب: النفقة تجب على الزوج بعد العقد على الزوجة وتسليم نفسها

للزوج، أو بإظهارها الاستعداد لتسليم نفسها إذا هيأ الظروف لذلك، فإذا رفضت تسليم نفسها بعد العقد تعدُّ ناشزاً، ويسقط حقُّها في النفقة.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الزوجة على استعداد تام لتسليم نفسها إليك بعد العقد،

وأنت تؤجِّل الدخول بها، فإنها تستحقُّ النفقة: أما إذا كان الاتفاق بينك

وبينها بالدخول بها إلى أجل معلوم، ولم يجلَّ الأجل بعد، فإنها لا تستحقُّ

النفقة إذا كان الأجل بناء على طلبها، فإنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم تزوّج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين، ولم

ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. أما إذا كان التأخير بناء على

طلبك أو بسببك فإنها تستحقُّ النفقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: رجل تزوج امرأة مطلقاً وعندها بنت بالغة، وبعد مدة من زواجها تمّ طلاقها بالثلاثة، فهل يجوز أن يتزوج ابنتها؟
 الجواب: يقول الله عزّ وجلّ في سورة النساء عند ذكر المحرمات:
 ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
 وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها محرّمات على الزوج حرمة مؤبّدة بعد دخوله بها.

وقال الفقهاء: (الدخول بالأُمَّهات يحرّم البنات) يعني حرمة مؤبّدة، أما بمجرد العقد بدون دخول فحرمتهنّ حرمة مؤقتة، فإن طلقها قبل الدخول بها فإنه يحلّ له أن يتزوَّج من بناتها.
 وبناء عليه:

فلا يحلّ للرجل هذا أن يتزوَّج ببنت مطلقته، إذا تمّ الدخول بأُمّها، لأنّ ابنتها حرّمت عليه حرمة مؤبّدة عندما دخل بأُمّها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: تزوجت امرأة وعندها ولد بالغ، وبعد زواجي من أمه وهو معنا في البيت تزوّج، فهل زوجته من المحرمات بالنسبة لي لأنّي متزوَّج بأُمّه؟
 الجواب: المحرّمة بنصّ القرآن هي زوجة الابن الصُّلبيّ، لقوله

تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. أما زوجةُ الريب (ابن الزوجة) فلا تحرم، والذي يحرم إنما هي بنت الزوجة وبنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها وإن سفلت، وذلك بعد الدخول بالأم.

وبناء على ذلك:

فلا تحرم عليك زوجة الريب، بل تحرم عليك ابنتها وابنة بنتها وابنة ابنتها وإن سفلت.

انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين رحمه الله تعالى، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رحمه الله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: شاب خطب فتاة وعقد قرانه عليها، ثم طلقها ثلاثاً بحضور ولي الأمر والشهود، ثم خطب غيرها، وسينفصل عنها أيضاً، فهل يحلُّ له أن يعقد قرانه على الأولى من جديد؟

الجواب: إن كان طلاقه للزوجة الأولى ثلاثاً بأن قال لها: أنت طالق بالثلاثة، فإنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة وديمومة لا نكاح تحليل، ويدخل بها.

وأما إذا كان طلاقه لها ثلاثاً بقوله لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن هذا الطلاق لا يقع منه إلا الطلاق الأول فقط، ما دام أنه قبل الدخول، لأنها بالطلقة الأولى بانت منه بينونة صغرى، فالطلاق الثاني والثالث وقع في غير محله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: امرأة ذهبت إلى بيت أهلها بسبب خلاف شديد مع زوجها، وبقيت في بيت أهلها سنة ونصف، وبعد ذلك طلقها زوجها، وبعد طلاقها بأسبوع تزوجت من رجل آخر بناء على قول بعض الناس لها: إن المرأة إذا غابت عن زوجها ثلاثة أشهر فإنها تطلق منه، فماذا يترتب على هذه المرأة؟

الجواب: هجر الزوج زوجته سنوات طويلة أم قصيرة لا يحلُّ عُرى الزوجية بينهما، فهي في عصمته حتى يطلقها الزوج، أو القاضي، أو يموت عنها زوجها.

وإذا طلق الرجل زوجته بعد هجرها بسنوات، فإنَّ الطلاق يقع عليها، وتجب عليها العدة بالطلاق من تاريخ وقوع الطلاق عليها، وليس من تاريخ هجره لها، وعدتها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً، أو لم تكن دخلت سنَّ اليأس؛ فإن لم تكن حاملاً ودخلت سنَّ اليأس فعدها تسعون يوماً؛ فإن كانت حاملاً فعدها وضع الحمل. ولا يجوز أن تُخطب في فترة عدتها فضلاً عن إجراء عقد زواج عليها من رجل آخر، فإذا أُجريَ عقد زواج عليها - من غير زوجها الذي طلقها - وهي في عدتها، فالعقد باطل قبل الدخول، ولا يترتب عليه أيُّ أثر شرعي، فإذا تمَّ بعده الدخول وهما لا يعرفان الحكم الشرعي، فيكون الدخول وطأً بشبهة، يجب بعده التفريق بينهما، وإن كانا يعلمان حرمة هذا الفعل فإنهما يعتبران زانيين، ويقام عليهما الحدُّ.

وبناء على ذلك:

فغياب الزوج عن زوجته أشهراً أو سنوات لا تطلق به المرأة من زوجها. هذا أولاً.

ثانياً: زواج المرأة التي تلزمها العدة بعد طلاقها بأسبوع باطل، فإذا لم يتم الدخول فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، وإذا تمَّ الدخول بينها وحب عليها أن يفترقا، وإلا فرَّق بينهما القاضي مع التوبة والاستغفار.

ثالثاً: فإذا تمَّ التفريق بينها وحب على المرأة أن تكمل عدتها من زوجها الأول إذا لم تكن قد انتهت، وتعدُّ ثانية من الرجل الثاني إذا تمَّ الدخول بها مع الشبهة، وبعد انتهاء عدتها لها أن تتزوج ممن شاءت من غير محارمها.

رابعاً: إذا لم يفترقا بعد معرفة الحكم الشرعي فإنها يعتبران زانيين ويقام عليهما الحدُّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: أنا شاب مقيم في فرنسا، وأريد الزواج من فتاة معينة، والذي تبين لي أنها لا تعتنق ديناً من الأديان، ولا تؤمن بنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهل يجوز أن أتزوج منها؟
الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح المسلم من المرأة التي لا تدين بدين سماوي، كالمجوسية

عابدة النار، والوثنية عابدة الوثن، وكذلك المرأة الملحدة، والتي لا تعترف بدين سماوي، مثل الشيوعية والوجودية والبوذية والبهائية والقاديانية.

وإني لأعجب من الرجل المسلم الذي يرغب بالزواج في هذا الزمن من مثل هذه المرأة وهو مُعرض عن المرأة المسلمة، ويبحث عن غيرها إن كانت كتابية أو غير كتابية، وهو يسمع قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تُنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم.

وبناء عليه:

أولاً: لا يجوز لك الزواج من هذه المرأة.

ثانياً: أنصحك بأن تتزوج من المرأة المسلمة لكي لا تندم، كما أوصانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: أنا فتاة مسلمة مقيمة في لبنان، أحببت شاباً

صاحب خلق رفيع ولكنه نصراني، فهل يجوز أن أوافق

على الزواج منه طمعاً في إسلامه؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، والنصراني كافر بنص القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ

شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ

اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ [المائدة: ٧٢-٧٣]. فهؤلاء كفروا عندما قالوا: عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو أن عيسى هو الله، وكفروا عندما لم يؤمنوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم جاء البيان واضحاً في سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولهذا قال علماء الأمة وفقهاؤها: يحرم بالإجماع زواج المسلمة بالنصراني؛ لأنَّ هذا الزواج فيه خوف على المرأة المؤمنة أن تقع في الكفر، وفيه سبيل على المؤمنة، وهذا لا يجوز، ولأنَّ الغالب على النساء أنَّهنَّ تبعُ للرجال فيما يؤثرون من أفعال، وهو مفضٍ إلى النزاع في تربية الأولاد، فالأب يريد من ولده أن يكون تابعاً له، والأم تريد أن يكون ولدها تابعاً لها. والكافر يدعو إلى النار كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجّه

أولياء البنات بقوله: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي.
وبناء عليه:

فبالإجماع يحرم عليك الزواج من النصراني، والغاية لا تبرّر الوسيلة، والإيمان يجب أن يكون عن طواعية ورغبة فيه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والمرأة المسلمة لا تكون فريسة وضحية بزواجها من كافر طمعاً في إسلامه. ونسأل الله تعالى لهذا الشاب ولأمثاله الهداية لدين الحق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: رجل مسلم تزوّج امرأة نصرانية، وبعد فترة من زواجها ارتدّت عن النصرانية، ولم تدخل في دين من الأديان، فما حكم بقائها تحت الرجل المسلم؟ وإذا رجعت إلى دين النصرانية فهل تحلّ لزواجها؟ وإذا كانت تحلّ له هل تحتاج إلى عقد جديد عليها؟

الجواب: زواج المسلم بالكتابية التي تؤمن بدين سماوي كاليهودية والنصرانية مباح، وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وإذا ارتدت عن النصرانية ولم تدخل في دين آخر وصارت ملحدة أو مادية، أي صارت لا تؤمن إلا بالمادة، واعتبرت المادة إلهاً، ولا تعترف بالأديان السماوية، فسخ العقد بينها وبين زوجها المسلم، ولا يحل للرجل المسلم أن يعاشرها، فإن عاشرها جاهلاً بالحكم فهو وطء بشبهة، وإن كان يعلم حرمة الفعل وعاشرها مختاراً فيعد زانياً.

وإذا رجعت إلى نصرانيتها بعد ارتدادها عنها، فإنها تحل للرجل المسلم ولكن بعد إجراء عقد جديد عليها، لأنها بردتها عن النصرانية ولم تدخل في دين من الأديان السماوية صارت ملحدة، ونكاح الملحدة لا يجوز، ولا يصح أن تكون تحت رجل مسلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فبردتها صارت في حكم المشركة.

فإن اعتنقت الإسلام، أو دخلت في اليهودية أو رجعت إلى نصرانيتها حل للرجل المسلم أن يتزوج منها، فترجع إليه بعقد جديد.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت هذه المرأة النصرانية ارتدت عن نصرانيتها ولم تدخل في دين سماوي، فسخ العقد بينها وبين زوجها المسلم، فإن أسلمت أو عادت إلى نصرانيتها وجب تجديد عقد النكاح عليها.

هذا بخلاف المرأة التي تترك الكنيسة بسبب الضرائب التي تترتب

عليها، فهناك بعض النصارى يتركون كنائسهم بسبب الضرائب وهم على نصرانيتهم.

فإذا كانت المرأة تركت الكنيسة دون النصرانية فهي زوجة شرعية للرجل المسلم، لأن تركها للكنيسة لا يعني تركها لدينها، ونسأل الله أن يشرح صدرها للإسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: عندنا في سلطنة عمان ثلاثة مذاهب، وهي السنة والشيعية والإباضية، وإنني فتاة سنية، وتقدم لي شاب إباضي المذهب، فهل يجوز أن أتزوجه؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨-١٠].

فقد صنّف الله تعالى المجتمع الإيمانيّ المقبول عنده، والذين هم من أهل الجنة، بثلاثة أصناف: الصنف الأول المهاجرون، والصنف الثاني

الأنصار، والصنف الثالث الذين جاؤوا من بعد المهاجرين والأنصار، هؤلاء جميعاً قال فيهم مولانا عز وجل: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ووصف الله تعالى الصنف الثالث بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، صفة هذا الصنف أنهم يدعون لمن سبقهم، أي يدعون لجميع المهاجرين ولجميع الأنصار بدون استثناء، هذا الوصف الأول لهم، والوصف الثاني لهم هو أن قلوبهم سليمة على المؤمنين جميعاً، وخاصة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المتقدم من خطبة المرأة تنطبق عليه أوصاف الذين جاؤوا من بعد المهاجرين والأنصار، بحيث يدعو لسلف الأمة كلها، وخاصة لأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بدون استثناء واحد منهم، ولا يحمل في قلبه غلاً لأحد من أهل القبلة، وخاصة على الصحابة الكرام جميعاً، وهو صاحب دين وخلق، يصلي صلاتنا

ويأكل ذبيحتنا ويترضى عن أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جميعاً، وينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي. فإنّ هذا الشاب يزوّج إذا تحققت فيه هذه الشروط، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: رجل طاعن في السن تزوّج امرأة ولم يستطع وطأها، وعندها بنات، فهل بناتها حرّمن عليه بالخلوة بأمهّن فقط دون الوطاء؟

الجواب: عند السادة الحنفيّة إذا خلا الرجل بالمرأة دون وطء ولا مسّ بشهوة لم تحرم عليه بناتها، أما إذا مسّها بشهوة ولم يطأها فإنّ بناتها محرّمن عليه.

وعند غير الحنفيّة لا تحرم بنات الزوجة إلا بالوطء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالخلوة عندهم لا تسمى دخولاً، والمباشرة دون الفرج لا تحرم البنات.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصح بعدم الخلوة ببنات هذه الزوجة احتياطاً، وإن كُنَّ عند

السادة الحنفية قد حرم من عليه بسبب الخلوة والمسّ بشهوة، وذلك خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وهو الأحوط في الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: طلبت من زوجتي أن تتحجّب فرفضت باحترام وأدب بحجة أنها لا تزال صغيرة، وهي في الثامنة عشرة من العمر، فما هي نصيحتكم لأنني لا أدري ماذا أفعل؟ وهل أحاسب عنها يوم القيامة؟

الجواب: أنصحك بالصبر عليها، ودعوتها إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، لأن الاختيار ما كان سليماً من البداية، لذلك أنصحك بالصبر عليها، وذكرها بالأحكام الشرعية فيما يتعلّق بالحجاب خاصة، وأنها ما بقيت صغيرة بعد دخولها في سنّ التكليف.

ولا شكّ في أنّك مسؤول عنها يوم القيامة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾

وَصَحْبِهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦] أي زوجته، وسبب الفرار لأنها ستقول: يا رب سله لماذا لم يأمرني بالحجاب؟ لماذا لم يأمرني بالصلاة؟...

لا شكّ أنّك مسؤول عنها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيّته، الإمام راع ومسؤول

عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته» رواه البخاري.
 أدعوك إلى أن تذكّرها بقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَّا بَتُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَهُمْ فِيهَا فِي الحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]،
 أترضى أن يكون لها عذاب جهنم وعذاب الحريق بسبب فتنها للشباب؟
 وهل يرضيها أن ينظر إليها الفسّاق والفجّار؟ وهل يرضيها أن
 ترتكب أنت أو أبوها أو أخوها جريمةً بسبب الاعتداء عليها من قبل
 فاسق أو فاجر بكلمة أو لمسة أو نظرة خائنة؟
 وأخيراً أسأل الله تعالى لي ولك ولها وللمؤمنين الهداية. هذا، والله
 تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: أنا أعيش في المنزل أنا وزوجتي وأمي وأبي، وطلبت من
 زوجتي أن تخدم أُمّي وتقدّم لها ما تريد من المساعدة، ولكنها
 رفضت، فهل زوجتي آثمة، مع العلم أن أُمّي بصحة جيدة؟
 الجواب: إني أسألك يا أخي الكريم: هل تزوّجت امرأة مكرّمة لها
 من الحقوق ما عليها من الواجبات، أم استحضرت خادمة لوالدتك؟
 المرأة عندما تتزوّج فإنها تقوم متبرّعة مأجورة بخدمة بيتها وزوجها
 وأولادها، وليست مكلفة بخدمة أبوي الزوج ولا إخوته ولا أخواته إلا
 عن طيب نفس منها، فلو أكرهها الزوج على ذلك كان الزوج آثماً، لأنه
 كلّفها ما لم يكلفها الشرع به، وأنت عندما تزوّجتها قلت لوليّ أمرها:
 قبلت زواجها على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم، فهل تجد في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما يوجب عليها ذلك؟

وإذا رفضت الزوجة هذا فلن تكون آثمة، والزوج إن أمرها وأجبرها بذلك كان آثماً. ولكن أنا أنصح هذه الأخت أن تخدم أهل زوجها على قدر الاستطاعة؛ لأنَّ هذا من المعروف، وخاصة إذا كان أهل زوجها بحاجة إلى خدمة، ولتعلم هذه الأخت بأنَّ صانع المعروف لا يقع، وإذا وقع وجد متكأً.

وأقول للزوج: تَلَطَّفْ بأهلك إذا أمرتهم بذلك، وذكِّرْ أهلك بأنَّ يتَلَطَّفُوا معها، لأنَّه ليس من الواجب عليها أن تقوم بخدمة أهلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: أنا شاب متزوج أسكن مع أهلي، وأعمل في لبنان، وأمي ضريرة ولا يوجد معين لها، هل يجوز أن أصطحب زوجتي معي؟ علماً أنه يوجد في البيت أخوان لي شابان وأبي وأمي، ماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: يجب عليك أن تعلم بأنَّ الزواج له غايات، من جملتها: إعفاف نفس الزوج وإعفاف نفس الزوجة، وسفرك إلى لبنان بدون الزوجة مناقض لهذه الغاية، وخاصة إذا كانت إقامتك في لبنان فترة طويلة. ثانياً: يجب عليك أن تعلم بأنَّ الزوجة لا يجب عليها شرعاً أن تخدم أبك أو أمك، الزوجة تقوم بخدمة زوجها وأولادها وبيتها تبرعاً منها

بذلك، وإن تطوّعت بخدمة أهلِكَ فأجرها عظيم عند الله عزّ وجلّ، لأنها تزرع المعروف لنفسها في المستقبل، ولكن لا يلزمها ذلك.

ثالثاً: اختلاط الزوجة مع أبناء أحمائها لا يجوز شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت» رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وعليه فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تختلط مع إخوة زوجها، لأن هذا الاختلاط وخاصة في هذا العصر مفسدةٌ وأيّ مفسدة، والواقع يصدق هذا.

رابعاً: خدمة الأبوين تجب على الأولاد، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ولا يجوز أن يطغى حقٌّ على حقٍّ، ولا يجوز تكليف أحد ما لم يكلفه به الشرع، فالزوجة ما كلفها الشرع في خدمة أهل زوجها، لأنّ الزوجة ليست أمة ولا رقيقة، ولا شغالة.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك إذا كنت عازماً على السفر أن لا تسافر إلا مع زوجتك، ولا تؤذ زوجتك بتركها مع أهلِكَ وحدها، وأن تتلطّف إلى أهلِكَ بأن يأذنوا لك في ذلك، فإن أصروا على عدم الموافقة على صحبة زوجتك فالحقُّ أحقُّ أن يُتبع، فخذ زوجتك معك، وأحسن لوالديك

بالصلة المالمية على قدر الاستطاعة، لأن الإحسان بالمال قد يغطي على كثير من الأمور، وأمك يخدمها أبوك وأخواك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: رجل عقدَ زواجه على فتاة، وقبل الدخول ارتدت عن الإسلام بسبب كفرها الصريح والعياذ بالله تعالى، فهل يجب على الزوج أن يجدد العقد عليها بسبب فسخ العقد لأنه ما تمَّ الدخول بها، أم بمجرد توبتها إلى الله تعالى وتجديد إسلامها ترجع إلى عصمة زوجها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن من سبَّ الله عزَّ وجلَّ أو سبَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكان مؤمناً فقد ارتدَّ عن دينه، سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦].

ويجب على المرتد أن ينطق بالشهادتين بعد تبرئه مما قال، مع كثرة الاستغفار والندم على ما صدر منه، والجزم على أن لا يعود إليه.

وإذا ارتدَّ الرجل أو المرأة - وكانا متزوجين - فسخ عقد الزواج بينهما، فإن كانت الردة من أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح بينهما، وإن كانت الردة بعد الدخول فسخ العقد عند الحنفية، فتبين المرأة

من زوجها، ولا تحلُّ له إلا بعد عودتها للإيمان، وبعقد جديد؛ وعند الجمهور لا تبين منه إلا بانقضاء عدتها، فإن عاد المرتدُّ منها إلى الإسلام ضمن العدة فلا يحتاج إلى عقد جديد بينهما.

جاء في المبسوط للسرخسي: - وإذا ارتدَّ المسلم بانته من امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل بها، عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان لم يدخل بها فكذلك.

وجاء في بدائع الصنائع: ومنها الفرقة إذا ارتدَّ أحد الزوجين، ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق.

ويقول الإمام الشيرازي رحمه الله في المهذب: إذا ارتدَّ الزوجان، أو أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة، لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرناه كما لو أسلم أحد الوثنيين.

وبناء عليه:

فما دامت المرأة ارتدت عن الإسلام قبل الدخول فسخ العقد بينها وبين زوجها وبانت منه، فلا تحلُّ له إلا بعقد جديد بعد عودتها إلى الإسلام والتوبة، لأنه لا عدة عليها بعد فسخ عقد زواجها لعدم الدخول بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: جدتي أم والدي بلغت من العمر ستين سنة، وجدتي متوفى عنها من أعوام عدة، وأرضعت جدتي ابنتي أكثر من مرة، فهل صارت ابنتي بنتاً لجدتي من الرضاعة؟

الجواب: من شروط الرضيع:

١- أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع.

٢- ألا يبلغ عمر الرضيع سنتين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ﴾

وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾

[لقمان: ١٤].

وللحديث: «لا يُحْرَم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان

قبل الفطام» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ولا يشترط في المرأة المرضع أن تكون ذات زوج، فلو أرضعت المرأة البكر، أو المرأة الكبيرة التي وصلت سنّ اليأس، طفلاً، صار الطفل ابناً لها، ولم يشترط الفقهاء أن يكون اللبن بعد الولادة، لأنّ اللبن قد يدرُّ من صدر المرأة البكر أو الأيسة لحالة من الحالات الهرمونية بسبب دواء، أو يدرُّ بسبب عاطفة وحنان.

وبناء على ذلك:

فإذا تحقّق نزول اللبن من صدر جدتك، ودخل جوف ابنتك، فإن ابنتك صارت بنتاً لجدتك، وتصبح عمّة لك من الرضاعة كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: في بعض الحالات المرضية وبسبب الاضطرابات الهرمونية يصبح عند الفتاة العذراء حليب في ثديها؟ فإن أرضعت طفلاً من هذا الحليب هل يصبح ابناً لها من الرضاعة؟

الجواب: إذا أرضعت الفتاة العذراء طفلاً من حليب كان في صدرها بسبب الاضطرابات الهرمونية أو غيرها، فإنها تصبح أمماً لهذا الطفل من الرضاع، ما دام الرضاع للطفل في سن الرضاع (دون الستين)، وما دام اللبن يُبَت اللحم ويُنشز العظم ويسدُّ المجاعة.

وإذا تزوّجت في المستقبل فإن زوجها لا يكون أباً لهذا الطفل من الرضاع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: امرأة زنت وأنجبت طفلاً، ثم تزوّجت من رجل آخر غير الزاني، وأرضعت الطفل الذي وضعت من زنى بعد زواجها الشرعي، فهل يعدُّ زوجها أباً للطفل من الرضاع؟

الجواب: إذا أرضعت هذه المرأة ابنها بعد زواجها من زوجها هذا، وبعد حملها وولادتها منه، فهو ابنه من الرضاع، وابنها معاً، وإن أرضعته قبل حملها وولادتها منه، ولم ترضعه بعد، فليس ابنه، بل هو ابنها فقط.

هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب السلام

السؤال ١: رجل طلق زوجته ثم راجعها، ثم طلقها ثانية وهي حامل، وقد وضعت حملها عند أهلها، وبذلك انتهت العدة، ثم سأل بعض أهل العلم - كما يقول - فقيل له: لك أن تراجعها، ففعل وأمضت معه سنة دون أن يجدد العقد، فما حكم بقائها معه خلال هذه السنة، ثم طلقها مرة أخرى فهل تعدُّ بهذه المطلقة بائناً بينونة كبرى؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً في المرة الأولى أو الثانية، فإن له أن يردّها إلى عصمته من غير استئناف عقد جديد ما دامت في عدتها.

فإذا انقضت عدتها قبل المراجعة فإنه يجوز له أن يعود إليها، ولكن ليس بالمراجعة، وإنما بعقد جديد بشروطه المعلومة عند الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فإذا لم يكن الرجل أرجع زوجته المطلقة طلاقاً ثانياً رجعيّاً إلى عصمته في فترة عدتها قبل الولادة، وانتهت عدتها بوضع حملها، فإن الطلاق انقلب من طلاق رجعيٍّ إلى طلاق بائن بينونة صغرى، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد.

والمراجعة التي قام بها بعد انقضاء عدتها مراجعة غير صحيحة، ويعدُّ دخوله بها بناء على فتوى طالب العلم الذي سأله دخوله فاسداً، ولا بدّ من التفريق بينهما، وبكونه طلقها بعد النكاح الفاسد، فيعدُّ هذا الطلاق

متاركة لا يُنقص عدد الطلاق. جاء في حاشية ابن عابدين: (طلاق المنكوحه فاسداً ثلاثاً، له تزوّجها بلا محلّ... لكون الطلاق لا يتحقّق في الفاسد، ولذا كان غير مُنقص للعدد، بل متاركة) اهـ.

فله أن يحدّد العقد عليها بشروط العقد الصحيح، ويملك الطلقة الأخيرة عليها، بحيث لو أوقعها فإنها تبين منه بينونة كبرى فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: لقد سمعت من بعض العلماء بأن طلاق الهازل لا يقع ديانةً ويقع قضاءً، فما معنى طلاق الهازل؟ وما معنى: لا يقع ديانةً ويقع قضاءً؟

الجواب: معنى طلاق الهازل: هو الذي تلفّظ بكلمة الطلاق ولا يريد معنى الطلاق، وهو ضدُّ الجِدِّ، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث جِدُّهن جِدُّ وهزُنَّ جِدُّ: النكاح والطلاق والرّجعة» رواه أبو داود.

وقد اتّفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، لأنه قصد اللفظ ولو لم يرد معناه حقيقة أو مجازاً، لأنّ الطلاق ذو خطر عظيم لاعتبار محلّه، وهي المرأة، وهي من أكرم مخلوقات الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل، لأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً.

أما قوله: يقع قضاء، يعني: القاضي لا يسأله عن نيّته، ويعامله حسب ظاهر اللفظ، لأن القاضي يحكم حسب الظاهر.

وأما ديانة: فيُسأل عن نيّته من كلامه ويفوَّض أمره إلى الله تعالى.

أما القول بأن طلاق الهازل لا يقع ديانة ويقع قضاء فأقول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وعلى القول المشهور عند المالكية إلى أن الجِدَّ والهزل في الطلاق واقع قضاءً وديانةً، ظاهراً وباطناً، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنَّ: الطلاق، والنكاح، والعِتق» رواه الطبراني.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: (قوله: أو هازلاً) أي فيقع قضاءً وديانةً كما يذكره الشَّرَّاح. اهـ.

وجاء في نهاية المحتاج: بخلاف الطلاق (هازلاً أو لاعباً) بأن قصد اللفظ دون المعنى، وقع ظاهراً وباطناً للإجماع، وللخبر الصحيح: «ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: الطلاق، والنكاح، والرَّجعة» رواه أبو داود. ثم قال: (ومن ثم قالوا: لو قال أنت طالق، وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه - كما في حال الهزل - وقع، ولم يُدَيَّن في قوله: لم أقصد المعنى) اهـ.

وجاء في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجِدّه سواء.

راجع المبسوط، وحاشية ابن عابدين، وحاشية الجمل، ونهاية المحتاج، والمغني، والإنصاف.

وبناء على ما تقدم:

فإن طلاق المازل واقع ديانةً وقضاءً، ولا يلتفت فيه إلى نيته ما دام تعمّد لفظ الطلاق وقصده، ولو لم يرد معناه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يُفَرِّغ كلمة الطلاق من معناها، سواء كان العبد جاداً فيها أو هازلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أخي متزوج، وبعد زواجه بأسبوع حصل شجار بينه وبين زوجته فطلقها، ثم أرجعها، وبعد فترة كان مقيماً في السعودية فحصل شجار بينهما فطلقها وكانت زوجته حاملاً، وأرجعها، ومنذ أسبوع حصل شجار بين أمه وزوجته فقال لزوجته: اسكتي، فلم تسكت، فقال لها: إن لم تسكتي فسوف أطلقك، فقالت: طلقني، فقال لها: أنت طالق، وهي حامل أيضاً، فهل حرمت عليه زوجته؟ وهل يقع الطلاق على المرأة الحامل؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. والله

تعالى لم يقيّد صحة وقوع الطلاق بطهارة المرأة من حيض أو نفاس أو عدم حمل، فالطلاق يقع على المرأة إذا كانت حاملاً أو نفساء أو حائضاً، وكثير من الناس من يظنّ بأنّ طلاق الحائض أو النفساء أو الحامل غير واقع على المرأة، وهذا عكس الحقيقة.

وبكون الرجل طلق زوجته بعد الدخول بأسبوع وأرجعها إلى عصمته، وطلقها مرة ثانية عند إقامته في السعودية وأرجعها، وطلقها الآن في المرة الثالثة فالطلاق واقع عليها، وقد استنفذ حقّه من الطلاق منها.

وبناء عليه:

فزوجته حرمت عليه فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح ديمومة واستمرار، ويجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها مع نفقة العدة، وأن تقضي عدتها في بيت الزوجية محتجة منه، ولا يجوز له أن يخلو بها، لأنها صارت امرأة أجنبية عليه، وبعد انتهاء عدتها تذهب إلى بيت أهلها أو تبقى مع أولادها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: طلبت امرأة من زوجها الطلاق فرفض طلاقها، فتوجّهت إلى قارورة فيها السم، وقالت له: إما أن تطلقني وإما أن أشرب هذا السم وأقتل نفسي وتبتلي بي، فطلقها، فهل هذا الطلاق يدخل تحت طلاق المكره؟

الجواب: طلاق الزوج واقع، وهو صحيح نافذ، وتهديد الزوجة

بشرب السم لا يعدُّ إكراهاً للزوج على تلفُّظ الطلاق؛ لأنَّ مذهب جمهور الفقهاء أنَّ طلاق المكره لا يقع إذا كان الإكراه على الزوج، كقتله أو ضربه ضرباً مبرِّحاً، لأنَّ إرادته في هذه الحالة مُنعدمة، ولكن عند الحنفية طلاق المكره واقع لأنه اختار الطلاق على غيره.

واختلف الفقهاء فيما إذا كان الإكراه للزوج على الطلاق إذا كان الضرر يلحق بأصوله أو فروعه، فبعضهم أوقع الطلاق، وبعضهم لم يوقع الطلاق.

وبناء على ذلك:

فتهديد المرأة زوجها بقتل نفسها إذا لم يطلِّقها لا يعدُّ إكراهاً للزوج على الطلاق، ويكون طلاق الزوج واقعاً عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل تجديد العقد على الزوجة التي أصبح طلاقها بائناً بينونة صغرى يلغي احتساب الطلقات السابقة؟ أم تبقى محسوبة عليها؟

الجواب: إنَّ تجديد العقد على الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا يلغي ولا يهدم الطلاق السابق، فهو محسوب عليه، فإذا طلَّقها طليقة بائنة للمرة الأولى، وجدَّ العقد عليها، فهي محسوبة عليها وإن جدَّ العقد عليها.

أما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، وبعد انقضاء عدتها تزوجت من

رجل آخر بدون تواطؤ على طلاقها منه لتحلّ لزوجها الأول، وطلّقها زوجها الثاني باختياره وبدون اتّفاق مسبق، فإنّ هذا الزواج يهدم الطلاق الثلاث السابق من زوجها الأول، وإذا عادت إلى زوجها الأول بعقد جديد بعد انقضاء عدتها من زوجها الثاني، فإنه يملك عليها ثلاث طلاقات من جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل عقد زواجه على امرأة ثيب، وقبل الدخول بها طلب أخو الزوج المتوفى من الرجل أن يطلقها ليتزوجها هو من أجل أبناء أخيه اليتامى، فطلّقها الرجل وتزوجها الثاني، فماذا يترتّب على ذلك من أحكام؟

الجواب: هذا الطلب يحرم شرعاً وطالبه آثم، لأنه قد يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده» رواه أبو داود.

وكان من الواجب على أخ الزوج المتوفى أن يفكّر في هذا الموضوع قبل زواجها من رجل آخر.

وإذا تمّ هذا الأمر بالفعل، وطلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها والخلوة الشرعية، فإنّ الطلاق يقع عليها وتبين منه بينونة صغرى إذا لم يكن الطلاق بالثلاث، ولا عدّة عليها، وبإمكانها أن تتزوج من رجل آخر مباشرة.

وبناء على ذلك:

فإذا تمّ الطلاق قبل الدخول والخلوة بها فلا عدّة عليها، وزواجها من الآخر صحيح، ولكنه أثم بطلب طلاقها من زوجها الأول. أما إذا كان الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الشرعية، فلا بدّ من العدّة، ولا يصحّ العقد عليها من رجل آخر أثناء العدّة، فإذا تمّ العقد عليها أثناء العدّة فالعقد باطل، وإذا تمّ الدخول بها فيجب التفريق بينهما مباشرة، ويجب عليها أن تكمل عدّتها من الأول، ثم تعتدّ ثانية من الرجل الآخر، ثمّ بعد ذلك تتزوّج ممن تشاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: إذا قال الرجل لزوجته: أنت بحكم المطلقة، فهل يقع

عليها الطلاق أم لا، إذا لم ينو الطلاق؟

الجواب: قول الرجل لزوجته: (أنت بحكم المطلقة) ليس لفظاً من ألفاظ الطلاق الصريحة، وإنما هو من ألفاظ الكناية، فلا يقع به طلاق إلا إذا نوى الزوج بهذه الكلمة طلاقاً، أو أراد أنها مطلّقة.

وبناء على ذلك:

فالأمر متعلّق بنية الزوج، فإن كان ينوي الطلاق أو يريد به يقع الطلاق على زوجته، وإلا فهو لغو ولا أثر له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل طلق زوجته أول مرة وهي حامل، ثم صار الصلح وعادت

إليه بعد شهرين تقريباً، وبعدها صار خلاف وملا سنة وقال

لزوجته: إن لم تسكتي فأنت طالق، وخرج من المنزل وزوجته لم تسكت، وبعد قرابة الشهر صارت المصالحة، وبعدها بسنوات حصل خلاف وتلفظ الطلاق عليها، فما حكم الطلاقات الثلاث؟
الجواب: الطلاق الأول واقع وإن كانت حاملاً، فإذا أرجعها لعصمته قبل وضع حملها فالرجعة صحيحة، وإن أرجعها إلى عصمته بعقد جديد بعد ولادتها فالعقد صحيح.

والطلاق الثاني واقع كذلك، لأنه علق طلاقها على عدم سكوتها، وهي لم تسكت، فإذا أرجعها إلى عصمته خلال فترة العدة فهي رجعة صحيحة، وإذا أرجعها بعقد جديد بعد مضي العدة فالعقد كذلك صحيح.

والطلاق الثالث إذا كان صريحاً منجزاً، كأن قال لها: أنت طالق وقعت الطلقة الثالثة عليها، وبانت منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨-٢٢٩].

وبناء على ذلك:

فقد بانت منه زوجته بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل قال لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة لا رجعة فيها، فهل تحلُّ له؟ أم بانت منه بينونة كبرى لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ مع العلم بأنَّ هذا الطلاق هو الأول؟

الجواب: قول الرجل لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة لا رجعة فيها، يُسأل فيها عن نيته، فإن نوى ثلاثاً بانت منه زوجته بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وإن نوى واحدة فتقع عليها طلقة بائنة واحدة، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد وشاهدي عدل مع مهر مسمى.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (فإن قال لها: أنت طالق أكبر طلاق أو أغلظه... فإن نوى به ثلاثاً فثلاث، لاحتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائنة). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: حصل شجار بيني وبين أخي زوجتي مما أدى إلى أخذ زوجتي إلى بيت أبيها غصباً، وبعد أيام كلمني أحد من طرف بيت والد زوجتي للصلح فقلت لهم: أنا لا أقبل رجوع زوجتي إلا بشروط لأنني حلفت بالطلاق، والصحيح لم أكن حالفاً بالطلاق، وإنما لغرض التخويف قلت ذلك، وشروطي كانت أن لا تذهب إلى بيت أخيها، ولا تذهب مرة أخرى مع جماعة إلى بيت أبيها إذا صار عندنا مشاكل، وقلت: إن ذهبت هذه المرة فتذهب نهائياً لغرض التخويف، للعلم أنا لم أحلف بالطلاق قط، لكن هدَّدتها

بأني قلت: إن ذهبت مرة أخرى ستطلقين وتذهبين نهائياً، إلى الآن لم تذهب إلى بيت أبيها زعلاً، إنما هناك شيء آخر وهو أنني مرة من المرات لقيت أخ زوجتي فهددني بقتل زوجتي بعد موت والدها، وأنا لما رجعت للبيت كلمت زوجتي وهي كلمت خالتها، فذهبنا أنا وزوجتي إلى بيت خالتها لغرض حل هذه المشكلة (تهديد أخيها بقتلها) فتشاجرنا هناك أنا وزوجتي فتركتها هناك وقلت: سوف آتي بأهلي مساءً للحوار معكم، وذهبت حزينا وبعد ذلك ذهب أهلي إلى هناك وقاموا بحل المشكلة وعادت زوجتي إليّ، وأنا الآن مرتاح معها. لكن حصل في نفسي وسوسة من ناحية الطلاق، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: قولك لأهل زوجتك: إني حلفت بالطلاق، وأنت في الحقيقة ما حلفت، ولم تكن تقصد بتلك الكلمة طلاق زوجتك، فهذا الطلاق لا يقع ديانة، ويقع قضاءً، ولكن عليك بالتوبة والاستغفار، لأنك ما كنت صادقاً في قولك.

وقولك: (شرطي أن لا تذهب إلى بيت أخيها ولا تذهب مرة أخرى مع جماعة إلى بيت أبيها إذا صار عندنا مشاكل، وقلت: إن ذهبت هذه المرة فتذهب نهائياً لغرض التخويف، للعلم أنا لم أحلف بالطلاق قط لكن هددها بأني قلت: إن ذهبت مرة أخرى ستطلقين وتذهبين نهائياً) فما دمت لا تنوي بذلك طلاقاً فإنه لا يقع عليك الطلاق كذلك.

وبناء على ذلك:

فزوجتك ما زالت في عصمتك، ولم يقع عليها طلاق ديانةً من خلال الذي ذكرت، وأسأل الله لنا ولكم سعادة الدارين، وأذكرك بقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ويقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وأذكرك بوصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم، ويقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وابدأ أنت معها بحسن الخلق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: لقد تم طلاق الزوجة من زوجها مرتين بلفظ الطلاق الصريح، وفي كل مرة يرجعها زوجها إلى عصمته، وفي المرة الأخيرة تم الاتفاق على طلاقها وعلى أن يكون في المحكمة الشرعية، فوكلت والدها بالطلاق، وتمت المخالعة بينهما بقصد إنهاء الحياة الزوجية بينهما، فهل تحل له الآن لأن زوجها يريد إرجاعها إلى عصمته من أجل أولادها المشردين عند زوجة أبيهم؟

الجواب: ما دام الزوج طلق زوجته مرتين باللفظ الصريح، وفي كل

مرة يرجعها إلى عصمته، ثم بعد ذلك تمت المخالعة بينهما عن طريق والدها الذي وكتته بالطلاق، وكان القصد من هذه المخالعة إنهاء الحياة الزوجية بينهما، فقد وقع الطلاق الثالث عليها، والله تبارك وتعالى يقول:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وبناء عليه:

حرمت الزوجة على زوجها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: كنت غاضباً كثيراً وقلت لزوجتي: (عليّ الحرام لن أصالح والدك)، ثم تدخل بعض أهل الخير وأصلحوا بيننا، فما الحكم؟

الجواب: ما دمت تعي ما تقول فأنت مسؤول عن كلامك، وبكونك صالحت والد زوجتك فقد وقع عليك الطلاق، فإن كان هذا للمرة الأولى أو الثانية فيجب عليك أن تجدد العقد على زوجتك بحضور وليٍّ وشاهدي عدل مع مهر جديد.

أما إذا كان هذا اليمين هو الثالث لا قدر الله، فقد بان منك

زوجتك بينونة كبرى، فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل قال لزوجته: إن رجعت إلى بيتي بغير إذني فأنت طالق، فالتزمت ولم ترجع حتى أذن لها، وبعد سنوات نسي الشرط وظنَّ أنَّ الطلقة وقعت. وبعد أشهر أرسلها إلى بيت أهلها وأرسل لوالدها رسالة على الهاتف المحمول: (إن ابنتك محرمة عليَّ كظهر أمي ومطلقة طلاقاً بائناً)، لكنه لم يقصد الظهار، وإنما قصد الطلاق البائن، ثم أخبره بعض طلبة العلم أنه تجب عليه كفارة الظهار، فأداها وأعاد زوجته. ثم طلق زوجته وهي حائض، وذهب للمحكمة لإثبات الطلقة، فسأله القاضي إن كان طلق من سابق، فأخبره أنه طلقها سابقاً، وكان يقصد تلك الطلقة الأولى المشروطة التي كان يظنُّها واقعة، وأخبر القاضي بالظهار فقال له: إن الظهار ليس طلاقاً، وأصدر صكاً بثبوت طلقتين، وبعد ذلك راجع زوجته قبل انقضاء العدة. ثم طلقها طليقة أخيرة وصدر صك من المحكمة بالطلقة الثالثة، وهو الآن نادم ويريد إرجاع زوجته إلى عصمته، فهل تحلُّ له هذه الزوجة؟

الجواب: أولاً: قولك لزوجتك في المرة الأولى: (إن رجعت إلى بيتي بدون إذني فأنت طالق) ولم ترجع إلا بإذنيك، فهذا الطلاق غير واقع

عليها، لأنها عادت بإذنتك.

ثانياً: رسالتك لوالدها التي تقول له فيها: (إن ابنتك محرمة عليّ كظهر أمي ومطلّقة طلاقاً بائناً) وقع بذلك الظهار والطلاق البائن، ووجب عليك كفارة الظهار قبل مسّها، ووجب عليك تجديد العقد عليها، لأنّ بقولك لأبيها: (ومطلّقة طلاقاً بائناً) يقع عليها الطلاق نويت الطلاق أم لم تنوه، والواجب في هذه الحال تجديد العقد على زوجتك سواء في العدة أو بعد انتهاء العدة، ويجب أن يكون العقد برضاها، وبحضور شاهدي عدل، ولا تكفي المراجعة فيها.

وبناء على ذلك:

فما دمت أنك أرجعت زوجتك بدون عقد جديد بشرطه الشرعية بعد كفارة الظهار، فهذه الرجعة غير صحيحة، وهي امرأة أجنبيّة عنك، والطلاق الذي أوقعته عليها بعد كفارة الظهار وانقضاء عدّتها من قولك: (ومطلّقة طلاقاً بائناً) هو طلاق في غير محلّه، لأنها ليست زوجة شرعية لك. ودخولك عليها خلال هذه الفترة هو دخول غير شرعي، ويعدّ دخولاً بشبهة، والولد يثبت نسبه منك ومن أمه، ولكن يجب التفريق بينكما مع التوبة والاستغفار عما حصل سابقاً.

وبإمكانك أن تجدد العقد عليها بشرطه الشرعية، وتملك عليها طلقتين، لأنّ الطلاق الأول المشروط بإذنتك صار لاغياً، لأنها ما عادت إلا بإذنتك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: لقد كنت أتناقش مع أحد الأصدقاء وقلت له:
علي الطلاق أن لا أشتري لزوجتي جوالاً فيه كاميرا ولا
بلوتوث (البلوتوث شاك أني قلتها)، وكنت أقصد نية
الطلاق وليس اليمين، فما الحكم؟ وإذا اشترى لها أحد
أقاربها فما الحكم؟

الجواب: إذا قلت لصديقك: (عليّ الطلاق لن أشتري لزوجتي
جوالاً فيه كاميرا ولا بلوتوث) ثم اشتريت لها هذا الجوال، فإنّ يمين
الطلاق يقع عليك، إن كنت ناوياً الطلاق أو لا.

وإذا اشتراه أحد غيرك لها فلا يقع الطلاق عليها.
وأنا أنصحك بأن لا يشتري أحد لزوجتك جوالاً فيه كاميرا تصوير
وبلوتوث، لكثرة مخاطره ومشاكله، ولكن كن حكيماً في إقناع زوجتك في
ذلك. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل طلق زوجته بغير سبب، وهو ميسور الحال،
ودفع لها حقها من المهر كاملاً، فهل يجوز للقاضي أن
يلزمه بشيء من المال زائداً عن مهرها؟

الجواب: أولاً: إذا كان هذا الطلاق من غير سبب ظاهر أو باطن
- وهذا أمر مستبعد جداً، وهو أندر من النادر - فإنّ الزوج قد يدخل في
نوع من أنواع الظلم الذي حدّر منه ربُّنا عزَّ وجلَّ في الحديث القدسي: «يا
عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»

رواه مسلم، ويدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه، ويتأكد هذا إذا كان طلاقها يورثها حالة البؤس والشقاء والضعف والفقر، وكان طلاقها من غير سبب ظاهر أو باطن.

ثانياً: الإسلام أعطى الرجل حقَّ الطلاق، وذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه، وعلى المسلم أن لا يسيء في استعمال هذا الحق، فإن أساء يكون في استعماله آثماً.

ثالثاً: إذا طلق الرجل زوجته وجب عليه شرعاً أن يدفع لها كامل صداقها مع نفقة العدة، ويستحبُّ في حقِّه أن يعطيها شيئاً من المال زائداً عن صداقها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

رابعاً: فإذا دفع الزوج صداق المرأة كاملاً مع نفقة عدتها، فلا يجوز للمرأة المطلقة أن ترفع أمرها إلى القاضي من أجل أخذ شيء من المال زيادة عن حقها الشرعي الذي فرضه الله عزَّ وجلَّ لها.

فإن فعلت ذلك كانت آثمة بذلك، لأنها سلَّطت القاضي عليه، وخاصة إذا كان الزوج من أصحاب المروءات لا يستطيع أن يبوح عما يجول في خاطره.

وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ألزم الزوج

أكثر من الصداق الذي أوجبه الزوج على نفسه، ويستأنس لهذا بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقالت له: ما أعْتَبُ على ثابت في خُلُق، ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم، قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة» رواه البخاري. فما طلب منها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئاً زائداً عما أخذت، وهنا كذلك لا يحقُّ للمرأة أن تأخذ شيئاً زائداً عما تستحقُّ إلا عن طيب نفس من الزوج.

وبناء عليه:

فلا يجوز للقاضي أن يلزم الزوجَ بشيء من المال أكثر من صداق الزوجة ونفقة العدة، ولكن يحرض الزوج على إكram الزوجة بشيء من المتعة على حسب حاله، وإلا حرم على الزوجة أن تأخذ مال الرجل المطلّق بغير حقّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: تزوّجت امرأة من رجل ميسور الحال، وبعد سنوات من

الزواج مرضت الزوجة بمرض عضال تحتاج إلى نفقة كبيرة،

فطلّقها زوجها حتى لا ينفق عليها مصروف العلاج، فهل

بوسعها أن ترفع أمرها إلى القاضي لإلزامه بالنفقة عليها؟

الجواب: إني لا أرى طلاق الزوج لزوجته في حال المرض من الوفاء

لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. لأنَّ الزوج لا يرضى من زوجته أن تطلب الطلاق منه إذا مرض هو. فإذا طلق الزوج زوجته في حال مرضها، ودفع لها كامل صداقها مع نفقة العدة، فليس لها أن ترفع الأمر إلى القاضي من أجل إلزامه بالنفقة عليها لعلاجها، لأنَّ جمهور الفقهاء قالوا: تطيب الزوجة ليس من النفقة اللازمة على الزوج، بل تجب من مالها إن كان لها مال، أو على من تجب عليه نفقتها إن لم تكن متزوجة.

إلا إذا تعارف الناس فيما بينهم على أنَّ علاج المرأة المريضة على زوجها، عند ذلك تكون نفقة العلاج على زوجها، لا على من تجب عليه نفقتها إن لم تكن متزوجة.

ومع هذا إذا طلقها زوجها فليس لها أن ترفع أمرها إلى القاضي من أجل علاجها.

ولكن أنا أنصح هذا الزوج ما دام أنه ميسور الحال، أن يُرجع الزوجة إلى عصمته، إن لم يكن الطلاق استوفى الطلقات الثلاث، وأن يتقرب إلى الله تعالى في النفقة على هذه المريضة، وخاصة إذا كانت من تجب عليه نفقتها فقيراً، وله في ذلك أجر عظيم إن شاء الله تعالى.

ولا مانع في مثل هذا الحال أن يتزوج بزوجة ثانية إذا كانت زوجته مريضة لا تستطيع أن تعطيه حقه في المعاشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: رجل حلف يميناً بالله العظيم أن لا يقرب زوجته سنة

كاملة، وقال لها: إن قربت منك (ويقصد المعاشرة) قبل سنة فأنت طالق، مع العلم بأنه أوقع عليها طلاقين من السابق، فهل له مخرج شرعي ليتحلل من هذه اليمين؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

فَإِنْ فَأَوْ فِإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، لقد كانت من عادة الرجل في الجاهلية أنه إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها سنة أو سنتين، وتصبح هذه المرأة كالمعلّقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلّقة تستطيع أن تنزّج برجل آخر فيغنيها الله من سعته، فحرم ذلك الإسلام، وأوجب عليه الحنث في اليمين بحيث يرجع الزوج إلى معاشرته الزوجة، وعليه كفارة يمين، وهي ﴿طَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا أصرّ على ترك قربان الزوجة التي حلف ألا يقربها حتى مضت أربعة أشهر عند الحنفية يقع عليها الطلاق، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ولا الحكم منه بتطليقها.

أما عند جمهور الفقهاء فالطلاق لا يقع بمضيّ - أربعة أشهر، حتى ترفع الزوجة الأمر إلى القاضي، فيأمر الزوج بالحنث، فإن أبى أمره بطلاقها، فإن أبى طلقها عليه القاضي.

وبناء على ذلك:

فعند السادة الحنفية إذا حنث بيمينه قبل أربعة أشهر وعاشر زوجته،

أو مضت أربعة أشهر بدون معاشرة لها، فإنها تبين منه بينونة كبرى.
وعند جمهور الفقهاء لا تبين منه بينونة كبرى إلا إذا عاشها قبل
مضيّ السنة، فإذا مضت السنة ولم يعاشها فهي زوجة شرعية له، وبذلك
يكون برّ بقسمه، ولكنه آثم بهذا اليمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل طلق زوجته مرتين متفرقتين، وعندما أراد
إرجاعها قالت له عن الطلقة الثانية التي يدعيها هو: هذه
الطلقة الثالثة، وأصرّت الزوجة أن هناك طلقة سابقة
لها تين الطلقتين، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟
الجواب: القول قول الزوج، لأنّ العصمة في يده، وهو المصدّق في
دعواه، إلا إذا أثبتت الزوجة قولها بالبينة، فإذا ثبت بالبينة أنّ هذا الطلاق
هو الثالث فإنّ الزوجة تبين من زوجها بينونة كبرى، ولا تحلّ له حتى
تنكح زوجاً غيره.

فإنّ أبي الزوج إيقاع الطلاق الثالث صراحة، ولم يكن للزوجة بيّنة،
فلها أن تفتدي نفسها بخلع، ولا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها، بل عليها أن
تعمل باليقين الذي عندها وتفتدي نفسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: تمّ الاتفاق بين زوجين على إنهاء الحياة الزوجية
بينهما، وطلبت الزوجة من زوجها أن يخلعها من
عصمته، وتبرئه من مهرها والنفقة وسائر الحقوق،

فخلعها من عصمته على ذلك، فهل يعدُّ هذا الخلع طلاقاً بائناً أم رجعيّاً؟ وهل يجوز للزوج المخالِع أن يرى زوجته المخلوعة من عصمته أثناء عدتها؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نُويَّ به الطلاق، فهو طلاق، والطلاق الذي يقع هو طلاق بائن، لأنّ الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأنّ غرضها من التزام البدل أن تتخلَّص من الزوج، ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البيونة. وإذا بانت الزوجة من زوجها فإنها لا تحلُّ لزوجها إلا بعقد جديد مستوفياً لشروطه، هذا إذا كان بائناً بينونة صغرى، أما إذا كانت بينونة كبرى فإنها لا تحلُّ لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة واستدامة عشرة، لا نكاح تحليل، بعد انقضاء عدتها من الأول، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وبناء عليه:

فهذا الاتفاق بين الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية بينها عن طريق الخلع يقع به الطلاق بائناً، فلا يحلُّ للرجل أن يخلو بالمرأة هذه، ولا ينظر إليها بغير حجاب في العدة وبعدها؛ لأنها بانت منه بالمخالعة إما بينونة صغرى وإما بينونة كبرى.

فإذا سبق هذا الخلع طلاقان فإنها بانت منه بينونة كبرى، أما إذا سبقه طلاق واحد، أو لم يسبقه طلاق، فإنها بانت منه بينونة صغرى، فلا يحلُّ له أن يخلو بها أو أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقد جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: طلقت زوجتي ثلاث مرات بقصد المنع، وكانت صيغ الطلاق كلها: إذا فعلت كذا فأنت طالق، وكانت تفعل ذلك في كل مرة، ما الحكم في ذلك ونحن نرغب بالعودة إلى حياتنا الزوجية؟

الجواب: إذا كنت طلقت زوجتك ثلاث مرات، وفي كل مرة ترجعها إلى عصمتك، فإنها في المرة الثالثة تبين منك بينونة كبرى، ولا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك، وهذا عند جمهور الفقهاء. وخالف في ذلك ابن تيمية حيث عدَّ هذا بمنزلة اليمين إذا قصد به المنع وليس الطلاق، فإذا خالفت المرأة زوجها وفعلت ما حذرَّها منه وجبت عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، وإلا فهو طلاق. وأنا لا أفتي بذلك، وفي تقدير زوجتك حرمت عليك فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: قال رجل لامرأته في ساعة الغضب: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، وبعد أيام حصلت مشاجرة بينهما، فقال لها: اذهبي إلى بيت أهلِك، فذهبت، وفي اليوم التالي عادت إلى بيتها وأخذت ملابسها وذهبت إلى بيت أهلها، فهل يقع عليها الطلاق؟

الجواب: هذا الطلاق متوقَّف على نية الحالف، فإن كان قصده عند حلف اليمين (إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق) الساعة نفسَهَا أو اليومَ نفسَه، ومضى الزمن بدون خروج، ثم خرجت بعد أيام بإذنه أو

بغير إذنه، فإنَّ الطلاق لا يقع عليها.

أما إذا كان قصده من اليمين أن لا تخرج من البيت في أيِّ وقت إلا بإذنه، ثم خرجت من البيت بعد المشاجرة بإذنه، فإنَّ الطلاق لم يقع عليها كذلك، ولكنها عندما عادت إلى البيت في اليوم الثاني وأخذت ملابسها ثم خرجت من البيت بغير إذنه، فإنَّ الطلاق يقع عليها ما دام لم يعطها الإذن بالخروج مطلقاً، أما إذا أعطها الإذن بالخروج مطلقاً فإنَّ الطلاق لا يقع عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: لقد تمَّ الفراق بيني وبين زوجتي، وعندنا طفل صغير دون السننتين، فهل من حقي أن آخذ الطفل منها

بعد فطامه؟

الجواب: اتَّفَق الفقهاء على أنَّ فطام الصبي لا يحوِّل الوالد أن ينزع الولد من أمه عند الطلاق، لأنَّ حقَّ الحضانة لها إلى أن يشتدَّ عوده، إذا لم تكن هناك أسباب مبرِّرة لانتزاعه منها قبل ذلك. وذلك لما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أنَّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرِّي له جِواء، وثديي له سِقَاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي») رواه أحمد.

وحضانة الذكر تستمرُّ حتى يستغني المولود عن رعاية النساء له، فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، وقدَّر ذلك بسبع سنوات،

وبه يفتى عند الحنفية، وقيل: تسع سنوات، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا.

وبناء على ذلك:

فلا يحقُّ لك أن تأخذ الطفل من أمه بعد فطامه ما دام دون التاسعة من عمره، ما لم يوجد مبرر آخر لأخذه من أمه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: إنسان طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، وقبل تثبيت الطلاق في المحكمة دفع مهر المرأة كاملاً لطرف ثالث، وقبل تثبيت الطلاق في المحكمة أرجع الرجل زوجته، فهل من حق الطرف الثالث (المستأمن على مهر الزوجة) أن يسلم المهر للزوجة؟ وإن سلمه بدون رضا الزوج هل يكون ضامناً له؟
الجواب: يُسأل الزوج لماذا أعطى الطرف الثالث المهر؟ هل أعطاه إياه ليسلمه للزوجة أو أهلها، أم أعطاه إياه ليكون طرفاً ثالثاً مستأماً على هذا المال ريثما يتم تثبيت الطلاق في المحكمة؟

فإن أعطاه إياه ليسلمه للزوجة أو أهلها فله ذلك، أما إذا أعطاه إياه ليدفعه للزوجة بعد تثبيت الطلاق في المحكمة، فلا يحقُّ له أن يسلمه للزوجة، فإذا سلمه للزوجة أو لأهلها فهو ضامن هذا المال للزوج.

وما دام الزوج أرجع الزوجة إلى عصمته وجب على المستأمن (الطرف الثالث) أن يرجع المال للزوج إذا طلبه منه، فإن سلمه لأهل الزوجة أو للزوجة ضمن هذا المال للزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: رجل في حالة شجار مع زوجته، فأرادت الخروج من البيت، فقال لها: إني حالف بالطلاق أن لا تخرجي من البيت إلا بإذني، فخرجت من غير إذنه، فهل وقع عليها الطلاق؟
الجواب: قوله لزوجته: إني حالف بالطلاق أن لا تخرجي من البيت إلا بإذني يحتمل فيه الصدق ويحتمل الكذب.

فإن كان صادقاً بقوله، يعني أنه قد حلف بالطلاق أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه، فخرجت من غير إذنه، وقع عليها الطلاق.
وإن كان كاذباً بقوله: إني حالف بالطلاق، حيث إنه ما حلف، ولم يُرد من كلامه هذا طلاقاً، فإن طلاقه يقع قضاء لا ديانة، إلا أن يقصد به الطلاق الآن فيقع ديانة وقضاء.

كما جاء في رد المحتار: كذا في الخانية: لو أقرَّ بالطلاق كاذباً أو هازلاً وقع قضاء لا ديانة. اهـ. لأن القاضي يأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر.
وجاء في أسنى المطالب: وإن أقرَّ بالطلاق كاذباً لم تطلق زوجته باطناً وإنما تطلق ظاهراً. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإن كان بالفعل حالفاً وقع الطلاق عليها بخروجها من البيت بغير إذنه، وإن كان كاذباً ولم يقصد بكلامه إنشاء الطلاق لا يقع عليه الطلاق ديانة، وهو مسؤول عن كلامه يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العلم

السؤال ١: ما هي الغاية من العدة؟ وما هي مدة العدة بالأيام؟ وهل يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج من بيتها؟ وما هي الشروط التي تتيح لها الخروج؟ وهل يجوز أن تقيم في منزل أحد إخوتها لعدة أيام، أي كل فترة عند أخ؟ وهل يجوز للمرأة المعتدة أن تصبغ شعرها؟

الجواب: العدة أمر تعبدي بنص القرآن والسنة، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومن خلال قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم. وأجمعت الأمة على ذلك.

فالعدة فرض على المرأة المسلمة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وهو فرض تعبدي عرفت المرأة الغاية منه أم لا.

ولكن بعض الفقهاء استنبط بعض المعاني والحكم، منها:

١- العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب.

٢- تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣- تطويل زمان الرجعة للمطلِّق لعله يندم ويرجع عن قوله.

٤- قضاء حقِّ الزوج وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزيُّن والتجمل.

وعلى كلِّ حال فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصد الشرع الشريف.

أما بالنسبة لمُدَّة العدة بالأيام:

١- إذا كانت حاملاً فعُدَّتْها بوضع حملها، إن كانت عدتها من وفاة أو طلاق.

٢- إذا كانت مطلَّقة وهي من أهل الحيض فعُدَّتْها ثلاث حيضات.

٣- إذا كانت صغيرة، أو بالغة سنَّ اليأس لا ترى دمًا، فعُدَّتْها من الطلاق تسعون يوماً.

٤- أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها - إن لم تكن حاملاً - فعُدَّتْها مئة وثلاثون يوماً إن كانت من أهل الحيض أم لا.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب ترك الزينة للمرأة المعتدة عدَّة وفاة، سواء دخل الزوج المتوفى بها أم لا.

وذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة ملازمة السكن في العدة، فلا

تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت، وعلى الزوج المطلق منعها إذا كانت عدتها من طلاق، وعلى الورثة منعها إذا كانت عدتها من وفاة، ولا يجوز لأحد أن يُخْرِجَهَا من مسكنها الشرعي الذي تعتدُّ فيه، وإلا كانوا آثمين.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج أثناء عدتها من مسكنها الشرعي إلا في حالة مرض أو أمر لا يمكن قضاؤه إلا بنفسها، وكذلك لا يجوز لها أن تصبغ شعرها لأنه من الزينة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: امرأة طلقها زوجها وعندها امتحان في الجامعة، فهل يجوز لها أن تخرج لتقديم الامتحان ثم تعود إلى بيتها لإكمال عدتها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المطلقة أن تخرج من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ولذلك يجب على المرأة المعتدة أن تلتزم بيت الزوجية ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ماسة، وعلى قدرها فقط، كمرض وشهادة أمام القاضي، أو لشراء حاجاتها إذا لم تجد معيناً لها على ذلك، فإذا وجدت المعين لها من

محارمها فلا يجوز لها الخروج.

وإذا خرجت لضرورة أو حاجة ماسة خرجت بكامل حجابها الشرعي الذي أمرها الشرع به، ثم ترجع مباشرة إلى بيت الزوجية بعد قضاء حاجتها الضرورية.

وبناء عليه:

فإذا كانت تستطيع تأجيل هذا الاختبار للفصل الثاني، وإن أصيبت بضرر خفيف في ذلك، فلا يجوز لها الخروج، أما إذا كانت تتضرر ضرراً كبيراً فلا بأس بخروجها لتقديم الامتحان بحجابها الشرعي، ثم ترجع إلى بيتها مباشرة، وإن كان الأولى عدم خروجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: حصل خلاف بيني وبين زوجي، وتمّ الطلاق بيننا، وأنا امرأة موظفة، فهل يجوز أن أخرج أثناء العدة لوظيفتي ثم أرجع إلى بيتي؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة المطلقة أن تخرج من بيت الزوجية لوظيفتها، ويجب عليها أن تأخذ إجازة من مكان عملها مدة عدتها ولو بدون راتب.

فإن تعذر عليها أخذ الإجازة، وتيقنت أنها إذا لم تتابع عملها ستُفصل عن العمل، ولم يكن لها مورد رزق آخر، حيث لا أب لها ولا ولد ولا أخ ولا من يعيلها - وهذا ما أستبعده - ففي هذه الحالة تكون مضطرة، والضرورات تبيح المحظورات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: مات رجل وجلست زوجته في العدة، فهل يجوز لأولاد

هذا الرجل الدخول على زوجة أبيهم؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فزوجة الأب محرمة على فروعه، وهذا التحريم يكون بمجرد عقد الأب عليها.

فإذا عقد رجل زواجه على امرأة وكان عنده أولاد، فإن زوجته صارت محرمة على أولاده حرمة مؤبدة، ولو لم يدخل بها.

وبناء على ذلك:

فيجوز لأبناء الزوج الدخول على زوجة أبيهم في عدتها وبعد عدتها، لأنها محرمة عليهم حرمة مؤبدة بنص القرآن الكريم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة طُلقت من زوجها بعد الدخول، ولكن ما دخلت سنَّ

النساء - بمعنى: لم يأتها الحيض بعد - فكم هي عدتها؟

الجواب: عدّة المرأة التي لم تحض، أو لم تر دمًا ليأس، أو بلغت سنَّ الحيض أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن الكريم:

﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي فعِدَّتُهُنَّ كذلك ثلاثة أشهر قمرية، وإذا تعدَّر معرفة بداية الأهلة فيعدل عنه إلى الأيام، فتكون عدَّتُها تسعين يوماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: امرأة حامل وضعت حملها، فأخبروا زوجها بوضع حمل زوجته، وهو في عمله، وبعد ساعة من وصول النبا إليه وقع الزوج على الأرض ميتاً، فهل يجب على المرأة عدة الوفاة؟

الجواب: ما دامت المرأة وضعت حملها وهي في عصمة زوجها، وزوجها على قيد الحياة، ثم توفي الزوج، فيجب على المرأة أن تعتدَّ عدة وفاة، وعدَّتُها أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

وتحسب العدة بالشهور القمريَّة لا الشمسيَّة، وإذا تعدَّر معرفة الهلال في الشهر الأول فإنه يُعدل عنه إلى الأيام، وتكون عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مئة وثلاثين يوماً من تاريخ وفاة الزوج.

وبناء عليه:

فيجب على المرأة أن تعتدَّ عِدَّةَ وفاة بعد وفاة زوجها، وعدَّتْها مئة وثلاثون يوماً من ساعة وفاة زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: امرأة مات زوجها وهما في العمرة، وهي مضطربة للانتظار، متى تنتهي مدة إقامة القافلة، فماذا تفعل؟

وهل تجلس في الفندق أم بإمكانها الخروج إلى الحرم؟

الجواب: يجب على المرأة أن تعتدَّ بعد وفاة زوجها مباشرة في بيت الزوجية، فإن كانت خارج بيت الزوجية وجب عليها أن ترجع إلى بيت الزوجية مباشرة لمباشرة العدة، لأنَّ السكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التبعُد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وبناء على ذلك:

فإذا أتمَّت هذه المرأة عمرتها فيجب عليها أن تجلس في العدة حيث هي، ولا تخرج من الفندق، ما دام أنها لا تستطيع العودة إلى بيت الزوجية إلا مع القافلة، وعند عودتها تكمل عدَّتْها في بيت الزوجية، وعدَّتْها مئة وثلاثون يوماً من تاريخ وفاة زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أم غضبت من ابنتها لأنها حضرت خطبة بنت أخيها بعد وفاة والدها بـ ٧ أشهر، وتقول: إن البنت يجب أن تحزن على والدها سنة، والزوج معارض هذا المبدأ، وأدى هذا إلى خلافات بين الطرفين الأم وابنتها والزوج والزوجة، حيث إنَّ الأم غضبت عليها ومنعتها من دخول منزلها، وحرّضت عليها كلَّ إخوتها، أما الزوج فأصرَّ على حضور زوجته الخطبة، فهل أخسر أمي أم أخسر زوجي؟

الجواب: الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وإحداً المرأة على قريب لها غير الزوج جائز، على أن لا تتجاوز مدة الإحداً ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها، لما روت زينب بنت أبي سلمة قالت: لما أتى أمّ حبيبة رضي الله عنها نعيُّ أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصُفْرَةٍ فمسحت به ذراعيها وعارضيتها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحدِّد عليه أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

وأمّ حبيبة رضي الله عنها هي بنت أبي سفيان، يعني عندما وصل إليها خبر وفاة والدها تطيّبت.

ومن حقِّ الزوج أن يمنع زوجته من الإحداً على قريب لها أكثر من ثلاثة أيام، ويجب على المرأة أن تطيع أمر زوجها لأنه يأمرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله

بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحَدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

وبناء على ذلك:

فالواجب على هذه البنت أن تقنع أمها بطاعة زوجها، وأن الحزن مكانه القلب، وهذا لا يعني أن لا يشارك الإنسان أخاه في أفراحه، فإن اقتنعت الأم فيها، وإلا فلتقنع زوجها بالإذن لها بعدم مشاركة الآخرين في أفراحهم من أجل إرضاء أمها، على أن لا تترك الزينة لزوجها، لأن هذا من حقه، وينبغي على الرجل أن يستوعب أم زوجته وأجره على الله عز وجل، لأن المهم بالنسبة له أن لا تترك زوجته زينتها من أجل إعفائه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: لقد تمَّ إجراء عقد زواج بيني وبين فتاة بدون حضور

وليها وشاهدين، لأننا جعلنا الله شهيداً علينا، وبعد أيام

وقبل الدخول طلقتها، فهل تجب عليها العدة أم لا؟

الجواب: يقول سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل» رواه البيهقي. وما دام قد تمَّ العقد

بينكما بدون ولي وشاهدي عدل، فإن هذا العقد فاسد، ولا يترتب عليه

أي أثر من آثار العقد الشرعي الصحيح، ويجب عليكما الافتراق بالاختيار،

وإلا فرَّق القاضي بينكما.

وبناء على ذلك:

فطلاقك لها في العقد الفاسد طلاق لاغٍ لا قيمة له، وما دام تمَّ الفراق بينكما بدون دخول فلا عدَّة عليها، ولو حصلت الخلوة بينكما، لأنَّ الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في العقد الصحيح مع وجوب العدَّة، أما في العقد الفاسد فلا تجب عليها العدَّة ما لم تدخل بها ولو وجدت الخلوة بينكما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل تزوج من امرأة من أربع سنوات، وهو رجل كبير طاعن في السن، وخلال هذه الفترة ما تمكَّن من الدخول بزوجته، وتوفي هذا الرجل، فهل تجب على المرأة عدة الوفاة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والآية الكريمة ما قيَّدت العدَّة بوطء ولا دخول، فمن مات عنها زوجها وجبت عليها العدَّة، سواء دخل بها أم لا، وسواء وطئها أم لا. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
الوسطايا والمواريث

السؤال ١: توفي والدي منذ سنتين، وطلبت بعض أخواتي من جدتي أن تتنازل لها عن حصتها من ميراثها، فتنازلت لها، وبعد فترة سألت جدتي: هل أنت سامحت بحصتك من الميراث؟ فقالت: لا، فهل كان تنازلها صحيحاً أم لا؟ وهل قولها: ما سامحت يلغي تنازلها السابق؟ مع العلم بأنها الآن مريضة وشبه غائبة عن وعيها.

الجواب: من شروط صحة إسقاط الحق والإبراء في المسقط والمبرئ: ١- أن يكون الإسقاط والإبراء عن إرادة صحيحة من المسقط لا إكراه فيه.

٢- أن يكون المبرئ كامل أهلية الأداء.

٣- أن لا يكون المبرئ مريضاً مرض الموت عند الإبراء - ومرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز المريض معه عن رؤية مصالحه خارج بيته إن كان رجلاً، وداخل بيته إن كان أنثى، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فإذا اشتد مرضه وتغير حاله فيعد ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد - فإذا أسقط المريض مرض الموت حقه، أو أبرأ المدين، وكان المبرئ غير وارث، صح الإبراء على أن لا يتجاوز ثلث ماله، فإن زاد عن الثلث يكون الزائد عن الثلث موقوفاً على إجازة الورثة.

وأما إذا كان المبرأ وارثاً فإن إبراءه يتوقف على إجازة سائر الورثة بعد موته مطلقاً.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت جدتك عند إسقاط حقها من تركة ولدها متمتعة بالشروط المذكورة سابقاً، فالإسقاط والإبراء صحيح، ولا يحق لها الرجوع فيه، لأن ما كان لها سقط بالإبراء والمساحة، والساقط لا يعود. كما جاء في مجلة الأحكام العدلية (مادة ٥١).

وأما إذا كان إسقاطها وإبراءها وهي مريضة مرض الموت - بالتعريف الذي ذكر سابقاً -، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار ثلث تركتها إذا لم تكن وارثة لها عند موتها، إلا إذا أجازته الورثة بعد موتها؛ وموقوفٌ على إجازة الورثة مطلقاً إذا كانت وارثة. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (مرض الموت) (ف ٢٣).

السؤال ٢: امرأة ميسورة الحال، مرض زوجها فأنفقت عليه أثناء مرضه، وأجرت له عملية جراحية في المستشفى، ولكن عاجلته المنية، فهل يحق للزوجة أن تأخذ من تركة زوجها ما أنفقت عليه؟

الجواب: ما أنفقت الزوجة على زوجها أثناء مرضه يعدُّ هبة منها له، ولا

يجوز لها أن ترجع على ورثته من ذلك بشيء، إلا إذا اشترطت قبل الإنفاق عليه أن ترجع عليه بما أنفقته، أو كان إنفاقها عليه بأمره، وجاءت بالينة على ذلك، فلها أن ترجع على الورثة بذلك، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: امرأة أوصت شريكها بأن يحتبس بعد موتها من مالها ٢٠٪، ويقوم بتثمين هذا المال ويوزعه على الفقراء، والباقي ٨٠٪ يعطيه للورثة، فما حكم هذه الوصية؟ وفي حال موت الموصي لمن ينتقل هذا المال؟

الجواب: هذه المرأة قد أوصت بالخمس من مالها، وهي وصية نافذة، لأنها دون الثلث، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والثلث كثير». ولم تجعل الخمس وقفاً يحبس أصله ويوزع ريعه، إنما طلبت أن يستثمر الخمس وينمى ثم يوزع على الفقراء. وبناء على ذلك:

فهذه الوصية نافذة، ويعمل بها عند موت المرأة، وإذا مات الموصي فيقوم الحاكم أو القاضي بتنفيذ الوصية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: إنسان مريض مرض الموت، فأوصى وصية دون الثلث من ماله وهو بكامل وعيه، فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

الجواب: وصية المريض في مرض الموت تنفذ إذا كانت في حدود

الثالث، أو كانت بأكثر من الثلث بشرط أن يجيزها الورثة، فإن كانت الوصية لو ارث فإنها لا تنفذ مهما كان قدرها إلا أن يجيزها باقي الورثة. جاء في فتح الباري: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن المعرور بمُهَمَلَات، أوصى به للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المدينة بشهر، فقبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وردّه على ورثته.

وروى الطبراني عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بثلث ماله، يضعه حيث شاء، فردّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ولده.

وبناء على ذلك:

فهذه الوصية صحيحة شرعاً، ويجب على ورثة هذا الإنسان تنفيذ وصيته، ما دامت دون الثلث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجل متزوج من امرأة نصرانية، وماتت زوجته، وتركت مالا كثيرا، فهل صحيح أنه لا يرث منها شيئا؟
الجواب: اتفقت المذاهب الأربعة على أن اختلاف الدين بين المورث والوارث مانع من الإرث، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً،

بسبب القرابة أو الزوجية، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فالرجل المسلم لا يرث من زوجته النصرانية، وكذلك الزوجة النصرانية لا ترث من زوجها المسلم. ويكون مال هذه المرأة النصرانية لورثتها من أهل ملتها، ومن مالها مهرها الذي فرضه الزوج لها، فلا حصّة من تركتها لا لزوجها المسلم، ولا لأولادها المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
الخطوط والجنائيات

السؤال ١: لقد اشتركت مع بعض الإخوة في دفع سيارة متعطلة،

فمشت السيارة وأدت إلى قتل طفل، فماذا يترتب علينا؟

الجواب: يجب على كل من قتل خطأ: الدية مع الكفارة، وذلك لقول

الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ٩٢].

فعواقل الجميع يجب عليهم أن يدفعوا الدية لورثة هذا الطفل، إلا

أن يعفوا عنهم ورثة المقتول البالغون. ويجب على كل واحد من القاتلين

الكفارة من ما لهم، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد الواحد منهم قيمة الرقبة،

أو لم توجد الرقبة، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وبناء على ذلك:

أولاً: يجب على أقرباء القاتلين الدية تُدفع لورثة الطفل.

ثانياً: يجب على كل واحد ممن اشترك في دفع السيارة وتسبب في قتل

الطفل صيام شهرين متتابعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إنسان ارتكب جريمة قتل عمداً، فحكم عليه القاضي بالقصاص مع دفع مبلغ من المال لورثة المقتول، فهل يطيب هذا المال لورثة المقتول؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِمُنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ أَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْتَى بِالْأُنْتَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. ويقول أيضاً جَلَّ فِي عِلَاه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ويقول تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «العمد قودٌ إلا أن يعفو وليُّ المقتول» رواه الدارقطني. وفي رواية أبي داود: «ومن قتل عمداً فهو قودٌ». ومعنى قود - بفتح القاف والواو -: القصاص وقتل القاتل بدل القاتل. وما دام وليُّ المقتول طلب القصاص من القاضي دون الصلح فلا يطيب له هذا المال، ولو قضى به القاضي، لأن قضاء القاضي لا يحلُّ حراماً ولا يجرِّم حلالاً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لأولياء وورثة المقتول أن يأخذوا شيئاً من المال إذا كان سيقتص من القاتل ويقام عليه حدُّ القتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إنسان ركب مع أصدقائه سيارة، وكان السائق منهم يقود بسرعة شديدة، فقال بعضهم للسائق: إذا بقيت على هذه السرعة فإننا سنحتاج إلى خمس سيارات دفن موتى، وكان عددهم خمسة، والسائق يتمايل يمناً ويسرة بالسيارة حتى انقلبت السيارة، ومات واحد من هؤلاء الخمسة، فماذا يترتب على السائق؟

الجواب: السائق يعدُّ متسبباً بالقتل بسبب سرعته، وبسبب تمايله بالسيارة كما هو مفهوم من السؤال، ويجب عليه دفع الدية لورثة المقتول، وعليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية الذين قالوا بنذب الكفارة لا وجوبها في حق المتسبب بالقتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: حصل شجار بين جارين، فدخل أحدهما بيت جاره مهدداً له بالقتل، وكانت زوجة صاحب الدار حاملاً، فأسقطت حملها، وكان عمره ثلاثة أشهر، فهل يترتب شيء على الجار المعتدي؟

الجواب: دخول الرجل بيت جاره مهدداً له بالقتل لا يجوز شرعاً، ولا يليق بالإنسان المسلم، وخاصة إذا كان الدخول بغتة، لأن النساء ربما كنَّ في حالة لا يجوز لغير المحرم أن يراها. هذا أولاً.

ثانياً: تهديد المسلم لأخيه بالقتل لا يجوز شرعاً، لأن الرجل إذا كان يستحقُّ القتل فالذي يقتله هو الحاكم، فتهديده بالقتل ترويع له، وجاء

النهي عن ترويع المسلم، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يجلُّ لمسلم أن يُرَوَّع مسلماً» رواه أبو داود، وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تروِّعوا المسلم، فإنَّ رَوْعَةَ المسلم ظلمٌ عظيمٌ» رواه الطبراني، وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أخاف مؤمناً بغير حقِّ كان على الله أن لا يُؤمِّنَه من أفزاع يوم القيامة» رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

ثالثاً: إذا أجهضت المرأة بسبب هذا الترويع، وكان الحمل مُخَلَّقاً، فإنه يجب على المروِّع غُرَّة - وهي نصف عشر الدية - ولو لم تنفخ الروح فيه. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح إجهاض، ف(١٣): (يتفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خَلْقِ الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تامِّ الخلق اتفاقاً).

أما إذا كان غير مُخَلَّق ففيه حكومة عدل. يعني: مبلغ يقدره الحاكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: إنسان متزوج وعمره ي فوق الخمسين عاماً، ارتكب جريمة الزنى مع أخت زوجته العزباء وحملت منه، وفي الشهر الرابع أو الخامس أجهضت الولد، ثم هجر الزاني البلد مدة عام، وبعدها عاد إلى بلده وكأن شيئاً لم يحصل، وعادت الفتاة لبيت أهلها بعد إجهاضها أيضاً، فما حكم كلٍّ من الزاني والزانية؟ وكيف يكون التعامل معهما؟

وهل تجوز مقاطعة الزاني وعدم السلام والكلام معه؟

الجواب: حكم الزاني إذا ثبت زناه، ورفع للقاضي، وكان محصناً، هو الرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن الجلد، والذي يقوم بتنفيذ الحد هو القاضي، فالقاضي هو الذي يرجم المحصن، ويجلد غير المحصن، ولا يجوز إقامة الحد لغير القاضي.

فإذا لم يصل الأمر إلى القاضي، وستر الله كلاً من الرجل والمرأة، فيجب على من اقترف الإثم أن يتوب إلى الله توبة صادقة نصوحاً، وأن يكون المجتمع من حوله عوناً له على التوبة والإنابة، فإذا ظهرت على كل من الرجل والمرأة آثار التوبة الصادقة وجب على المجتمع من حولهما أن يعاملهما كأن شيئاً لم يكن، ما دام صدقاً في التوبة لله عز وجل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

نسأل الله تعالى أن يحسن الخاتمة، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه وهو راض عنا. ونسأله الحفظ والسلامة من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وأحذركم من الشماتة، لأن من أظهر الشماتة لأخيه فإن الله تعالى قادر على أن يعافي المبتلى ويبتلي المعافي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: أنا أعلم أنّ من يصدر حكم الرجم أو القتل هو ولي الأمر أو الحاكم. ولكن أمراً قد حصل. في قرية شاع خبر بأن امرأة متزوجة قد زنت مع رجل آخر، وبعد التأكد من هذا الخبر علم أخوها، ومن ثم ذهب فقتلها، ويقول إنه قتلها غيرة على شرفه وعرضه. السؤال: ١- ما حكم قاتلها، هل هو مجرم ومخلد في النار، أم فعله هذا صحيح؟ ٢- يوجد أيضاً شاب قتل أخته الفتاة بسبب الزنى لكنها غير متزوجة (عزباء)، وأيضاً كان دافعه الغيرة على عرضه وشرفه؟ فما

حكم الشرع في هاتين القصتين؟

الجواب: القصة الأولى: قاتل أخته المتزوجة:

يجب على المسلم أن يعلم الأمور التالية:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم حدّ الزنى على الحرّ إلا الإمام أو نائبه.

ثانياً: من شروط إقامة الحدّ ثبوت الزنى، وهذا لا يكون إلا بشهود

أربعة رجال مسلمين عدول، وهذا عند جمهور الفقهاء، لقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. ولا تُقبل شهادة النساء في الزنى. وكذلك اتفق

الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس يأتي طائعاً

غير مكره، ولم يرجع عن إقراره، لأنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما) رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، أما غير المحصن فيجلد مئة جلدة حداً.
 رابعاً: دم الزاني المحصن يكون هدرأ بعد قضاء القاضي به، أي بعد ثبوت الزنى عليه عند القاضي بشروطه، وصدور الحكم منه عليه بالرجم، وإلا فدمه ليس مهدوراً عند الحنفية، وعند الجمهور يكون دمه مهدوراً إذا ثبت الزنى.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت أن أخته المتزوجة قد زنت - بشهادة أربعة رجال، أو إقرار منها أربع مرات في أربعة مجالس - وكانت عاقلة عالمة بالتحريم، والشبهة منتفية، وكان باختيارها بدون إكراه، وكان الوطء في القُبُل، فإن دمها صار مهدوراً عند جمهور الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه مسلم. فإذا قتلها غير الإمام فإن قاتلها يعزَّر - يعاقب - لأنه تعدَّى على حقِّ الإمام، ولا يُقتصُّ منه بالقتل. أما إذا ثبت أن أخته قد زنت بالإقرار لا بالشهود، ثم رجعت عن إقرارها، فقتلها، فإنه يقتصُّ منه بالقتل. أما عند الحنفية فيعدُّ قاتلاً، ويُقتصُّ منه بالقتل إذا لم يُصدر القاضي حكمه فيها بالرجم، فإن صدر حكمه فيها بالرجم وقتلها أخوها، فإنه يُعزَّر

لتعديه على حق الإمام. وطبعاً قاتلها لا يكون مخلداً في نار جهنم. وأما بالنسبة لها فإنها تُغسَل وتُكفَّن ويصلى عليها وتُدفن في مقابر المسلمين. أما بالنسبة للقصة الثانية:

فإن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد باتفاق الفقهاء، وهو حق الإمام، فإذا قُتل الزاني غير المحصن فإن قاتله يُقتل قصاصاً، والذي يقتله الإمام.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت أن أخته العزباء قد زنت وقتلها فإنه يعدُّ قاتلاً عمداً، ويجب على الإمام إقامة الحدِّ عليه وهو القتل، وإن استحلَّ القاتل القتل فإنه يُكفَّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: قرأت في موضوع الغيرة كالتالي: عن سعد بن عباد

رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله لو رأيت رجلاً مع امرأتي

لضربتة بالسيف غير مصفح (أي بحدِّ السيف لا بعرضه)

فقال عليه الصلاة والسلام: أتعجبون من غيرة سعد، لأننا

أغير منه، والله أغير مني. وفي رواية: أن سعد بن عباد قال

حين نزلت الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾

[النور: ٤] قال: أهكذا أنزلت؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى

يقضي حاجته، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله وإنني لأعلم أنها حق، وأنها من عند الله، ولكنني عجبت. السؤال هو: هل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أقرَّ سعد بن عبادَةَ على قتل من رآه يزني بزوجه بدون أن يأتي بأربعة شهداء؟ يعني لو أن أحداً علم أن أخته أو إحدى محارمه قد زنت فقتلها غيرة على شرفه وعرضه، هل هذا جائز؟

الجواب: هذا الحديث الشريف كان بعد نزول قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. وظاهر الآية يتناول الأزواج وغيرهم، يعني: إذا قذف الرجل زوجته ولم يأت بأربعة شهداء يقام عليه الحدُّ.

وقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى آخر الآية فقال سعد بن عبادَةَ: أهكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاعاً مُتَفَخِّذَهَا رجل لم يكن لي أن أحرِّكه ولا أهيججه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول

الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج فينا قطُّ إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيِّرته، قال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنها لحق، وأنها من عند الله، ولكنني عجبت.

وسيدنا سعد بن عبادة عندما سمع هذه الآية قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحبُّ إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحبُّ إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة» رواه البخاري.

بعد هذا نزل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. وكان سبب نزولها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «البينة أو حدُّ في ظهرك»، قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «البينة وإلا فحدُّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك

بالحق نبياً إني لصادق، وليُنزلنَّ الله في أمري ما يُبرئ به ظهري من الحدِّ، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فانصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وبناء على ذلك:

أولاً: لا يفهم من الحديث الشريف بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أقرَّ سعد بن عبادَةَ على قتل رجل إذا رآه يزني بزوجه، لأنَّ سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم [رواه الإمام مالك]، وبدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهلال بن أمية: «البينة أو حدُّ في ظهرك». بل

أقرّه على الغيرة التي عنده، ولكنه قيّد هذه الغيرة بقيود الشريعة التي كانت بداية بأن يأتي بأربعة شهود، وإلا الحدُّ في ظهره، فكيف إذا قتله وقتلها؟

ثانياً: من قذف زوجته ولم يكن عنده الشهود، فإنه يحرم عليه قتل زوجته، ويرفع أمره إلى القاضي لتطبيق الملاعنة بين الزوجين.

ثالثاً: ولا يفهم من الحديث الشريف جواز قتل المرأة المزني بها مهما كانت درجة القرابة بينها وبين القاتل، بل يجب الستر والنصح، أو أن يرفع الأمر إلى القضاء لتطبيق الحدود الشرعية في حقّهما؛ لأنّ إقامة الحدود من اختصاص وليّ الأمر، ولا يجوز التعدي على اختصاصه.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز قتل الزاني في حال قيامه بالزنى. جاء في الدرّ المختار: (دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو جاريتها، حلّ له قتله، ولا قصاص عليه).

وجاء فيه أيضاً: (لو كان مع امرأته وهو يزني بها، أو مع محرمة، وهما مطاوعان، قتلها جميعاً).

وجاء في مغني المحتاج: (إذا رأى من يزني بزوجه وهو محصّن، فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام، لأجل الحمية).

وجاء في المغني لابن قدامة: (وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه، ولا دية، لما روي أنّ عمر رضي الله عنهما بينما هو يتغدى

يوماً، إذ أقبل رجل يعدو، ومع سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينها أحدٌ فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول: قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعُد. أخرجه سعيد بن منصور في سننه). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: عمّتي متزوجة وهي حامل لشهر ونصف، وتريد إسقاط الجنين، مع العلم أنها ذهبت للطبيبة وقد قالت لها: إن الجنين فيه روح، ولكنها تريد إسقاطه لأنها سوف تنفصل عن زوجها، وهي الآن عندنا فهي تخشى من أن تلده ويسلمه إختها إلى زوجها، لأن عندها بنتاً الآن وسوف يسلمونها إلى أبيها وهي حزينة جداً عليها، فهي لا تريد أن تنجب الولد ويأخذه أبوه، ويحرقوا قلبها عليه كما حرقوا قلبها على بنتها، فما حكم الشرع في إسقاط هذا الجنين؟

الجواب: إذا تمّ الحمل فإنه لا يجوز إسقاطه ولو لم يتمّ الحمل أربعة أشهر، إلا إذا كانت المرأة تتضرر بهذا الحمل بناءً على تقرير الطبيات المسلمات، أو كان الجنين مشوّهاً، وأما بعد مضي أربعة أشهر على الحمل

فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كانت الأسباب والظروف على الحامل أو الجنين.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لعمتك أن تُسقط هذا الحمل، ولو كانت تفكر بالانفصال عن زوجها، وليس من حق أحد أن يجبرها على التخلي عن حق الحضانة، فإن ألزموها كانوا آثمين.

وربما أن يكون هذا الحمل هو سر سعادتها في الدنيا والآخرة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. وأنا أتمنى أن يتدخل أهل الخير للإصلاح بين الزوجين، وما ذلك على الله بعزيز، وأسأل الله تعالى أن يؤلف بين قلبيهما، وبين قلوب أزواج المؤمنين عامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: أجريت عملية جراحية لامرأة، فطلب زوجها من

الطبيب استئصال رحمها بدون استئذان زوجته، مع العلم

بسلامة رحمها، فهل من حقها أن تطالب بالدية؟

الجواب: هذا اعتداء على ما دون النفس، وهو موجب للدية الكاملة،

لأنه عضو لا نظير له في بدن المرأة، وهو مهم غاية الأهمية عند المرأة،

فبقطعه واستئصاله فوّت عليها الحمل، وهو مهم جداً بالنسبة للمرأة.

وبناء عليه:

فإذا تم استئصال رحم هذه المرأة بدون علمها، ودون دواعي

صحية تهمُّها، فمن حقُّها أن تُطالب بالدية كاملة، والدية تجب على الطبيب، لأنه المباشر، ولا يعفيه من الدية إذن الزوج، لأنَّ حقَّ الإذن للزوجة لا للزوج، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المتسبب والمباشر ضمن المباشر). وإذا تمت المصالحة مع الطبيب على الدية فهو خير. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: أقدم إنسان على سرقة بيتي، ورفعت عليه دعوى أمام القضاء، وأقسمت يميناً على أن لا أقول إلا الحق، فقلت الحق بدون زيادة ولا نقصان، وبعد مدة طلب مني محامي السارق أن أغير أقوالي رحمةً بالسارق، لأنه متزوج وله أولاد، فهل يجوز أن أغير من أقوالي شيئاً لتخفيف العقوبة عن السارق؟

الجواب: أولاً: هل هذا المحامي الذي يدافع عن السارق رحيم بالسارق لا يأخذ منه شيئاً من المال لقاء أتعابه؟ وهل يعلم هذا المحامي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَتَأْتُمْ هَتُؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾؟ [النساء: ١٠٩] وهل يعلم هذا المحامي حديث المرأة المخزومية التي سرقت في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فقد روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة

المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وهل يعلم هذا المحامي أن كسبه حرام في هذه القضية لأنه يدافع عن باطل؟

ثانياً: لا تجوز الشفاعة في حد من حدود الله إذا رُفعت القضية أمام القضاء، وصارت بين يدي القاضي.

ثالثاً: لا يجوز للإنسان أن يكذب أمام القاضي ليضيّع حقاً من حقوق الله تعالى، أو حقاً من حقوق العباد، وخاصة إذا كان بعد القسم.

وبناء على ذلك:

فيحرم عليك تغيير أقوالك أمام القاضي من أجل تخفيف العقوبة عن السارق، لأن الرحمة بالعباد يجب أن تكون مضبوطة بضوابط الشريعة، والعبد لن يكون أرحم من الله تعالى بعباده، فما دام شرع الله لنا حدوداً فلا تجوز الشفاعة فيها بعد رفعها إلى القاضي.

والسارق هو الذي ما رحم نفسه ولا رحم زوجته وأولاده، وكما

قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨].
ودفاع المحامي عن السارق حرام، والوقوف بجانب السارق لقلب الحقائق حرام شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: حادث سير أدى إلى تمزيق غشاء بكارة فتاة، فماذا

يترتب على السائق؟

الجواب: إن إتلاف غشاء البكارة عمداً أو خطأً بحادث ليس فيه دية مقدرة في الشرع، بل فيه أرش (تعويض)، ويقدر هذا التعويض بمهر المثل على المسبب.

جاء في رد المحتار: (إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل، سواء كانت بدفع أو حجر، وذلك لا ينافي وجوب نصف المسمى على الزوج بطلاقها قبل الدخول، لاختلاف السبب، فإن سبب إيجاب المهر كاملاً على الدافع الجنائية - يعني أوجبا عليه المهر كاملاً بسبب جنائته على غشاء البكارة بإزالته - وسبب إيجاب النصف على الزوج الطلاق - لأنه ثابت بنص القرآن العظيم: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وبناء على ذلك:

فيجب على السائق تعويض الفتاة بما يعادل مهر مثيلاتها، إلا أن

تعفو وتصفح، والله تعالى يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وخاصة إذا كان الحادث من غير تقصير من السائق. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الأيمان والنذور

السؤال ١: أنا أعمل في شركة، وقد أُلزمتنا صاحبُ العمل أن نقسم يميناً كالتالي: أقسم بالله العلي العظيم، والله وبالله وتالله، أن أعمل في شركته بكل جدٍّ ونشاط، ولا أخون الشركة، ولا أبوح بأسرارها، وأن أحافظ على ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة، وفي حال أردت ترك العمل لا سمح الله ولا قدر يجب أن أخبر أصحاب الشركة قبل شهر، وأنتظر حتى يأتي البديل، وأعلمه العمل، ثم أترك العمل، ولا أعمل في العطور بعد خروجي من الشركة ما حييت، وإن نكثت بهذه اليمين فيكون انتقام الله مني في نفسي وأهلي وولدي ومالي، والله على ما أقول شهيد، وهو خير الشاهدين. السؤال: هل يقع هذا اليمين وهو بمثابة الإكراه (إما تحلف وإما تترك العمل)؟ وهل من حق صاحب العمل أن يجعلني أقسم على

أن لا أعمل بنفس المهنة ما حييت؟

الجواب: لا حرج شرعاً أن يطلب صاحب العمل من عمّاله أن يقسموا بالله على تلك الشروط التي ذكرت في العقد، وإن كان اللائق بالمسلم أن لا يجعل أخاه المسلم في حرج في مثل هذه الأيمان المغلظة، ولكن لكثرة تقصير بعض العمال في عملهم، أو لسبب بعض الخيانات التي تصدر من بعضهم، لجأ أصحاب العمل إلى ذلك.

أما بالنسبة للقسم بأن لا تعمل في هذه المهنة بعد خروجك من الشركة فليس من حقه شرعاً، فإذا حنث الحالف وعمل في نفس المهنة فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متواليات.

والأولى في حق من حلف أن يبرّ بالقسم، وأن لا يعمل في نفس المهنة وفاءً منه للعهد وللقسم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: قلت لأصدقائي: إذا نجحت في هذه المادة فسوف أذبح صوصاً محشياً بالكباب، فقال لي بعضهم: إن ذلك أصبح نذراً ويجب الوفاء به، مع أنني لم أكن أنوي النذر، وقد نجحت المادة، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: كلامك هذا وعدٌ وليس بنذر، ولا يجب عليك به شيء، ولكن المستحبّ لك أن تفّي بوعدك، وإذا مزحت أحداً من أصدقائك فتعوّد الصدق في المزاح، لأنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: نذرت امرأة أن تصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع حتى موتها، والآن صارت عاجزة عن الصيام فماذا تصنع؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أنّ من نذر ما لا يطيق الوفاء به، أو

يعجز عن الوفاء به، فإنه يجب الوفاء به تقديراً بأداء خَلْفِهِ، لأنَّ الخَلْفَ يقوم مقام الأصل.

وبناء عليه:

فعلى هذه المرأة أن تفي بنذرها وذلك بصومها لما عيّنت، فإن عجزت لزمها الفدية عما نذرت، فتطعم مسكيناً عن كلِّ يوم تفتطره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: امرأة عندها بنات فقط، ذهبت إلى العمرة وأمام الكعبة المشرفة نذرت إن رزقها الله تعالى بمولود ذكر فستهبه لبيت الله عز وجل، وعادت من العمرة وقد أكرمها الله عز وجل بمولود ذكر، فماذا تفعل؟

الجواب: النذر يجب الوفاء به إذا كان له أصل في الفرائض والعبادات المقصودة، لأنه لا عبرة بإيجاب العبد على نفسه شيئاً لم يكن من جنس ما قد أوجبه الله تعالى عليه، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداءً، وإنما صحَّ إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر.

وبناء عليه:

فهذا ليس بنذر شرعاً، لأنَّ الابن ليس مملوكاً لها تتصرَّف فيه كيفما تشاء، وإذا كانت تظنُّ هذه المرأة بأنها متأسّية بامرأة عمران التي نذرت ما في بطنها محرراً كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]. فهذا

شرع من قبلنا، وكان جائزاً في شريعتهم، وكان الواجب على الأبناء برُّ آبائهم في ذلك، ونحن لسنا متعبدين بشرع من قبلنا. ولكن لا بأس بأن تهتم هذه المرأة بولدها، وأن تعلمه وتدرسه الشريعة ليكون خادماً لدين الله عزَّ وجلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: فتاة قالت في نفسها: إن نجحت في شهادة التاسع

لأصومن عشرة أيام متواصلة، ولم تتلفظ بلسانها، فصامت أياماً متفرقة، فما الحكم الشرعي؟ وهل يترتب عليها كفارة؟
الجواب: لقد اشترط الفقهاء في صيغة النذر أن يكون اللفظ مشعراً بالالتزام بالمندور، فالمعول عليه في النذر اللفظ، فالمندوب لا ينتقل إلى الوجوب إلا بالنذر لفظاً، فلا تكفي النية في النذر. ولا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر طاعةً من جنسها واجباً، فصرَّح في صيغته اللفظية أو الكتابية بلفظ النذر، أنه ينعقد نذره بهذه الصيغة، ويلزمه ما نذر.

وكذلك ينعقد النذر عند جمهور الفقهاء بدون كلمة النذر، كأن يقول: لله علي، ولم يقل نذراً.

وبناء على ذلك:

فما دامت هذه الفتاة لم تتلفظ بلسانها في النذر فلا يجب عليها شيء، ولو نوت في قلبها، ولو صامت تلك الأيام متواصلة أو متفرقة فهو حسن إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: قلت لشخص: يشهد عليّ ربي أني لن أفعل كذا، والآن أريد أن أفعل هذا الأمر، فما حكم هذه الكلمة؟ وهل يكفي أن أقول لذلك الشخص: أنا في حل مما قلت، وأفعل الأمر المذكور؟ مع العلم بأنّ الفعل ليس مخالفاً للشريعة.

الجواب: قولك: يشهد عليّ ربي لن أفعل كذا، يعدُّ بمنزلة اليمين، فإن كان الفعل الذي أشهدت عليه ربنا أنك لن تفعله واجباً عليك، فيجب عليك أن تحنث بيمينك وتفعله، ثم تكفّر عن يمينك، وكفارته كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وإن لم يكن الفعل واجباً عليك فأنت مخير بين فعله أو تركه، فإن فعلته وجبت عليك الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعات. ولا يكفي أن تقول للشخص الذي أشهدت الله أمامه أنك لن تفعل الفعل الفلاني، لأنه كما قلت لك هذا الإشهاد بمنزلة اليمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل نذر أن يصوم يومي الإثنين والخميس لمدة ثلاثة أشهر، فماذا يجب عليه أن يفعل إذا صادف يوم

الإثنين أو الخميس يوم عيد؟ وهل يجوز الصيام خلال

أيام عيد الأضحى؟

الجواب: من نذر صيام يوم فوافق يوماً يحرم صومه؛ كأن كان يوم عيد الفطر، أو الأضحى، أو يوماً من أيام التشريق، أو صادف وقت حيض أو نفاس للمرأة الناذرة، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الناذر لا يلزمه شيء، ولا تجب عليه الكفارة، وما صحَّ نذره.

وذهب الحنفية، وفي رواية عند أحمد وبعض أصحابه، إلى أن هذا النذر منعقد صحيح، إلا أنه ليس له أن يصوم هذا اليوم، وإنما يصوم يوماً مكانه.

وبناء على ذلك:

فلا شيء على الناذر إن صادف نذره يوم العيد، أو يوماً من أيام التشريق، عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، ويجب عليه قضاء يوم مكانه عند الحنفية، وأنا أنصح بالأخذ بمذهب السادة الحنفية خروجاً من الخلاف، وتبرئة للذمة بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: شاب مبتلى بالعادة السرية، فقال: لله عليّ أن أصوم

شهرًا كاملاً كلما وقعت في هذه المعصية، ولكنه غلبَ على

أمره فوقع فيها مرات عدة، ولم يصم يوماً واحداً من هذا

النذر، والآن يريد أن يتوب إلى الله تعالى فأحصى بشكل

وقال صاحب الدرِّ المختار: لأنه نذر بظاهره، يمين بمعناه، فيخير ضرورة. اهـ. وقال صاحب مغني المحتاج: يشبه النذر من حيث إنه التزام قرابة، واليمين من حيث المنع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما، ولا إلى تعطيلهما، فوجب التخيير.

وبناء على ذلك:

فالناذر مخير بين الوفاء وكفارة اليمين، وبكونه صار في ذمته أشهر كثيرة فإذا اختار كفارة اليمين فهذا من حقه، ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، فإن كان لا يملك القيمة فيصوم ثلاثة أيام متتاليات. هذا، والله تعالى أعلم.

وأنا أنصحك يا أخي الكريم: أن تتقي الله تعالى في نفسك، وأن تراقب الله في سرِّك وعلانيتك، وأن تعلم بأنَّ الله يراك، قال تعالى: ﴿الَّذِي يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]. وتصور نهاية الأجل وأنت ترتكب العادة السرية، هل يرضيك هذا؟

لأنَّ العادة السرية تعدُّ تعدياً لحدود الشريعة، واعتداء على أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

عليك بالزواج إن أمكنك هذا، وإلا فبالصوم، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم

فإنه له وجاء» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: نذرت امرأة أن تصوم شهر آب، فوافق هذا النذر شهر رمضان في بعض أيامه، فهل يجب عليها الوفاء بالنذر بعد انتهاء رمضان؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو قول عند المالكية وبعض الحنابلة، إلى أن من نذر صيام شهر يتدئ من قدوم غائب، فوافق قدومه غرة رمضان، فإن نذره منعقد لإمكان الوفاء به إن علم أن القادم غداً أو نحوه، فينوي الصيام من الليل، ويجزئ صيامه هذا عن رمضان، ولا يلزمه صوم آخر للنذر، ولا تجب عليه كفارة. والمشهور عند الحنابلة: أن من نذر ذلك فإن نذره منعقد، وصيامه في رمضان يجزئه عن صيام الفريضة ولا يجزئه عن الصيام المنذور، ويلزمه أن يقضي صيام النذر، ويكفر لتأخير صيامه عن الوقت الذي عين له.

وبناء على ذلك:

فإن هذه المرأة تصوم شهر آب، فإذا وافق شهر رمضان بعض الأيام من شهر آب فصيامها صحيح عن رمضان، ولا قضاء عليها ولا كفارة عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنابلة، ولكنها إن صامت بعد رمضان بعدد الأيام التي صامتها في رمضان في شهر آب يكون الأولى، وتخرج من العهدة بيقين، وتبرأ ذمّتها بإذن الله تعالى بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.


السؤال ١٠: امرأة نذرت أن تبيع شيئاً من حليها وتشتري به شاة وتذبحها وتوزعها على الفقراء، فهل يجب عليها الوفاء بهذا النذر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الوفاء بالنذر، إذا كان النذر من جنسه فرض أو واجب، مثل الصلاة والصيام والحج والاعتكاف والصدقة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري.

أما إذا كان النذر من غير ما أوجبه الله تعالى أو فرضه على الأمة، مثل بناء المساجد، وتشيع الجنائز، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء به، فذهب المالكية والحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، إلى وجوب الوفاء به.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة أن تبيع شيئاً من ذهبها، ولكن يجب عليها أن تذبح شاة، وأن تتصدق بها، ولا يجوز أن تأكل شيئاً منها هي ولا زوجها ولا أصولها ولا فروعها. هذا، والله تعالى أعلم.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
المعاملات المالية

السؤال ١: أسمع عن بيع المربحة، فما هو بيع المربحة؟ وما هو

حكمه الشرعي؟ وما هي شروطه؟

الجواب: بيع المربحة هو: بيع المشتري ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح، فالمربحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

أما حكمه: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع المربحة ومشروعيته لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والمربحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الجاهل الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

شروط بيع المربحة:

- ١- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد.
- ٢- أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد.
- ٣- أن يكون مقدور التسليم.
- ٤- أن يكون معلوماً لكل من العاقدين.

- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع.
- ٦- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وإلا فسد.
- ٧- أن يكون الربح معلوماً، ولا فرق بين أن يكون مقداراً مقطوعاً، أو نسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً، أو مقسطاً على أقساط معينة.
- ولو اشترى شخص سلعة وانعقد البيع على ثمن مسمى، ثم طرأت زيادة أو حطُّ على الثمن المسمى، وتمَّ قبول هذه الزيادة أو الحطُّ، ثم أراد المشتري بيعَ السلعة مرابحةً، فإنه يلحق هذه الزيادة أو الحطُّ بأصل العقد، فيبيع المشتري مرابحةً بالثمن المعقود عليه مع الزيادة، وكذلك لو حطُّ البائع الأول عن المشتري شيئاً من الثمن، فإن الحطُّ يلتحق بالأصل، فإذا باع المشتري مرابحةً فإنَّ ثمن المرابحة هو الباقي بعد الحطُّ.
- وفي حال ظهور الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة أو برهان عليها، أو بنكوله عن اليمين، فللمشتري الخيار إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده؛ سواء ظهرت الخيانة في صفة الثمن: بأن اشترى شيئاً نسيئة ثم باعه على الثمن الأول، ولم يبيِّن أنه اشتراه نسيئة؛ أو ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعثك بربح كذا، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة.

وإذا أراد رجل أن يشتري سلعةً ما، فقال لآخر: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها فهو

بالخيار إن شاء اشترى وإن شاء ترك، والسبب في هذا أنها تبايعا قبل تملك البائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل يريد شراء بضاعة ولكنه لا يملك ثمنها حالياً، فهل

يجوز لي أن أشتريها له على أن آخذ نسبة ربح نتفق عليها؟

الجواب: إذا أردت أن تشتري له البضاعة وتأخذ نسبة من الأرباح

دون تحمّل خسارة إن وقعت، فهذا لا يجوز، لوجود شبهة الربا في ذلك.

أما إذا قصدت من ذلك أن تكون معه شريكاً مضارباً، من عندك

المال، ومن عنده العمل فقط، فهذه هي شركة المضاربة، وعند جمهور

الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لا تجوز المضاربة بالعروض، بل

يجب على صاحب المال أن يسلم المال للشريك المضارب، ولا يسلمه

بضاعة، والربح على ما يتفقان عليه، إذا حصلت خسارة فصاحب المال

يخسر ماله، والشريك المضارب يخسر تبعه، ولا يتحمّل من الخسارة شيئاً.

وبناء على ذلك:

فالطريق الصحيح لأخذ الأرباح من الطرف الثاني أن تكون شريكاً

مع شركة مضاربة، تدفع له المال فيشتري هو فيه البضائع ويقوم ببيعها،

وتتقاسم الأرباح المتفق عليها، وإذا وقعت خسارة لا قدر الله فهي

عليك وحدك، وهو يخسر تبعه.

أما أن تشتري له البضاعة وتأخذ ربحاً عليها بدون تحمّل خسارة،

فهذا حرام لا يجوز.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى صورة ثالثة صحيحة: أن يشتري البضاعة نقداً بثمن محدد، ثم يبيعها له بثمن أكبر مؤجل]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل صحيح أن من شروط صحة بيع السلم أن تكون الثمرة ناضجة، وأن يكون الثمر من أرض محددة؟ وما هي شروط بيع السلم بشكل عام؟

الجواب: من شروط بيع السلم:

أولاً: أن يكون رأس مال السلم معلوماً.

ثانياً: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد. لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» رواه الترمذي.

ثالثاً: أن يكون المسلم فيه (البضاعة المشتراة) ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه (يعني البائع)؛ لأنَّ السلم لا يصحُّ في شيء معيّن بذاته (يعني موجوداً)، وذلك لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: إنَّ بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من عنده»؟ فقال

رجل من اليهود: عندي كذا وكذا لشيء قد سماه - أراه قال: ثلاث مئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان - فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بسر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان».

رابعاً: أن يكون المسلم فيه (البضاعة المشتراة) معلوماً، بحيث يحدّد جنسه ونوعه وقدره، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه البخاري. خامساً: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، فلا يصحّ السّلم الحال، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إلى أجل معلوم»، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالأجل في السّلم، والأمر يقتضي الوجوب. سادساً: أن يكون الأجل معلوماً، فإن كان الأجل مجهولاً فالسّلم فاسد.

سابعاً: تعيين مكان الإيفاء، حتى لا يكون خلاف حول الكلفة والمؤنة المترتبة على نقل السلعة.

وبناء على ذلك:

فليس من شروط صحة السّلم أن تكون الثمرة ناضجة، لأن من شروط صحته عدم اشتراط وجود الثمرة أثناء العقد، كما لا يجوز تحديد الأرض التي تخرج الثمرة المبيعة فيها، فإذا حُدّدت الأرض فسد العقد للحديث الشريف المتقدّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: توجد عندي سيارة قيمتها في السوق خمس مئة ألف ليرة سورية، وأنا أريد بيعها بست مئة ألف ليرة سورية، فهل هناك حرج شرعي في ذلك؟

الجواب: لا حرج في بيع سيارتك بالسعر الذي تريد، إذا تمّ هذا برضا المشتري من غير تدليس ولا غش ولكن الرضا باليسير خير لك من الطمع بالكثير، لأنّ الراحمين يرحمهم الرحمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجل باع سلعة (ما) لآخر، وبعد أيام أراد إرجاعها، فاشتراط عليه البائع أن يحسم له من ثمنها مبلغاً معيناً حتى يردّها، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب: جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته».

والمراد بالإقالة: هي إنهاء العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. وإذا تقايل المتبايعان على الحطّ من الثمن، فالإقالة صحيحة، والشرط في الحطّ من الثمن باطل، ووجب على البائع ردّ الثمن المتفق عليه أولاً. وبناء على ذلك:

فإذا تمّ البيع، ودفع المشتري كامل الثمن، ثم تقايل، فالإقالة صحيحة، وعلى البائع أن يردّ الثمن كاملاً للمشتري بدون نقصان، والحسم من ثمن السلعة لا يطيب للبائع.

وأما إذا لم يُقَلِّ البائعُ المشتريَ، وكان قد قبض ثمن السلعة كاملاً،
 فله أن يشتري منه السلعة بثمن جديد يتفقان عليه.
 وأما إذا لم يدفع المشتري ثمن السلعة، ولم يقبل البائع بالإقالة، فلا
 يجوز له أن يشتري منه السلعة، لأنَّ هذا يدخل في باب بيع العينة. هذا،
 والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما هو الحكم الشرعي في شراء سلعة (ما) تقسيطاً،
 إذا اشترط البائع على المشتري إذا تأخر عن دفع قسط
 من الأقساط أن يرتب عليه مبلغاً مقدراً يتفقان عليه؟
 الجواب: من شروط صحة البيع عند الفقهاء عدم اشتغال العقد على
 الربا، لأنَّ البيع الذي فيه ربا فاسد عند الحنفية، باطل عند جمهور الفقهاء،
 وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
 وكذلك يشترط أن يكون البيع خالياً عن شبهة الربا واحتماله، كما
 جاء في بدائع الصنائع: (حقيقة الربا كما هي مُفسدة للعقد فاحتمال الربا
 مُفسد له أيضاً، ولأنَّ الشبهة مُلحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً،
 وأصله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه
 قال لو ابصت بن معبد رضي الله عنه: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور
 مُشْتَبِهَات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي.

وبناء على ذلك:

فإن هذا الشرط مُبطلٌ للعقد عند جمهور الفقهاء، ومُفسدٌ له عند

الحنفية، ولو كان المشتري يعلم بأنه لن يتأخر عن دفع الأقساط، فلا اعتبار لهذا العلم، ولن يغير من حكم العقد شيئاً.
 فالعقد عند جمهور الفقهاء باطل، وعند الحنفية فاسد.
 والعقد الفاسد يجب فسخه، لأنَّ الفاسد يفيد ملكاً خبيثاً، ولا يشترط في فسخه قضاء قاضٍ، لأنَّ الواجب شرعاً لا يحتاج إلى قضاء.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: أنا بائع دراجات نارية، بعث دراجة نارية لشخص ثمنها إلى أجل، وبعد أسبوع أراد المشتري بيع هذه الدراجة، فهل يجوز أن أشتريها منه؟ مع العلم بأنه لم يسدد لي ثمنها؟
 الجواب: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود.

فشراء البائع الدراجة من مشتريها قبل سداد ثمنها هو بيع العينة المحرّم، ويقول محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا. اهـ.

ويقول الإمام الزيلعي في كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (لأنَّ الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله

بالصفة التي خرج من ملكه، وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض، بقي له عليه فضلٌ بلا عوض، فكان ذلك ربحاً ما لم يُضمن، وهو حرام بالنص). اهـ.
 وذكر الفقهاء بأنَّ بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها البائع بثمن أقلّ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري ثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو زيادة للبائع الأول، هو الربا بعينه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تشتري منه الدراجة حتى يسدّد لك ثمنها، فإنّ سدّد لك ثمنها فلك أن تشتريها، وإلا وقعت في شبهة الربا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: إنني أملك موقعاً على الإنترنت، وهذا الموقع متخصص بالبيع والشراء، السؤال: إنني أعرض أدوات كهربائية، وعندما يأتيني طلب أشتري من شركة من الشركات، وأقوم بتسليمها، وأنا أتقاضى نسبة على البيع، فهل هذا جائز؟
 الجواب: إنّ من شروط صحة عقد البيع أن تبيع ما تملك، فما لا تملكه، وما لم يدخل في ضمانك، لا يجوز بيعه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يجلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تبيع سلعة (ما) إلا بعد أن تملكها، وتدخل في ضمانك، وإلا فعقود البيع فاسدة يجب فسخها إلا إذا تمّ البيع بشروط بيع السلم فإنه يصحّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز أن أشتري بعض الشيكات المؤجلة بمبلغ أقلّ من قيمتها نقداً لصاحبها، وأنا آخذ قيمة الشيكات المؤجلة كاملاً؟
الجواب: هذا يعدّ من باب بيع الدّين من غير مَنْ عليه الدّين، وهو غير صحيح، لأنه شراء مال بهال بأقل من قيمته، ومن شروط صحة شراء المال التماثل إذا كان من جنس واحد، مع التقابض.

وبناء على ذلك:

فشراؤك الشيكات بمبلغ أقلّ من قيمتها لا يجوز شرعاً، ويعدّ من الربا المحرّم شرعاً بنصّ القرآن الكريم وبالحدّيث الشريف وبالإجماع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو الحكم الشرعي في بيع وشراء العملات؟

الجواب: بيع العملات بعضها ببعض، إن كانت من جنس واحد، ليرة سورية بليرة سورية، جائز شرعاً، بشرطين: التماثل، والتقابض في مجلس العقد. وأما إذا اختلفت العملات، كبيع الليرات السورية بالدنانير، فهو جائز، بشرط التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز أن يكون البيع لأجل مهما كانت مدّته طويلة أو قصيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل يجوز بيع المال؟ كأن يبيع الشخص مئة ليرة بمئة وخمسين، دون أن يزيد على هذا المبلغ قرشاً واحداً إذا تأخر في ردّ المبلغ؟

الجواب: لا يجوز بيع المال بالمال (الذهب والفضة والنقود والمثلثات) بزيادة إذا كان من جنس واحد، ويشترط في بيع المال التقابض في مجلس العقد، لأنّ الفقهاء قالوا بعدم جواز بيع المال إلى أجل، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد» رواه الترمذي. ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع غائب بناجز وقال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء» رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

فهذا البيع غير جائز شرعاً لأنه من جنس واحد وفيه التفاضل، والأجل، وكلاهما ممنوع شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: اشترت أرضاً بدون عربون وبدون عقد بوجود شهود، وقمت بعرضها في مكاتب العقار وتم بيعها بربح،

فسدَّت ثمنها من المشتري إلى صاحب الأرض، وأخذت أنا الربح، وذلك بدون علم صاحب الأرض، فما حكم ذلك؟
الجواب: ما دمت اشترت الأرض شراءً قطعياً لنفسك، ثم قمت ببيعها فلا حرج في ذلك، سواء علم البائع أم لم يعلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل اشترى من آخر داراً بمساحة معلومة، وعند تسجيلها في السجل العقاري - بعد سنوات من تسلمها - تبين أن مساحة الدار أقل بكثير من الأمتار المتفق عليها، حيث كانت مبنية على ملك الغير من غير قصد، والبائع لا يعلم بذلك، فماذا يترتب على البائع والمشتري في مثل هذا الحال؟

الجواب: البائع إن عجز عن فراغة الدار بكامل المساحة المشتراة، وكان مغرراً به ولا يعلم حقيقة الأمر، فالمشتري هو بالخيار؛ إما أن يقبل بالعيب الحاصل، وذلك بنقص الأمتار؛ وإما أن يفسخ عقد البيع، ويسترد ماله الذي دفعه للبائع بدون زيادة، ما دام البائع لا يعلم بالعيب. هذا ما لم يتعدّر ردُّ المبيع للبائع بسبب ما زاده المشتري فيه، فإن زاد المشتري فيه شيئاً ذا قيمة، فله استبقاؤه واسترداد قيمة الجزء الفائت من الأرض بنسبته من كامل الثمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل يريد شراء خيطٍ لأجل، فيتصل بالبائع الذي لا يملك الخيط، فيتفق معه على الكمية مع تحديد الثمن،

فيقوم هذا كذلك بدوره ليتصل بآخر فيشتري منه الخيط، وبعد الاتفاق على الكمية والسعر يتصل المشتري بالبائع في اليوم الثاني ويقول له: وكنتك ببيع الخيط نقداً، فيقوم البائع ببيع الخيط نقداً لآخر، ويدفع ثمنه للمشتري الأول، فما هو الحكم الشرعي في هذا البيع؟

الجواب: روى الإمام الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يجلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». فمن خلال هذا الحديث الشريف الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «ولا يجلُّ هذا البيع إلا بشروط السَّلَم».

ولكن إذا اشترى البائع الخيط وقبضه، ثم باعه للمشتري لأجل، صحَّ هذا العقد، وأما إذا اشتراه البائع ولم يقبضه، ثم باعه قبل القبض، فلا يصح بيعه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث: «ولا ربح ما لم يضمن»؛ لأنَّ الخيط ما دخل في ضمان (البائع المشتري).

وأما إذا قبض (البائع المشتري) الخيط ودخل في ضمانه، ثم باعه بأجل، وصار الخيط في ضمان المشتري، ثم وكَّله ببيعه لغيره (يعني لغير البائع) نقداً، صحَّ هذا البيع.

وبناء على ذلك:

فهذا البيع المذكور بالسؤال لا يحلُّ، إما لكونه بيع ما ليس عنده، وإما لربح ما لم يضمن.

والواجب على البائع أن يملك الخيط أولاً، ثم يدخل في ضمانه ثانياً، وبعد ذلك يقوم ببيعه، فإذا تمَّ البيع ودخل الخيط في ضمان المشتري بعد قبضه، فله أن يوكل من يشاء ببيع هذا الخيط نقداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: صاحب مال لا يشتري بضاعة حتى يضمن وجود المشتري، فيشتري له البضاعة ويبيعها له إلى أجل بربح مقبول، وهذه مهنته دون أن يكون له محل تجاري، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وبناء على قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولا بيع ما ليس عندك» يُعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده.

فالواجب على صاحب المال أن يشتري السلعة ويتمَّ قبضها، وتدخل في ضمانه، ثم بعد ذلك يبيعها، فإذا جاءه أحد يريد شراء سلعة منه غير موجودة عنده، فلا حرج في أن يعده بها، بشرط أن يعلم أن هذا الوعد غير

مُلزِم للطرفين، فله أن يبيعها لغيره، وللطرف الثاني أن لا يشتريها، أما إذا كان الوعد مُلزماً فلا يصحُّ هذا البيع لورود النهي عنه في الحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: بعث قطعة من الأرض لأحد الأشخاص، واتفقت معه على أن يدفع لي قيمة الأرض بعد ثلاثة أيام، وبعدها تتمُّ الفراغة بها، فمضت الأيام الثلاثة ولم يأت ولم يدفع لي ثمنها. وبعد أسبوع اتصل بي وقال لي: أنا سأتيك لأدفع لك قيمة الأرض ولتجري عملية الفراغة، فاعتذرت إليه، وقلت له: لقد فسخت البيع بيني وبينك، فرفض هذا الكلام، وقال لي: بيني وبينك الشرع، فذهبنا إلى طالب علم، فأفتانا بأنَّ الأرض له وليست من حقي، فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجواب: هذه الفتوى صحيحة، لأنَّ عقد البيع قد تمَّ بينكما بدون ذكر شرط فسخ العقد بعد مضيِّ الأيام الثلاثة، وليس من حَقِّك أن تفسخ هذا العقد إلا بعد إعلامه.

ولو أنك أعلمته من بداية العقد بهذا الشرط، ولم يأت، فمن حَقِّك فسخ العقد، ولو مضت الأيام الثلاثة وأعلمته أنه إن لم يأت لدفع قيمة الأرض فإنك ستفسخ العقد، ورضي بذلك، فمن حَقِّك كذلك أن تفسخ العقد إذا لم يأت ويدفع لك قيمة الأرض.

ولكن سكوتك بعد مضيّ الأيام الثلاثة، وعدم إنذارك له أنه إن لم يدفع لك القيمة فسوف تفسخ العقد، دليلٌ على إنذارك له.

وبناء على ذلك:

فالفقوى صحيحة، والأرض دخلت في ملكه، ولك قيمتها في ذمّته.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: أنا صاحب محلّ لبيع بطاقات شحن هاتفية، اتصل

بي زيد من الناس على الهاتف يريد شراء كمية من

البطاقات، واتفقنا هاتفياً على السعر، وأرسلت شريكي

لإحضار البطاقات من البيت، فجاء المشتري وقال لي: إنّ

الذي أراد أن يشتري مني البطاقات قد عدل عن فكرته، وأنا

أريد أن أبيعك البطاقات التي اتفقت معك على شرائها،

وإني أخسر فيها قليلاً من المبلغ. وكلُّ هذه البطاقات لم

تُحضر بعد ولم يدفع ثمنها. فأرجو الإجابة على هذا

السؤال مع التوضيح لعلاقة هذه المسألة بحديث سيدنا

محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (نهى النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع ما لا

يملك الإنسان)، وهل لها علاقة ببيع العينة؟

الجواب: عقد البيع الذي تمّ بينك وبين المتصل لشراء البطاقات

منك عقدٌ صحيح، وهو ملزم لك وله، فيجب عليك أن تسلّمه البطاقات،

ويجب عليه أن يسلمك قيمتها.

وبعد تسلّم البضاعة من قبل المشتري، وقبض الثمن كاملاً من قبلك، لا حرج في شراء السلعة منه بالسعر الذي تتفقان عليه. أما إذا اشترت البطاقات منه قبل أن يتسلّمها منك فهو بيع منهّي عنه شرعاً، لأنه باعك ما لا يملك، وإن بعته البطاقات، وقيمتها إلى أجل، وقبضها منك، ثم اشترت منه تلك البطاقات، فهذا العقد لا يجوز كذلك، لأنه بيع العينة المنهي عنه في الحديث الشريف: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أعمل في شركة اختصاصها في المقاولات والتشطيب والديكور، تأخذ الشركة أعمال تنسيق الديكور والتصميم أحياناً، وهي غير ملتزمة بتأمين المواد الخاصة بالديكور، حيث تقتصر مهمتها على التنسيق والتصميم في المشاريع المذكورة، ثم يطلب العميل من المؤسسة تأمين المواد، فهل يجوز للمؤسسة وضع عمولة على المشتريات، علماً بأن المؤسسة تحصل على أسعار خاصة بها، مع العلم أن الفواتير تقدّم باسم بائع المواد بالسعر المضاف عليه عمولة المؤسسة، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: إنه من الواجب على المؤسسة أن تعلم العميل بأنها ستأخذ

عمولة على المشتريات، وأن تكون العمولة معلومة متفقاً عليها بين المؤسسة والعميل.

وإذا حصلت المؤسسة على أسعار خاصة للمواد المشتراة، فإنها تكون لحساب العميل، ولا يجوز للشركة أن تأخذ الحسم لها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: عندنا في دولتنا مكتب للعاطلين عن العمل، وهذا العامل العاطل عن العمل يذهب في يوم الإثنين من كل أسبوع إلى هذا المكتب ليوقع على أوراق عندهم إثباتاً لهم بأنه عاطل عن العمل، وبالتالي آخر الشهر يأخذ راتباً شهرياً، ويسمونه راتباً شهرياً للعاطلين عن العمل. السؤال هو: إنسان يعمل ويأتي بالمال لأهل بيته، ولكنه فوق عمله يعطل عن العمل يوم الإثنين للذهاب إلى مكتب العاطلين عن العمل، ليوقع هناك بأنه عاطل عن العمل، فيأخذ فوق راتبه الشهري من العمل الراتب الشهري للعاطلين عن العمل، فما حكم المال الذي يأخذه من مكتب العاطلين عن العمل؟ ونحن يا سيدي عرب مسلمون نعيش داخل الأراضي المحتلة، يعني نحن نعدُّ مواطنين إسرائيليين فمنهم من يتمسك بحجة أن هذه الدولة محتلة وغازية لأرضنا وبالتالي يجوز خداعهم وسرقتهم، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم. وهذا نوع من أنواع الغش ولو كان لغير المسلمين، وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولا تخن من خانك» رواه أحمد.

فالمسلم يكون ملتزماً بدين الله عزَّ وجلَّ أينما حلَّ وأينما نزل، وفي سائر الأحوال، وخاصة مع الكفار، لأنه لو اطلع الكافر على حقيقة الأمر، بأنَّ هذا الذي يأخذ راتباً على أنه عاطل عن العمل، وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك، فما هو موقفه منه؟ وخاصة ربما أن يفضي هذا الأمر إلى أذى أعظم للرجل المسلم.

وبناء عليه:

فلا أرى جواز هذا العمل لما يترتب عليه من ضرر، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، وأسأل الله العليّ القدير بأسمائه الحسنی وبصفاته العلی أن يفرّج عنا وعنكم وعن سائر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يردّنا إلى دينه رداً جميلاً، وأن يطهّر قدسنا السامي العزيز من رجس وذنس هؤلاء اليهود الذين ضربت عليهم الذلّة والمسكنة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: لي صديق في دولة أجنبية أقرضني مبلغاً من المال عن طريق مكتب حوالات، قام بدفع النقود إلى مكتب

الحوالات بالدولار، أما فرع المكتب عندنا فقام بتسليمي النقود بالعملة السورية (حسب نظام شركة الحوالات)، وعندما يرجع صديقي إلى البلد سأقوم بردّ القرض له بالعملة السورية. السؤال: هل يجب أن أردّ له القرض على سعر الدولار، أم كما تسلّمته بالعملة السورية؟

الجواب: ما دام أنّك قبضت القرض بالعملة السورية وجب عليك أن تردّه بالعملة السورية، وأما ما قام به صديقك بتحويل المال عن طريق مكتب الحوالات فهو غير جائز شرعاً، لأنّ هذا الذي حصل هو عقد صرف وحوالة في آن واحد، وهو منهيٌّ عنه شرعاً، لأنّ من الواجب عليه أن يقوم بعملية الصرف أولاً، وأن يكون الصرف يداً بيد، كما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم. وبعد ذلك يحوّل لك المبلغ الذي اشتراه، أو يحوّل لك القرض بالعملة الأجنبية، وتتسلّمها أنت، وتردها له وقت الوفاء بالعملة الأجنبية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: رجل أخذ مالاً من آخر ليشتري به شعيراً ويقرضه

لنفسه (بالوكالة عن صاحب المال) لسنة مع زيادة في السعر. ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟ وفي حال فساد مثل هذا التصرف هل يجوز أن يصحَّ بعقد آخر؟ كأن ينقلب إلى شركة، حتى لا يلحق الضرر بأيٍّ منهما حيث قد مضى حوالي ستة أشهر؟

الجواب: إذا وكله بشراء الشعير له، فالوكالة صحيحة، ويكون الشعير للموكل وليس للوكيل، ولا يجوز للموكل أن يبيع الشعير حتى يدخل في ضمانه، فإذا دخل في ضمانه فإنه يجوز له بعد ذلك أن يبيعه نقداً أو لأجل، للوكيل أو لغيره.

أما إذا كان الوكيل اشترى الشعير لنفسه بهال الموكل، فالشراء صحيح له، ولا يستحقُّ الموكل بعد ذلك إلا المال الذي دفعه للوكيل بدون زيادة، وإلا صار قرضاً ربوياً.

وبناء عليه:

فإذا اشترى الشعير لموكله، ثم اشتراه منه بعد دخوله في ضمانه، فالعقد صحيح بشرط أن يبيع الموكل للوكيل، أما إذا اشتراه الوكيل لنفسه من نفسه فهذا لا يجوز، وأما إذا اشتراه لنفسه (الوكيل)، فكذلك العقد صحيح للوكيل، ولا يستحقُّ الموكل سوى المال الذي دفعه للوكيل، ويعتبر قرضاً، ولا يجوز أخذ زيادة لأنه ينقلب إلى قرض ربوي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: أنا شاب مسلم أعمل في بلد أوروبي، والعمل سيئ للغاية، ولقد سنحت لي فرصة عمل في السعودية ولكن يلزماني مبلغ من المال، ولم أجد سبيلاً للحصول على المال إلا عن طريق القرض، فهل يجوز أن أسحب قرصاً من البنك؟ مع العلم بأنه لا مجال لتأمين المال إلا عن طريق القرض.

الجواب: إذا كانت أمورك معسرة - لا قدر الله - بدون قرض ربوي، فماذا تتوقع إذا اجترأت على القرض الربوي؟ هل تذكر قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟ وأكل الربا ومطعمه سواء، كما جاء في الحديث الشريف: «لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» رواه مسلم.

وهل تذكر قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾؟ [البقرة: ٢٧٦] أنت بدون قرض ربوي مضيق عليك، وذلك لحكمة يريدنا الله عز وجل، فكيف إذا اجترأت على الربا؟

وهل تذكر قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ﷺ؟ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] هل أنت على استعداد للحرب مع الله ورسوله لا قدر الله تعالى؟

أخي الكريم: أدعوك لتسلك الطريق الذي رسمه الله تعالى لنا في القرآن العظيم، وكن بعد ذلك على ثقة تامة بأن وعد الله تعالى لا يُخَلَفُ: الطريق الأول: التقوى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، والتقوى أن تحفظ جوارحك الظاهرة والباطنة من كل المخالفات، فإذا وقعت لا قدر الله في معصية فبادر بالتوبة والاستغفار.

الطريق الثاني: الاستغفار، وذلك لقوله تعالى حكاية على لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ غَنِيَّةٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢].

ومن شروط صحة الاستغفار: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فعلت، والجزم على أن لا تعود، وإعادة الحقوق لأصحابها. وأخيراً أذكرك بعد نفسي بأنه لا بد من الصبر على الطاعة، ومن الصبر عن المعصية، ومن الصبر على البلاء، فإذا تحققتنا بالصبر فلسنا بخاسرين، وإلا فنحن خاسرون، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

أسأل الله تعالى أن يفرِّج عنا وعنكم فرجاً عاجلاً غير آجل، وعن سائر الأمة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: بعد انتشار البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية وخاصة الالتفات العالمي نحو أسلمة البنوك، هناك من يشكك في آلية العمل التي يقوم بها، فالرجاء توضيح نقطة لي، وهي قضية شراء السيارة من المعرض عن طريق البنك الإسلامي، حيث إن كثيراً من الشباب الذين التقيت بهم يقولون بأنها لا تفترق عن الفائدة التي ترضها البنوك التقليدية، وأن ثمنها يزيد عن الثمن الذي تطلبه البنوك التقليدية، ومن ثم فهي الفائدة بعينها.

الجواب: مما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية تفترق عن البنوك الربوية فروقاً كثيرة وكثيرة جداً، ولا يمكن أن تقارن مع بعضها البعض، وذلك لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالبنك الإسلامي يبيع سلعة، والبنك الربوي يقرض مالا، فالأول أحلّه الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والثاني حرّمه الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وربما أن يوجد بعض الخلل في بعض المعاملات التي تجري في

البنوك الإسلامية أرجو الله تعالى أن يوفق القائمين عليها لتلافيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: أنا مقيم في دولة أجنبية، وأضع أموالي في بنك ربوي، فهل يجوز أن آخذ الفوائد الربوية وأدفعها للدولة عوضاً عن الضرائب المترتبة علينا؟

الجواب: إن وضع الأموال في البنوك الربوية يحرم شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ويتأكد هذا التحريم بوجود البنوك الإسلامية، فإن وجدت البنوك الإسلامية حُرِّمَ إيداع الأموال والتعامل مع البنوك الربوية بالاتفاق.

فمن وضع أمواله في بنك ربوي، وتاب إلى الله تعالى، فإنه يجب عليه أخذ أمواله فقط، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وبعض العلماء المعاصرين أفتوا بجواز أخذ المال الربوي الزائد، للإنسان التائب إلى الله تعالى من التعامل مع البنوك الربوية، بدون نية التملك، بل يقصد صرفها في وجوه الخير ما عدا طباعة المصحف الشريف وبناء المساجد، مع وجوب الاعتقاد بعدم الأجر فيها، وعليه كثرة الاستغفار والتوبة.

ولا يحلُّ له أن يؤدي منها حقاً عليه، سواء كان هذا الحق لله تعالى من

زكاة أو كفارة، أو كان للأفراد، أو للدولة مثل الضرائب.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تسرع للتوبة، وأن تأخذ أموالك فقط، وإذا أخذت المال الربوي وجب عليك أن تصرفه في المشاريع الخيرية أو للفقراء، ولا يجوز أن تدفع منها شيئاً من الضرائب المترتبة عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: رجل مريض بمرض عضال وبحاجة لعلاجات يومية، وله راتب تقاعدي، وعنده مبلغ من المال لا يستطيع أن يتاجر به، فهل يجوز أن يضعه في بنك ربوي ويأخذ الربا لينفقه على نفسه؟

الجواب: ما دام الإنسان مبتلى بالمرض - ونسأل الله لنا وله العافية - فهو بحاجة إلى رحمة الله عز وجل، وليس بحاجة لأن يؤذَن بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ألم يعلم هذا العبد قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]؟

كيف يجترئ العبد على ذلك؟ ألا يفكر الواحد منا في خاتمته؟ بأي وجه يلقي العبد ربه إذا مات وهو يأكل الربا؟ ليتذكر هذا

العبد قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ (٨٩) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾ [النمل: ٨٩-٩٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: رجل لديه فوائد ربوية، فأراد أن يتخلص منها فأعطاها لأخيه على سبيل الهدية، مع العلم بأن أخاه ليس فقيراً، ولكن لا يملك نصاباً، وإنما عنده محل فيه بضائع وعليه ديون، فما الحكم الشرعي في ذلك؟
الجواب: أولاً: يجب على الإنسان أن يعلم بأن وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز شرعاً، لأنه عون لهم على الإثم والعدوان، وعلى كبيرة من الكبائر، ألا وهي التعامل بالربا، وهم مؤذنون بحرب من الله ورسوله والعياذ بالله تعالى.

ثانياً: يجب على الإنسان أن يسحب هذه الأموال من البنوك الربوية ويضعها في بنك إسلامي، وإذا أخذ الفوائد الربوية وجب عليه أن يتخلص منها مباشرة، وذلك بصرفها إلى الفقراء من أصحاب الحاجات، ولا يجوز أن يدفعها لمن تجب عليه نفقتهم، ولا يطبع منها المصحف الشريف، ولا يضعها في بيوت الله عزَّ وجلَّ، وأن يعتقد أنه لا أجر له في ذلك، بل عليه أن يكثر من التوبة والاستغفار، وأن يجزم على أن لا يعود لمثل هذا أبداً.

ثالثاً: إذا كان أخوه فقيراً لا يملك نصاباً فيجوز له أن يدفع له هذه الأموال الربوية، وإلا فلا يجوز.

فإذا كانت البضاعة الموجودة عند أخيه تساوي مقدار نصاب، بعد حسم الديون المترتبة عليه، فإن أخاه يعدُّ غنياً، وإلا فهو فقير تُدفع له الفوائد الربوية، ولا يجب عليه أن يعلمه بأن هذه من الفوائد الربوية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: لقد وضعت بعضاً من أموالى في مصرف ربوي، فهل

يجوز أن آخذ الفوائد الربوية وأدفعها لابنتي الفقيرة العزباء؟

الجواب: وضع المال في المصارف الربوية يحرم شرعاً باتفاق الفقهاء مع

وجود البنوك الإسلامية، ولا يجوز أخذ المال الربوي، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:

٢٧٩]. ونصَّ بعض الفقهاء على جواز أخذ المال الربوي بشرط التخلص منه

بصرفه إلى الفقراء مع كثرة الاستغفار، ولا يجوز لك أن تعطي هذا المال

الربوي لابنتك، لأنَّ النفقة عليها واجبة عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: أريد أن أضع مالي في بنك ربوي، لكنني سأضعه

أمانة، بحيث لا يدخل عليه ربا، يعني أضع مئة دولار، لا

يدخل عليه ربا قط، لكن ينقص من المال كل شهر قيمة

معينة من المال بما يسمونه (أتعاباً)، بحيث أنهم يتفقدون

الحساب، ويعطون أوراقاً بكشوفات الحساب، يعني ينقص

المال من أجل المعاملات التي يعطوني إياها، فهل هذا جائز؟

الجواب: إنَّ وضع المال في البنك الربوي غير جائز شرعاً، وما ينبغي للإنسان المسلم أن يتوهَّم بأنه يضع المال أمانة في البنك الربوي، لأنَّ البنوك الربوية لا يوجد عندها بند أمانات، وإن وجدت فهي وهمية لا حقيقية، لأنها ضامنة للمال، والأمين لا يكون ضامناً إلا إذا قَصَّر في حفظ الأمانة.

وإيداع الأموال في البنوك الربوية في الحقيقة هو قرض لها، لأنها ضامنة لهذا المال، والمودِع لو كان يعلم بأنَّ البنك غير ضامن للمال ما أودعها لدى البنوك.

ومن المعلوم كذلك بأنَّ الذي يضع أمواله في البنوك الربوية بدون فوائد لا يقطعون شيئاً من حسابه، ويكون معفى من أيِّ رسوم وطوابع وما شاكل ذلك.

ولكن الذي يأخذ الربا على أمواله فإنه لا يُعفى من الرسوم والطوابع، فأنت والله أعلم تأخذ الربا على وديعتك في البنك، وبسبب ذلك يقطعون من مالك شيئاً مقابل الأتعاب التي يدعونها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتقوية للمرابين على ارتكاب هذه الجريمة التي أعلن الله تعالى حربه على أصحابها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾
 [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما حكم التسهيلات البنكية التي تقوم بها البنوك الربوية، حيث إذا أراد أحد استيراد بضاعة من بلد آخر يستطيع أن يدفع جزءاً من الثمن، ويدفع البنك الباقي عنه، أو يكفله لقاء عمولة... وحين وصول البضاعة يسدّد الباقي وضمان البنك للأموال والعقارات، وإذا لم يرد التسهيلات البنكية يسدّد المبلغ كاملاً؟

الجواب: هذه التسهيلات البنكية هي معاملات ربوية لا تجوز شرعاً، لأنّ البنك الربوي عندما يدفع باقي قيمة السلعة سوف يستردها مع نسبة ربويّة تترتّب على المبلغ، وكذلك أخذ أجره الكفالة غير جائز شرعاً، لأنه من قبيل القاعدة: (كلُّ قرض جرّ نفعاً فهو رباً).

أما تحويل المبلغ عن طريق بنك ربوي إلى البائع فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى إذا كان هو السبيل الوحيد لذلك، وإلا فالأولى عدم التحويل عن طريق البنوك الربوية، لأنّ مقاطعتها واجبة شرعاً من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والضرورات تقدر بقدرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: أنا أعمل في الخليج، والشركة التي أعمل فيها

تقوم بفتح حساب لكل موظف في البنك، حيث تقوم بتحويل راتب الموظف في نهاية كل شهر إلى حسابه في البنك، دون أن يترتب على ذلك أي ربا على أي من الطرفين (الموظف والبنك)، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا حوّلت الشركة راتبك إلى بنك ربوي فلا حرج من الذهاب لأخذه بدون فوائد ربوية فور وصوله للبنك، ولا يجوز إبقاء الراتب في البنك الربوي مدة مع إمكان سحبه منه، لأنه عونٌ لهم على كبيرة من الكبائر وهي الربا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولو استطعت إقناع الشركة بتحويل راتبك إلى بنك إسلامي فعليك أن تطلب منهم ذلك فوراً.

وإذا كنت تخاف على مالك من السرقة، ولا سبيل لك إلا وضعه في بنك، فليكن هذا في بنك إسلامي ما أمكنك ذلك، حيث صارت البنوك الإسلامية موجودة في كل دولة، ولا يجوز وضعه في بنك ربوي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: هناك بعض الشركات تفتح حساباً للموظفين فيها في البنوك لاستلام رواتبهم منها، وبوجود الحساب للموظف يستطيع استخدام البطاقة الائتمانية، وفكرتها هي إمكانية استخدام الدفع عن طريق البطاقة بدل الدفع النقدي، يتم تراكم المدفوعات على حساب البطاقة

الائتمانية، أقصد أنه لا يتم اقتطاع المبلغ مباشرة من حساب المستخدم في البنك، ويستطيع المستخدم فيما بعد أن يسدّد المبالغ المتوجبة على البطاقة الائتمانية عن طريق حسابه في البنك، بحيث يجب عليه أن يسدد خلال ٥٥ يوم من تاريخ شراء الحاجة، وإلا يترتب عليها رباً معين، السؤال: هل يجوز استخدام هذه البطاقة إذا ضمنت أنني

سأسدّد المبالغ المتوجبة على البطاقة ضمن فترة شهر؟

الجواب: لا يجوز استخدام البطاقة الائتمانية بالشكل المذكور في

السؤال ما دام التعامل مع بنك ربوي، لوجود الشرط الربوي في العقد، بحيث لو تأخرت عن الدفع خلال المدة المحددة. وهذا الشرط مُفسد للعقد، ولو كنت ضامناً نفسك أن تسدّد المبلغ قبل مضيّ المدة.

وأمر آخر: من الذي يضمن نفسه أن يؤدي ما ترتب عليه قبل

الأجل المحدد، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ

غَدًا ۗ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: رجل مدين لبنك ربوي لقاء قرض اشترى به

مصنعاً، وهو عاجز عن سداد الدين للبنك، وعاجز عن

تشغيل المصنع، فأراد أن يأخذ مبلغاً من المال من آخر،

جزء منه يسدّد به دينه، والجزء الآخر يشتري به مواد

أولية لتشغيل المصنع، على أن يعطيه نصف أرباح الإنتاج، ولا علاقة للشريك بالمصنع، فالشركة فقط على المواد الأولية، مع العلم بأنه ما أعطاه نصف أرباح الإنتاج إلا لكونه أعانه على سداد دينه، وأعطاه رأس مال لتشغيل

المصنع. فما هو الحكم الشرعي في هذه الشركة؟

الجواب: هذه الشركة لا تخلو من الحرمة، لأن فيها قرصاً جراً منفعة، والقاعدة الفقهية تقول: (كلُّ قرصٍ جراً نفعاً فهو رباً).

فصاحب المعمل ما أعطاه نصف أرباح الإنتاج إلا مقابل ما دفعه له من مال لسداد دينه، وكان بوسع صاحب المال أن يُقرض صاحب المصنع مالاً لسداد دينه، ويجعله عقداً مستقلاً، ثم يدفع له مالاً آخر بعقد جديد لتشغيل المصنع بحيث تكون الشركة شركة مضاربة، ويأخذ نسبة الأرباح المتفق عليها، دون أن يكون القرض مؤثراً على زيادة نسبة الأرباح للدائن. والأولى من كلِّ هذا، إن كان ولا بدَّ من المساعدة لصاحب المصنع أن يكون الدائن شريكاً في المصنع يتحمَّل ربحاً على النسبة المتفق عليها، وخسارة كلِّ على حسب رأسماله إذا وقعت الخسارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل يجوز تأجير محل تجاري مع البضاعة الموجودة

فيه، والأجرة تتضمن المحل والبضاعة الموجودة، على أن

تبقى قيمة الموجودات ثابتة في حال تمَّ إلغاء عقد الإيجار؟

الجواب: من شروط صحة عقد الإجارة، أن تقع الإجارة على

الانتفاع من العين المؤجّرة مع بقائها، ولا تصحُّ الإجارة على استهلاك العين، لأنَّ استهلاك العين يكون بالبيع أو الهبة، لا بالإجارة.
وبناء على ذلك:

فلا يصحُّ إيجار المحلِّ مع البضاعة، وإن كان ولا بدَّ فلتكن شركة مضاربة بين صاحب المحلِّ مع الطرف الآخر، فالأول يكون من عنده المحلُّ والبضاعة، والثاني بجهده، على نسبة ربح تكون بينهما، وإذا حصلت خسارة - لا قدر الله - فصاحب المحلِّ والبضاعة يخسر - المال، والشريك الثاني يخسر جهده فقط، ولا يتحمَّل شيئاً من الخسارة، ولو كان مشروطاً عليه مسبقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: يوجد في بلدتنا مكتب للحج والعمرة، فيتوجه إليه رجل مليء، فيشتري من هذا المكتب عدداً من كراسي المعتمرين، ويدفع أجرتها نقداً، ثم يبحث هذا المليء عن الذين يريدون الذهاب إلى العمرة والأجرة بالأقساط، فيتعاقد معهم، ويرسلهم إلى مكتب الحج والعمرة ليأخذوا الأماكن التي اشتراها نقداً، ويتسلم هو بدوره منهم ثمنها أقساطاً مع الزيادة، فهل يصحُّ هذا التصرف أم لا؟

الجواب: لا حرج من شراء وثائق السفر واستتجار المقاعد بثمن حال، ثم تأجيرها بثمن مؤجل أكبر منه، لأنها خدمة أو منفعة، والمنافع

أموال كالأعيان يجوز الاتجار فيها بالبيع والشراء والإيجار.

ولصحة هذا شرطٌ يجب توفرها:

أولاً: أن لا يمنع صاحب المكتب هذا.

ثانياً: أن لا يزيد المشتري (نقداً) على المشتري (أقساطاً) إذا تأخر في

دفع القسط، لأن ذلك شرطٌ ربوي يفسد العقد.

ثالثاً: أن يتملك المشتري التذاكر تملكاً حقيقياً، ثم يبيعها بيعاً آجلاً.

رابعاً: أن لا يمنع وليُّ الأمر من ذلك، لأن طاعة وليِّ الأمر في غير

معصية الله تعالى واجبةٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: عندي محلٌّ تجاري، أجرته لرجل، وهو يبيع فيه

الدخان، فهل أكون آثماً بذلك؟ وهل أكون آثماً إذا

اشتريت لوالدي علبة الدخان في كل يوم بناء على طلبه؟

الجواب: حكم الدخان اختلف فيه العلماء بين محرّم وبين مكروه له

كراهة التحريم، فمن قال بتحريمه عدّ التجارة فيه حراماً، والكسبُ

المتحقّق منه حرام، ومن قال بكراهته جعل الكسبَ منه فيه شبهةً.

وبناء على ذلك:

فما دام المحلُّ فيه غير الدخان فلا حرج في أخذ الأجرة منه، والإثم على

بائع الدخان.

وأما إذا كان المحلُّ لا يستخدمه إلا بتجارة الدخان، فأنا أنصحك

بإخراجه من المحلّ بالتي هي أحسن، حتى لا تكون عوناً له على بيع الدخان إن كان حراماً أو مكروهاً.

أما بالنسبة لشرائك الدخان لوالدك فلا يجوز؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، واعتذر إليه بأسلوب لطيف حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: هل يجوز استبدال هاتف نقال مع هاتف نقال آخر؟ وما

الحكم إذا كان أحد الهواتف أغلى ثمناً وأفضل من الآخر؟

وما الحكم إذا زاد أحد أصحاب الهواتف المال للتبادل؟

الجواب: يجوز استبدال الهاتف النقال بهاتف آخر نقال، ولو اختلفا

في الثمن، كما يجوز الاستبدال مع زيادة المال، لأنه لا يجري الربا فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: رجل فتح محلاً تجارياً ويريد أن يشتهر هذا المحلّ،

فقام بتنزيل الأسعار حيث باع السلع بسعر شرائها أو أقلّ،

وذلك من أجل جلب الزبائن إليه، ثم بعد ذلك يقوم

برفع السعر تدريجياً، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنما

الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو

امرأة يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا كان قصده الإضرار بالآخرين فهذا لا يجوز، أما إذا كان قصده خدمة المسلمين والتيسير عليهم، ويرضى بالربح القليل، فهذا هو خلق المسلم الحق، لأن التيسير على المسلمين مطلوب شرعاً، وخاصة في زمن كثر فيه الفقر وقل فيه الدخل.

يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى» رواه ابن ماجه. فترخيص الأسعار من سماحة المسلم، والأمور بمقاصدها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: أحياناً يأتيني مريض (موظف) أجري له عملية جراحية بكلفة أقل من الكلفة النظامية، فيطلب مني المريض إعطائه فاتورة بالكلفة النظامية لا الحقيقية، وذلك ليستفيد أكبر قدر ممكن من دائرته. فهل يجوز مساعدته في ذلك إن كان فقيراً؟

الجواب: إن إعطائه فاتورةً بغير الكلفة الحقيقية لا يجوز، لأنه نوع من أنواع الكذب، ومعونة له على أكل الحرام، وسرقة من الجهة المانحة له تلك المعونة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ويقول تعالى أيضاً: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

[النساء: ٢٦]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم.

هل يرضى المريض والطبيب أن تطلع الإدارة على حقيقة الأمر؟
الجواب: قطعاً لا يرضى، وخاصةً إذا طُلب من المريض أو الطبيب اليمينُ على صدق الفاتورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: أسكنت ابنتي وزوجها في منزل هو ملكي، كمساعدة لهما للتخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زوجها، وبعد أن سكن في المنزل قرابة العام والنصف، حدثت خلافات مع زوجته فأرسلها إلى منزلي، مطالباً أن أدفع له مبلغاً من المال ثمن كلفة القيام بإصلاحات في المنزل قبل أن يسكنه، علماً أنني لم أكلفه بالإصلاح، ولم يعلمني به إلا بعد أن سكن في منزلي عاماً ونصف، وهو الآن يهدد بطلاقها إذا لم أدفع له الكلفة التي يدعيها، علماً أنني لم آخذ منه أي أجر أو أي مبلغ مقابل سكنه في المنزل.

والسؤال: هل يحقُّ له المطالبة بالمبلغ الذي يدعيه؟

الجواب: ما قام به من إصلاح المسكن بدون إذن منك - كما هو واضح في السؤال - هو تصرف فضوليُّ منه، وهو موقوف على إجازتك، فإن أجزته فأنت ضامنٌ لما صرفه بعد إثباته، وإلا فأنت لست بضامنٍ لما صرفه، وهو

الضامن، وبوسعه أن ينزع ما وضعه في المسكن بشرط عدم الإضرار فيه، أو أن تتصالحا على المبلغ الذي صرفه على المسكن.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أنه متبرّع بذلك، ولا رجوع له فيه]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: شركة تمت بين طرفين لإنتاج مادة تصنع محلياً،

على أن يقوم الطرف الأول بالتمويل، والطرف الآخر

بالإشراف على التصنيع، وتم الاتفاق على نسبة كل

منهما من الأرباح المتحققة. هل يحق للطرف الأول عند

تأمين المواد الأولية إضافة هامش ربح عليها؟ علماً أنه

يعمل تاجراً لهذه المادة بعيداً عن هذه الشركة، ومع

العلم أيضاً بأنه يقوم بتسجيلها على الشركة بأقل مما

يبيعها للآخرين. وما الحكم في حال تم استيراد هذه المواد

الأوليّة من الخارج بدل شرائها من السوق المحلية،

وبذلك يوفر مبالغ كبيرة على الشركة، فهل يجوز له

حينها إضافة ربح على المواد المستوردة؟

الجواب: هذه الشركة تسمى شركة مضاربة (قراض)، لكونها قامت

على أساس أن المال من طرف والعمل من طرف آخر، وهي من الشركات

الجائزة لكلّ منهما، والربح بينهما بحسب الاتفاق من قليل أو كثير،
مناصفةً أو غيرها.

وبناء عليه:

فإنه بغضّ النظر عن كون الممولّ صاحب رأس المال في شركة المضاربة هذه، فإنّ له أن يبيع موادّه لأيّ جهة كانت، وحيث إنّ الشركة التي تمتّ بينهما لها صفة اعتبارية مستقلة تملك وتبيع وتشتري بنفسها، فإنّ له أن يبيع ما يملك من سلع لهذه الشركة الاعتبارية كما يبيع لغيرها، وله أن يربح على المواد والسلع التي يبيعها قليلاً أو كثيراً، أو لا يربح، لكونه حرّاً التصرف بماله، ولا يقال بأنه قد باع لنفسه؛ لأنّ الشركة الاعتبارية كأنّها شخص أجنبي...

وسواء كانت هذه المواد من صنعه، أو شرائه محلياً أو خارجياً، فله أن يبيعها للشركة بربح أو غيره بما يتمّ التراضي عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: شريك مضارب اتّفق مع صاحب رأس المال أن يتحمّل الخسارة إذا وقعت كما يأخذ الربح إذا وجد، فهل عقد المضاربة صحيح؟ وهل على الشريك المضارب أن يتحمّل شيئاً من الخسارة إن وقعت؟

الجواب: إذا تمّ الاتفاق في شركة المضاربة على أن يتحمّل الشريك المضارب جزءاً من الخسارة إن وقعت من غير تقصير منه ولا تفريط، فإنّ هذه المضاربة فاسدة.

ويترتَّب على عقد المضاربة الفاسدة ما يلي:

١- الربح والخسارة إن وقعت تكون لصاحب المال وعليه، فالربح له والخسارة عليه.

٢- المضارب له أجر المثل خسر- المال أو ربح، لأنَّ عمله كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصحَّ التسمية وجب عليه ردُّ عمله عليه، وذلك متعذِّر، فوجب له أجر المثل، ولأنَّ المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحقُّ المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحقُّ أجر المثل.

وبناء عليه:

فعقد المضاربة هذا فاسد، فإذا تمت الشر-كة فالربح والخسارة لصاحب المال، والمضارب له أجر المثل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: استرهنت بيتاً بمبلغ مئة وخمسين ألف ليرة سورية

مع أجرة هي خمسة آلاف سنوياً، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت أجرة البيت أجرة حقيقية (أجرة المثل) وليست رمزية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، أما إذا كانت أجرة البيت أكثر من خمسة آلاف ليرة سورية لولا المبلغ المدفوع، فلا يجوز، للقاعدة الفقهية: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

يعني: إذا كانت أجرة البيت على سبيل المثال عشرة آلاف ليرة

سورية، ولكنَّ صاحب البيت خَفَّض الأجرة إلى خمسة آلاف مقابل القرض الذي دفعته له، فهذا لا يجوز.

أما إذا كانت أجرته خمسة آلاف ليرة سورية، سواء كان القرض أم لم يكن، فالعقد صحيح؛ مع العلم بأنَّ هذا المبلغ المدفوع تجب فيه الزكاة كلَّ عام عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: شخص لديه محل وقد أعطاه رهنية مقابل /١٥٠/

ألف ليرة سورية، وأراد أن يستردَّ المحل، فطلب مني هذا المبلغ كي أدخل معه شريكاً في عمله في هذا المحل (العمل عبارة عن تقديم المشروبات الساخنة كالكشاي وغيرها، علماً أنَّ العدة من عنده، بينما المواد المستهلكة في تحضير المشروبات تؤخذ من الربح) على أن يكون الربح مناصفة، وفي الوقت الذي أريد أستردُّ هذا المبلغ، فهل هذه العملية شرعية؟

الجواب: إنَّ صاحب المحل ما دام أخذ المال ليسدّد دينه (الرهنية) ولن يجعله رأسمال في الشركة، فهذا لا يجوز، لأنَّك أصبحت بمنزلة الدائن له وهو مدين لك، وبعد ذلك يعطيك شيئاً من المال لقاء هذا الدين، والقاعدة تقول: كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً.

وبناء عليه:

فهذا العقد لا يجوز شرعاً؛ لأنه قرض جرَّ نفعاً، وليس عقد شركة، ولك فقط رأسمالك بعد التوبة والاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: تقوم لجنة بجمع التبرعات لبناء المساجد، وأحياناً يسافر أعضاء اللجنة إلى بلد آخر ويستأجرون سيارة لذلك، فهل يجوز دفع أجره السيارة من مال التبرعات الذي جمع؟ وهل يجوز أن يشتري أعضاء اللجنة من هذا المال طعاماً ليأكلوا في السفر أيضاً؟

الجواب: المال الذي يُجمع لبناء المساجد لا يجوز صرفُ شيء منه لغير بناء المسجد، ولا يجوز للجنة أن تأخذ منه شيئاً؛ لأنَّ عمل اللجنة حِسْبَةُ لوجه الله تعالى، إلا إذا أذن المتبرِّع بصرف شيء من ماله من أجل طعام اللجنة وأجره السيارة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أخذ شيء من المال الذي يجمع لبناء المسجد للجنة إلا إذا أذن المتبرِّعون بذلك، وأن يكون القدر معلوماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥: في أحد الأيام احتاج مني بعض زملائي إجراء بعض الأمور المتعلقة بشراء حاجات وأغراض للدراسة، ونتيجة ضعف إيماني في تلك الفترة أخذت مبلغاً إضافياً على ثمن الحاجات، ولم أخبرهم بذلك، وأنا الآن أريد أن أتوب إلى الله تعالى، ولكنني لا أريد أن أظهر أمام أصدقائي بأنني غير أمين، فهل يجوز إعادة المبالغ لهم عن طريق تقديم هدايا لهم بمناسبةات مختلفة، حتى أعيد لهم أموالهم

وأحلّ مالي؟ مع العلم بأنني سأقدم لهم الهدايا دون أن أطلب منهم أن يسامحوني، ولن أخبرهم بحقيقة الهدايا، أم أنفق هذه الأموال على الفقراء وأجعل ثوابها لهم في حال عدم وجود مناسبة للهدية؟

الجواب: لا بدّ من إعادة الحقوق لأصحابها، ولا يجوز أن تصرفها للفقراء ما دام أصحابها معروفين، وبإمكانك إعادة هذا المال بأيّ طريق كان بمناسبة فرح أو بمناسبة عزاء، أو أن تدخل بيوتهم أو محلاتهم وتضع المال في مكان ثم تشير إليه: لماذا هذا المال موجود هنا، فإذا قبضه برئت ذمتك إن شاء الله تعالى، وبعد فترة من الزمن تجلس معهم وتطلب منهم المسامحة بشكل عام، وبذلك تكمل توبتك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٦: في بعض الأحيان آخذ من والدي بعض الأموال بحجة حاجتي لبعض الكتب والمراجع لدراستي، ولكنني أنفق هذه الأموال على مصاريفي الخاصة، كنتناول وجبات غداء في الجامعة، أو شرب كوب من الشاي وغير ذلك من المصاريف الإضافية، فهل هذه الأموال التي آخذها تعدّ مالاً حراماً يجب إعادته؟

الجواب: يجب عليك أن تدرّب نفسك على الصدق، وإيّاك والكذب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بالصدق، فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق

ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً. وإيّاكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم.

فوالدك يعطيك المال على أساس الصدق المتبادل بينك وبينه، فصرِّح له بأنَّك بحاجة إلى مصروف خاص من أجل الطعام والشراب. وأنا على يقين أنه بركة صدقك سيمنحك والدك الكثير، والتوفيق بعد ذلك حليفك إن شاء الله تعالى، واطلب من والدك السماح على ما مضى.. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٧: دخل إلى مصروفي الشخصي بعض المال الحرام منذ مدة، وأنا الآن لا أملك المال الكافي لإعادة النقود التي حصلت عليها من أسلوب غير مشروع، فهل يجوز أن أكتب وصية سرية أضعها في ملابسني، أذكر فيها مقدار النقود وصاحبها حتى تُعاد إليه في حال وفاتي قبل إعادتها له، وفي حال ملكت النقود فهل يجوز إعادتها له عن طريق الهدايا، أم إنفاقها في سبيل الله وجعل ثوابها في ميزان حسناته، دون إبلاغه بحقيقة هذه المبالغ؟

الجواب: أي مبلغ دخل إليك بطريق غير مشروع يجب عليك إعادته إلى أصحابه مع طلب المسامحة منهم، وفي حال إعسارك الآن فإنه يجب عليك أن تكتب في وصيتك المال الذي دخل عليك بطريق غير مشروع،

مع التعريف بأصحابه تعريفاً واضحاً لا غموض فيه، ليمكن ورثتك من معرفتهم ومعرفة عناوينهم، ولا يجوز أن تصرف هذه الأموال على الفقراء ما دام أصحاب الحق معروفين عندك بعناوينهم؛ أما إذا لم تعرف أصحاب الحق، أو لم تتمكن من معرفة عناوينهم، فادفع تلك الأموال للفقراء تخلصاً من المال الحرام، وأكثر من الاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٨: تزوجت من امرأة موظفة، لها راتب شهري، ودوام خارج المنزل حوالي ٦ ساعات... وكانت تعطي راتبها لأبيها عندما كانت بنتاً، وحينما طلبت راتبها لصرفه على البيت رفضت، ونشبت ملاسنة كلامية، ومن ثم أخذت أغراضها وذهبت إلى بيت أهلها، علماً أن عائلتها ليست بحاجة لهذا المال. السؤال: راتب الزوجة العاملة هل هو من حق الأبوين، أم من حق أسرتها؟ مع العلم أنها تأخذ وقتاً على حساب حقوق الزوج والأسرة.

الجواب: راتب الزوجة ليس من حق الوالدين، وليس من حق الزوج والولد، بل هو حق المرأة، ولها أن تتصرف في مالها كيفما شاءت على أن يكون في طريق مشروع، فلها أن تعطي منه لزوجها وأولادها، ولها أن تعطي منه لأبويها أو إخوتها أو من تشاء، ولكن من الأخلاق وحسن التعامل أن يكون هذا باتفاق كل من الزوجين، ولا يجوز للزوج أن يمنعها من حقها الشرعي في التصرف بمالها.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ عملها يأخذ جزءاً من وقتها على حساب الزوج والأسرة، ولكن أنا أسأل الزوج: أما كان يعرف هذا قبل الزواج منها؟ فلماذا تغيَّر بعد الزواج؟!

وبناء على ذلك:

فللزوجة حرِّيَّة التصرُّف في مالها كيفما تشاء، تعطي لمن تشاء منه، وليس لأحد ولاية عليها في تصرُّفها في مالها، ما دامت عاقلة راشدة، والأولى أن يكون الأمر بالتفاهم بين الزوجين لدوام الألفة بينها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٩: استأجرت محلاً تجارياً من شخص، على مبلغ متَّفَق عليه، فهل يجوز لي أن أؤجر هذا المحل لرجل آخر ضمن الفترة المتَّفَق عليها مع المؤجر؟ مع العلم بأنَّ الأجرة التي سأخذها أكثر بكثير من الأجرة التي دفعتها؟

الجواب: ذهب السادة المالكية والشافعية إلى جواز تأجير العين المؤجَّرة لغير المؤجر، سواء أكانت الأجرة الثانية مساوية للأجرة الأولى، أم زائدة، أم ناقصة.

أما عند السادة الحنفية فيجوز إذا كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأجرة الأولى، كمن استأجر محلاً بأجرة بالعملة السورية، فأجَّره بالعملة الأجنبية.

أما إذا كانت الأجرة من جنس واحد فإنَّ الزيادة لا تجوز، وعليه أن

يتخلّص من الزيادة بصرفها للفقراء، لأنّ فيها شبهة الربا.
 أما إذا أحدث المستأجر زيادةً في العين المستأجرة، فيجوز له أن يأخذ
 زيادة عن الأجرة التي دفعها، ولو كانت من جنس واحد.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك أن تُحدث زيادة في المحلّ المستأجر، بوضع باب مثلاً،
 أو طاولة أو ما شاكل ذلك، ثم تؤجّر المحلّ لآخر ولو بزيادة، وبذلك
 تطيب لك الزيادة عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٠: استأجرت سيارة من بعض المكاتب لمدة سنة، ودفعت

لهم الأجرة المتفق عليها كاملة، ثم أجرت السيارة

لأصحاب المكتب إيجاراً شهرياً بمبلغ اتفقنا عليه، فما هو

الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمستأجر أن يؤجّر العينَ المستأجرة للمؤجّر

نفسه بالعملة نفسها، لوجود شبهة الربا في هذا العقد، لأنّ المستأجر دفع

الأجرة عن سنة كاملة، ثم عاد بتأجير العين لنفس المؤجر بمبلغ أكبر

بأقساط شهرية، فهذه حيلة لأكل الربا بطريق غير مباشر، وهذا مذهب

الحنفية وهو الراجح في نظري لأنه تحايل على الربا.

فلا يجوز لك أن تؤجر السيارة له لوجود شبهة الربا في ذلك. هذا،

والله تعالى أعلم.

السؤال ٥١: يعمل أحدهم مديراً لمعهد لتحفيظ القرآن الكريم، ومعه مال التبرعات، فيضطر أحياناً إلى الاستدانة من هذا المال الذي بحوزته، ثم يعيده بعد فترة وجيزة دون نقص منها، مع العلم بأن هذا المال هو فائض عن حاجة المعهد... السؤال الثاني: تأتي التبرعات العينية والمادية إلى هذا المعهد بكثرة، والمعاهد الثانية فقيرة جداً، فهل يستطيع مدير المعهد أن يعطي الفائض في معهده لمعهد آخر بدون سؤال المتبرع لأنه مجهول؟

الجواب: المال الموجود في يد مدير المعهد هو مال أمانة، ولا يجوز أن يتصرف فيه لمصالحه الشخصية، فإذا تصرف فيه انقلبت يده من يد أمانة إلى يد ضمان، ويكون أثماً لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه. وأما إذا استأذن المتبرعين ابتداءً بأنه قد يضطر للاستدانة من هذا المال، وأذنوا له، فلا حرج عندها إن شاء الله تعالى، ويكون ضامناً لهذا المال للمعهد عند اللزوم مباشرة.

أما بالنسبة لإعطاء جزء من المال لمعهد آخر فلا يجوز إلا بإذن من المتبرعين، لأنه قد لا تكون لهم ثقة في القائمين على المعهد الآخر، إلا إذا كان المتبرعون قد أعطوا مدير المعهد حرية التصرف في هذا المال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٢: هل يجوز للإنسان أن يتهرب من الضرائب التي

تفرضها الدولة على المواطنين؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدُّون الحقَّ الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم».

فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تؤدُّون الحق الذي عليكم» يوجب علينا الطاعة في غير معصية لله عزَّ وجلَّ، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة وليِّ الأمر فيما هو مباحٌ واجبةٌ على الأمة، والضرائب بشكل عام إذا كانت عادلة في فرضها وجبايتها وإنفاقها فلا يجوز شرعاً التهرب منها، لأنه معصية لوليِّ الأمر الذي أمرنا بطاعته في غير معصية.

ولأنَّ عمل الدولة متوقَّف على كثير من الأمور، ومن جملتها الضرائب، فكيف تقوم الدولة بالواجب الذي عليها بدون ذلك؟ وبناء عليه:

فما دامت الضرائب عادلة، وتنفق في محلِّها المشروع، وهي ضرورية للقيام بالواجبات الملقاة على عاتق الدولة، فلا يجوز التهرب منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٣: استقرض رجل كيس سماد وكان سعره ٣٥٠ ليرة،

ولم يعد الكيس الذي استقرضه حتى أصبح سعر الكيس اليوم ٨٠٠ ليرة، فهل يعطيه ثمن الكيس بالسعر الحالي، أم يجب أن يعيد الكيس بالمواصفات نفسها؟

الجواب: ما دام استقرض أكياساً من السماد المعلوم والموصوف وصفاً صحيحاً، فإنه يجب عليه أن يرده له أكياساً من السماد بالمواصفات التي أخذها نفسها، أو بقيمة السماد في يوم الوفاء لا في يوم الاستقراض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٤: طلب مني صديق لي مبلغاً من المال قرضاً إلى أجل، فاشتريت عليه أن يعطيني داراً له أسكنها خلال فترة القرض، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: الدار مقابل الدين تعدُّ رهناً، والرهن عقد توثيق للدين وضمان لاستيفائه، والدار تكون أمانة عند المرتهن (الدائن)، فإذا طلب الدائن من المدين الاستفادة من الدار فهو غير جائز وحرام، وذلك للأسباب التالية:

الأول: أنه شرط فاسد، لأنه يخالف مقتضى العقد، لأن الرهن عقد توثيق، لا عقد استثمار وانتفاع.

الثاني: لأنها عقدان في عقد واحد، عقد قرض وانتفاع.

الثالث: للقاعدة الفقهية التي تقول: (كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الانتفاع من الدار بدون أجر أو بأجر رمزي، ولكن بأجر المثل، وإلا وقعت في شبهة الربا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٥: رجل كسبه من حرام، وكان يؤدي زكاة هذا المال، وهو الآن يريد أن يتوب إلى الله تعالى، فماذا يترتب عليه نحو هذا المال الموجود عنده، وهو لا يعرف أصحاب المال حتى يؤدي المال إليهم؟

الجواب: إذا لم يكن له مال حلال آخر تجب الزكاة فيه، فعليه أن يحسب زكاته التي دفعها على المال الحرام، ويحسب مقدار المال الحرام، فإن كان قد دفع للفقراء بمقداره فقد برئت ذمته منه، ولم يبق عليه شيء إن شاء الله تعالى. وإن بقي عليه شيء صرّف الباقي للفقراء والمساكين، لأنّ الواجب عليه أصلاً إعادة المال الحرام إلى أصحابه، وتعذرّ عليه ذلك - كما جاء في السؤال - فينتقل الوجوب إلى صرفه للفقراء بأيّ نيّة كانت، فلما صرفه إليهم بنيّة الزكاة، خرج عن العهدة بمقدار ما صرف، فإن بقي عليه شيء من المال الحرام بعد ذلك، أخرج ما بقي ودفعه للفقراء والمساكين، وإن كان عنده مال حلال تجب فيه الزكاة سوى المال الحرام المذكور، جعل مصرفه من الزكاة عن المال الحلال، ووجب عليه إخراج المال الحرام من ذمته بالصرف للفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب

الاحظر والإبالة

السؤال ١: هناك مسلسل يُعرض على إحدى الفضائيات يحكي قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وهذا المسلسل يمثّل فيه أحدهم شخصيّة سيدنا يوسف عليه السلام، فما حكم التمثيل لشخصيات الأنبياء والصحابة الكرام رضوان الله عليهم؟ وما حكم النظر إلى مثل هذا المسلسل؟

الجواب: إنّ تمثيل الأنبياء والصحابة لا يجوز شرعاً، ولا يجوز مشاهدة هذه الأفلام، لأنّ الناظر سوف تنطبع صورة النبي الممثّل في ذهنه، وهو نوع من أنواع الكذب على الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وكما لا يجوز الكذب على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار» رواه البخاري ومسلم، كذلك لا يجوز الكذب على سائر الأنبياء والمرسلين.

وكذلك لا يجوز تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم، لكرامتهم عند المؤمنين، ومن الذي يرتقي إلى مستوى أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى يمثّلهم؟ وخاصة نحن نعلم أنّ أكثر الممثّلين من أهل الفسق والفجور إلا من رحم ربي عزّ وجلّ، والصالح من الممثّلين لا يفعل هذا.

وقد جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)

كما يلي:

إنَّ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ، التي يوافقها: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة، فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ، الصادر في هذا الشأن، المتضمّن تحريم تصوير النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام، والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثّل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإنَّ المجمع يؤكّد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها، واقتنائها، ومشاهدتها، والإسهام فيها، وعرضها في القنوات، لأنَّ ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والخطّ من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرّر لمن يدعي أنّ في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرّف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأنَّ كتاب الله قد كفى وشفى في

ذلك قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ [يوسف: ٣] وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم، التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام، مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٦ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَخَلْتًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

ففي قوله ﴿ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ تفضيل الأنبياء على

سائر الخلق، ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر، وأوّل من ينشق عنه القبر، وأوّل شافع، وأوّل مشفّع» رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدّماتهم نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يقتضي - توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أيّ نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى في حقّ نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

فجعل أذى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له. وقد قرّر أهل العلم أنّ أذية الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثّلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدى، وقد يؤدي هؤلاء الممثّلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقي أنّصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثّلها ذلك الممثّل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذب عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضدَّ من يتعرَّض لهم بشيء من الأذى.

والصحابه الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله تعالى بصحبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، واختصَّهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله تعالى أثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم بقوله: ﴿شُحِّدُوا رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من سمت وهدى. والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم ينقلون الغثَّ والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيَّلونها وأحداثاً يستتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمَّن ذلك أن يمثِّل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذَّب ضعفاءهم، ويتكلَّمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذمَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وما جاء به، مما لا يجوز التلفُّظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، غير صحيح.

ولو فرض أن فيه مصلحةً فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز السلام على أهل الكتاب بتحيةة الإسلام؟
 الجواب: إنَّ مما خصَّ الله به أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سلامَ أهل الجنة، فجعله تحية فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَيِّئِهِ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. والتحية هي قول: (السلام عليكم)، وهذا هو سلام الملائكة لأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]. اللهم اجعلنا من أهل الجنة.

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره للمسلمين وجعل تحية فيما بينهم، وهو بمنزلة العهد فيما بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم. وأما السلام على أهل الكتاب فمكروه ابتداءً، لما فيه من التعظيم لهم، ولا بأس به - يعني خلاف الأولى - إن كانت له عنده حاجة، لأنَّ السلام حينئذ لأجل الحاجة لا من أجل التعظيم، وهذا عند السادة الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيحرم، وذلك للحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم.

وبناء عليه:

فالأولى عدم السلام عليهم بتحيةة المسلمين، وذلك خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، ويستبدل بتحيةة غير تحية المسلمين، وذلك كأن يقول

لهم: أنعم الله صباحك، أسعد الله أوقاتك؛ وينوي بذلك الدعاء لهم بالهداية. وعلى كل حال يجب على المسلم أن يتذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وخالق الناس بخُلُقِ حَسَنٍ» رواه أحمد. فيكون صاحب خلق حسن مع الاحتفاظ بخصوصيات المسلمين فيما بينهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أحد الموظفين المتدينين يطيل صلاته أثناء العمل، وأنا لا أجادله لأنني أعتقد أنه على حق، ولكنه بعد كل صلاة يُخرج المسبحة بشكل ظاهر ويبدأ التسبيح بها لمدة قد تتجاوز الساعة أحياناً، هل يجوز لي منعه من هذا خصوصاً، أنه لا يقوم أثناء تسبيحه بأداء أي عمل، وهو أمر يزعجني لأنني مديره المسؤول عن عمله؟

الجواب: الإسلام دين نظام لا دين فوضى، ولكل وقتٍ وظيفته ومهمته، وإن الله عزَّ وجلَّ مطلع على ما في القلوب، ومن العبادة الالتزام بالعمل وأوقاته مع الإتيان، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتِّقَنَهُ» رواه الطبراني والبيهقي.

أما أن يجعل الإنسان عبادة التسبيح والذكر وتلاوة القرآن مكان عبادة العمل والالتزام بوقته المحدد، فهذا من الفوضى التي ما أنزل الله بها من سلطان.

لذلك أقول لك: يجب عليك أن تُلزم هذا العامل بعمله الموكل إليه، وأن ينضبط بما كُلفَ به، وأن يجعل ذكره وتسيححه في بيته، حتى لا يكون بيته قبراً لا طاعة فيه، وألزمه بالصلاة مع الجماعة في مكان العمل، وأن يكون دخوله المسجد وخروجه مع سائر الموظفين دون تمييز عليهم، وإلا فأنت مسؤول عن تقصيره في العمل، وأعلمه بأنه يجب عليه أن يعطي لكل وقتٍ حقّه مما خُصّص له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: أنا موظف في بعض دوائر الدولة، وأطلع أحياناً على بعض الموظفين حيث يستغلُّ بعض المراجعين ولا يسهل له أمره إلا بدفع رشوة إليه، فهل يجوز أن أبلغ مدير الدائرة بذلك؟ مع العلم بأنني أخاف من تلك الكلمة التي تتردد على الألسن كثيراً: قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق.

الجواب: الرشوة كبيرة من الكبائر، وهي حرام بإجماع العلماء، وقد: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الراشي والمرتشي - والرائش، يعني الذي يمشي بينهما) رواه أحمد.

والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فإنه يجب عليك أن تنصح الراشي والمرتشي - سراً، وبلطف، وبدون

استعلاء، وأن تذكّرهم بالله عزّ وجلّ واليوم الآخر، فإن ارتدعا فبها ونعمت، وإلا فأنذره بأنك ستبلغ عنه وليّ الأمر في ذلك، فإن أصرّ ولم يرتدع فلا حرج عليك في إبلاغ ولي الأمر بذلك إذا كنت تأمن الضرر على نفسك، وإلا فأنكر بقلبك بعد النصح والتذكير بالله تعالى واليوم الآخر.

اللهم أغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمّن سواك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل صحيح أن من شرب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً ولو تاب؟ وهل إذا مات بعد التوبة قبل مضيّ الأربعين لا يدخل الجنة؟

الجواب: جاء في سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال»، قيل: يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.

هذا الحديث الشريف ترهيب للمؤمن من شرب الخمر، لأنّ الخمر أمّ الخبائث، وهي من جبال الشيطان لإيقاع نار الفرقة بين الأحبة، قال

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

فمن شرب الخمر عوقب بأنَّ صلاته التي يصلِّيها خلال أربعين يوماً من شُرْبِهِ لا يُؤْجِرُ عليها، ولكن تبرا ذمته إذا صلاها، ولا يُفهم من الحديث الشريف أنَّ الصلاة لا تسقط عنه.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: إنَّ لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. اهـ.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فإن تاب لم يتب الله عليه» هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، أو أنه لن يُوفَّقَ للتوبة، فإن وُفِّقَ للتوبة بعد المرة الرابعة وحقق شروط التوبة، فالله يقبل توبته، لما جاء في الحديث الشريف: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه الترمذي.

وإذا مات ضمن الأربعين يوماً، وقد تاب إلى الله تعالى توبة صادقة، حيث أقلع عن شرب الخمر، وندم على ما فعل، وجزم على أن لا يعود، وهجر قراء السوء من أهل الخمر وغيرهم، فالله تعالى يقبل توبته إن شاء الله تعالى، وهو داخل تحت البشارة القرآنية: ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠].

نسأل الله تعالى توبة صادقة لنا ولجميع العصاة من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما حكم تفضيم قبور الصالحين، وكتابة الآيات

القرآنية عليها، والتبرُّك بها؟

الجواب: اتَّفَقَ الفقهاء على كراهة تخصيص القبر والبناء عليه، لما

روى جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه) رواه مسلم. هذا في الجملة.

وقالوا: يجرم للزينة والمفاخرة. أما إذا بُنيَ على القبر وسُنِّم باللبن صيانة للقبر عن النباش فلا بأس به إن شاء الله تعالى. وهذا الحكم سواء لكلِّ القبور.

أما بالنسبة للكتابة عليها للتعريف بأصحابها فلا بأس به، يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: لأنَّ النهي عنها وإن صحَّ، فقد وُجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإنَّ أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بها ورد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: «أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود، فإنَّ الكتابة طريق إلى تعرُّف القبر بها.

أما كتابة القرآن على القبور فلا تجوز، لأنها تؤدي إلى امتهانه،

وخاصة على جوانب القبر، حيث تداس بالأقدام أحياناً من بعض الجهلة في الأحكام الشرعية.

أما التبرُّك بأصحاب القبور من الأولياء والصالحين فجائز شرعاً، فقد روى ابن عساكر بسند جيد، كما نصَّ عليه الحافظ الزرقاني، عن بلال رضي الله عنه أنه لما نزل بداريا رأى في منامه النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يقول له: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟» فانتبه حزيناً ورجلاً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمُّهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في السَّحر، ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر، ارتجَّت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، زاد تعاجيجها، فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله، خرج العواتق من خدورهنَّ، فقالوا: أبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فما رئي يوم أكثر باكياً ولا باكياً بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من ذلك اليوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: يوجد في بلدتنا قبر يزعم أهل البلدة بأنه قبر عبد صالح، ولا يُعرف عنه شيء، وبعض الناس يذبحون بعض

الذبائح عند قبره، والسؤال: ١- هل يجوز نبش القبر للتأكد

من وجود ميت فيه؟ ٢- هل يعدُّ الذبح عند قبره شركاً؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً،

لذلك يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كسر - عظم الميت ككسره وهو حيٌّ» رواه أحمد.

ومن أجل ذلك حرّم نبش قبر الميت إلا في حالات الاضطرار، وفي

مسائل معدودة ومحدودة ذكرها الفقهاء.

فالقبر منزل الميت، وهو محترم لاحترام من حلّ فيه، فلا يجوز نبشه

بدون ضرورة.

ولا يجوز أن يتدّرع بعض الناس بأن هذا القبر خالٍ ويريدون أن

يتأكدوا من وجود ميت فيه، ليجعلوا ذلك ذريعة لنبش القبور، ولقد كان

المشركون في شركهم يتحاشون مثل هذا، ويحترمون الموتى مع وجود

البغض في قلوبهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فعندما عاد

المشركون يوم بدر وحلّ بهم ما حلّ، مروا بقبر السيدة آمنه بنت وهب أم

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يفعلوا به شيئاً، فكيف

بالمسلم المؤمن تكون عنده الجرأة لفتح قبر للتأكد من وجود ميت فيه؟

وأما زيارته فذلك من السنة، وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم حين قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،

فإنها تذكركم الآخرة» رواه أحمد.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يزور القبور ويسلم على الموتى ويدعو لهم، وهذا من سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالاتفاق.

ثانياً: يجب علينا أن نكون على يقين بأن المسلم المؤمن لا يذبح لغير الله تعالى، وعلينا أن نحسن الظن بالمؤمنين، ولأن يخطئ الإنسان بحسن ظنه خير له من أن يصيب بسوء ظنه، والأصل في كل مؤمن أن يعلم قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والواجب علينا أن نعلم الناس بأسلوب حكيم، ويحرم علينا أن ننسبهم إلى الشرك بدون التأكد من قصدهم، فالذين يذبحون عند القبر في الحقيقة لا يذبحون للقبر إنما يذبحون صدقة على صاحب القبر، حيث يوزع لحم الذبيحة على الفقراء وزائريه.

وأنا على يقين بأن هذه الظاهرة تكاد أن لا يبقى لها وجود، وإن بقي لها وجود فنصح المسلم ونرشده بالتي هي أحسن، دون أن نرميه بالشرك والتكفير، وليتذكر كل واحد منا قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما حكم وضع الإعلانات التجارية على أبواب

المساجد أو في الداخل قرب المحراب؟

الجواب: لا حرج من وضع الإعلانات التجارية على أبواب

المساجد من الخارج، والأولى أن تخصص لوحة على باب المسجد لوضع هذه الإعلانات، وأن لا تلتصق على الجدران بشكل عشوائي. أما داخل المسجد فلا يجوز وضع الإعلانات التجارية، وخاصة في قبة المصلين، لأنها تشوّش على المصلي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز للمدرّس الغياب عن المدرسة إذا انقطع الطلاب عن المدرسة استعداداً للامتحانات؟

الجواب: إذا كان النظام الداخلي في وزارة التربية يمنح الحق للمدرّس أن يغيب عن المدرسة في حال انقطاع الطلاب فلا حرج في ذلك، وإلا فلا، ويجب على المدرّس في هذه الحالة الوجود في المدرسة خلال الساعات المحددة له ولو لم يكن هناك طلاب، وإلا فالأجر عن فترة غيابه غير المبرّر يأخذه بطريق غير مشروع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يجوز الاستعانة ببعض الآيات القرآنية في الهاتف المحمول للتنبيه، حيث يستمع المتصل تلك الآيات عوضاً عن صوت الموسيقى المحرمة؟

الجواب: الغاية لا تبرّر الوسيلة، وإن الاستعانة بالآيات الكريمة بهذا الأسلوب يتنافى مع ما يجب من تعظيم القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

فأرباب التقوى يعظّمون هذا القرآن العظيم جملة وتفصيلاً، ويعظّمون كلّ آية منه، بل كلّ كلمة، فهو متعبّد بتلاوته، وهو دستور حياة الأمة، لذلك يجب أن يُصان عن مثل هذه الأمور.

وبإمكان صاحب الهاتف المحمول أن يجعل صوت الرنين في الهاتف بعيداً كلّ البعد عن الموسيقى المحرمة، مثل صوت خرير الماء مثلاً، أو.... هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما حكم التصفيق بالنسبة للرجال والنساء في الأفراح أو بعد انتهاء محاضرة؟

الجواب: لقد ذكر الفقهاء كراهية التصفيق من غير حاجة، حتى لا يكون في ذلك تشبه بالكفار، لأنّ الله تعالى يقول في حقّ المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم. والمكاء: الصفير. اهـ.

وها أنا أنقل إليك كلام العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء الذي ذكره في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام حيث يقول: (وقد حرّم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام: «إنما التصفيق للنساء»، و«لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواهما البخاري، ومن هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يُتصوّر منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أنّ الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقد مضى — السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه، فإن كان ممن يُقتدى به ويُعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة، فبئس ما صنع، لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات) اهـ.

وأقول لك يا أخي:

الإنسان المسلم متميز في سلوكه عن سائر الأمم الأخرى، لأن الله عزّ وجلّ أكرمه بشرع قال فيه مولانا جلّ وعلا: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّئوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا» رواه الترمذي.

فالمسلم إمام لغيره، وليس غيره إماماً له، فالمسلم متبوع وليس بتابع

لغيره، لأنَّ قدوةَ المسلم أشرفُ الخلق وسيدهم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتشريعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليس تشريعاً وضعياً حتى يتعيَّر منه المسلم في عصر من العصور، ولتكن على ثقة يا أخي بأنَّ هذه الأمة لن يُصلِحها إلا ما صلح به أولها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم استعمال صائد الحشرات (المسمى بالسفاح) الذي يقتل الذباب والبعوض عن طريق التماس الكهربائي؟ هل يعدُّ من باب التعذيب بالنار الذي لا يجوز؟ علماً أن البعوض كما تعلمون من الحشرات الضارة التي تؤذي كثيراً من الناس، والتي قد تكون سبباً في نقل كثير من الأمراض الضارة والخطيرة، فهل يجوز لمثل هذه العلة؟

الجواب: إنَّ قتل الحشرات بالجهاز المذكور لا حرج فيه شرعاً إن شاء الله تعالى، ما دام أنه لا وسيلة لدفع هذه الحشرات إلا بهذه الطريقة، ولا يعتبر هذا القتل من باب التعذيب بالنار الذي هو مُحَرَّم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: طالب في الجامعة استأجر صديقه ليقدم عنه بعض المواد، فهل يجوز هذا الفعل؟ وماذا يترتب عليه في هذه الحالة؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من غشَّ

فليس منا» رواه مسلم والترمذي. وهذا من الغش، وهو كبيرة من الكبائر، وكلا الطالبين آثم، والمال المدفوع هو مال حرام لا يطيب للآخذ. وبناء على ذلك:

فيجب على الطالب المستأجر أن يردَّ المال إلى الطالب المستأجر، وإذا لم تكن المادة من المواد الأساسية والهامة في الفرع الذي يدرس فيه الطالب، فعليهما بالتوبة والاستغفار والعزم الصادق على عدم الوقوع إلى مثله في المستقبل.

وأما إذا كانت المادة من المواد الأساسية والهامة في الفرع الذي يدرس فيه الطالب، ولم يكن أهلاً لنيل هذه الشهادة، فإن يجب على الطالب أن يرفع أمره إلى إدارة الجامعة لإلغاء هذه المادة، والسماح له بإعادتها بنفسه، وإلا فهو نال شهادة زور، ولا يجوز له أن يعمل بتلك الشهادة ما دام أنه ليس أهلاً لها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما حكم سكن الإمام في قرية أراضيها إصلاح؟ وما حكم عمله في تلك القرية إماماً؟ وما حكم الراتب الذي يتقاضاه من أصحاب الأراضي؟

الجواب: إن ثبت أن الدولة أخذت الأراضي بغير حق من أصحابها فتعدُّ تلك الأراضي مغصوبة، وغصب الأرض من أشدَّ الأشياء تحريماً، والوعيد فيه شديد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من

ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم. ونصّ الفقهاء على أنه يشترط في بناء المسجد أن لا يقام في أرض مغصوبة.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت بأنّ المسجد سُيِّد على أرض مغصوبة أخذتها الدولة من أصحابها بغير حقّ، فإنّ الصلاة في ذلك المسجد صحيحة عند جمهور الفقهاء مع الإثم، خلافاً للحنابلة الذين قالوا ببطلانها، والإثم على الغاصب وعلى كلّ مصلٍّ عالم بذلك.

وأما بالنسبة لسكن الإمام في المسجد في أرض مغصوبة فإنه لا يجوز شرعاً، ويكون أثماً إذا كان يعلم بذلك.

وأما بالنسبة لراتبه الذي يأخذه من الناس الذين يعملون في الأراضي المغصوبة فلا يخلو من شبهة حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز للإنسان أن يفجّر جسده بحزام ناسف من

أجل القضاء على العدو؟

الجواب: إن لم يمكن القضاء على العدو إلا بهذه الطريقة، في حرب مستوفية لشروطها الشرعية، وكان المسلم ضامناً في الغالب على ظنّه أنه سينكّل بالعدو ويُقتلّ منه، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، ونرجو من الله تعالى أن يكون هذا العبد ممن انطبق عليه قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهَا الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعَكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[التوبة: ١١١].

وأما إذا كان بالإمكان القضاء على العدو بغير هذه الطريق، أو كان الغالب على ظنه أنه لن ينگل بالعدو ولن يقتل أحداً منهم، فلا يجوز الإقدام على مثل هذا الأمر، لأنه إزهاق روح بدون مقابل. وعلى كل حال فالأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات، والله ينظر إلى القلوب وهو يعلم السر وأخفى.

وتجدر الملاحظة بأن هذا الحكم لا ينطبق على ما يقوم به البعض من قتل المسلمين أو المستأمنين في بلاد المسلمين بهذه الطريقة على أنهم أعوان للظلمة، لأن هذا ليس من حقه، ويعدُّ قاتلاً للمسلمين أو للمستأمنين. هذا أولاً.

ثانياً: أن يكون بناءً على مخطط حربي يعده أمير من أمراء المسلمين العدو.

ثالثاً: لا يجوز هذا الفعل بناء على اجتهادات شخصية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يجوز شراء أنية من الفضة وجعلها في البيت بقصد الزينة لا بقصد الاستعمال؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة، فمذهب الحنفية: أنه يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة بدون استعمال لها، لأنَّ استعمالها حرام عند الأئمة الأربعة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» رواه مسلم.

ومذهب الحنابلة، وفي قول للمالكية، والأصح عند الشافعية، أنه يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، لأنَّ ما حُرِّم استعماله مطلقاً حُرِّم اتخاذه على هيئة الاستعمال. وبناء عليه:

فلا حرج في اتخاذ آنية الفضة بدون استعمال عند الحنفية، ويحرم اتخاذها ولو بدون استعمال عند الحنابلة وفي قول للمالكية والأصحَّ عند الشافعية. وأنا أنصح بعدم اتخاذها خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، ولعدم الضرورة في اتخاذها زينة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: انتشر عندنا لباس جديد للنساء يسمونه اللباس الباكستاني، وهو أن تلبس الفتاة بنظراً وفوقه قميص طويل حتى الركبة، فما حكم هذا اللباس؟ وهل هو شرعي؟
الجواب: إذا كان هذا اللباس من لباس الزينة فيجب ستره لقوله

تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. أما إذا لم يكن من لباس الزينة، ولم يلفت النظر، ولم يكن فيه فتنة للرجال، ولا يرفع البصر إليه، ولم يكن اللباس له فتحة جانبية حيث يظهر الفخذ، وكان البنطال واسعاً من الركبة إلى الكعبيين، والقميص سميكاً وعريضاً، والرأس مستوراً، فهو جائز شرعاً إن شاء الله تعالى.

والأولى أن تترفع المسلمة عن هذا اللباس لأنه لا يخلو من زينة، وأن تقتصر على لبس الجلباب الذي يستر لباس المرأة، وأن لا تسنَّ هذه السنة بين نساء بلدتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: من المعلوم عند جميع الناس بأن الذهب حلال للنساء، ولكن سمعت من بعض طلاب العلم بأن لبس الذهب للنساء حرام، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يا معشر النساء أما لکن في الفضة ما تحلین، أما إنه ما منکن من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عُدبت به يوم القيامة) رواه أحمد. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أحب أن يُحلق حبيبه حلقة من نار فليجعل له حلقة من ذهب، ومن أحب أن يُطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها) رواه أبو داود وأحمد، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إنَّه من اللازم على طالب العلم بعد أن يذكر الحديثين الشريفين أن ينظر في أقوال العلماء والمحدثين والفقهاء وما قالوه في هذين الحديثين، لأنه ورد كذلك عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قوله: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلَّ لإناثهم» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أحلَّ الذهب والحريير للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها» رواه الإمام أحمد. وفي رواية عند أحمد وابن ماجه: (أخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي حلُّ لإناثهم»).

ولا يجوز لطالب العلم أن يشوِّش على المسلمين أمر دينهم. هذا أولاً.

ثانياً: ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم قوله: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

وقال السيوطي في حاشيته: هذا منسوخ بحديث: «أنَّ هذين حرام على ذكور أمتي حلَّ لإناثها». قال ابن شاهين في ناسخه: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلَّهم، ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهنَّ، فنسخت الإباحة الحظر.

وبناء على ذلك:

فلبس الذهب للنساء من غير إصراف ولا مبالغة حلال باتفاق الفقهاء، والأحاديث المحظرة منسوخة بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلَّ لإناثهم». ولا يجوز لطالب العلم أن يشوِّش على الناس أمر دينهم بذكر الأحاديث الشريفة المنسوخة إلا إذا ذكر أقوال العلماء فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: هل يجوز صبغ الشعر باللون البني؟ وهل يجوز

صبغه باللون الأسود في غير الحرب؟

الجواب: صبغ الشعر بغير السواد جائز باتفاق الأئمة، بل يستحبُّ لصاحب الشيب من الرجال والنساء، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «غَيِّرُوا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشيبُ الحنَّاءُ والكَتَمُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

أما صبغ الشعر بالسواد فمكروه كراهة تحريم عند جمهور الفقهاء، وعند الشافعية حرام، إلا في الحرب فالصبغ بالسواد جائز بالاتفاق.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أجاز بعض الفقهاء الاختضاب بالأسود، ومنهم عدد من الصحابة الكرام منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه... انظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح اختضاب]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: أكرمني الله تعالى بالحج والحمد لله، وحلقت رأسي بالموس تطبيقاً لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهل من مانع شرعي بالاستمرار على هذه الحلاقة بسبب خفة الشعر المتوفر؟

الجواب: أولاً: أسأل الله تعالى أن يتقبل حجكم ويجعله مبروراً، وأن يخلف عليكم نفقتكم، وأرجوكم دعوة صالحة بظهر الغيب.

ثانياً: أما بالنسبة لحلق الرأس بالموسى للحجاج أو المعتمر فهو من السنة النبوية الطاهرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٨]. وأخرج البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «وللمقصرين».

ثالثاً: أما حلق الرأس بشكل عام في غير الحج والعمرة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنفية: السنة في شعر الرأس بالنسبة للرجل، إما الفرق، وإما الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة.

وعند المالكية حلق شعر الرأس بدعة غير محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، وقال ابن العربي من المالكية بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة.

وعند الشافعية لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف.

وعند الحنابلة في حلق شعر الرأس روايتان بالكرهية وعدمها.

وبناء على ذلك:

فإني أرى أن تأخذ رأي زوجتك إن كنت متزوجاً، ثم تختار أي قول من أقوال الأئمة رضي الله عنهم، ولا تنس بأن من المعاشرة بالمعروف للزوجة أن يتزين الرجل لزوجته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل هناك وقتٌ محددٌ يجب فيه تقليم الأظفار؟

الجواب: تقليم الأظفار ليس له وقت معين يجب فيه، ففي أي وقت يحتاج فيه الإنسان لتقليم أظفاره فذلك وقته، ولكن لا ينبغي أن يُترك التقليم مدةً تزيد على أربعين يوماً، لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ

لا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم.
 ولكن يستحبُّ أن يُقلمَ أظفاره يوم الجمعة، لأنَّ النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه وسلم كان يفعل ذلك.
 وجاء في الفتاوى الهندية: (الأفضل أن يُقلمَ أظفاره ويحفي شاربه
 ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كلِّ أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي
 كلِّ خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين يوماً).
 فإذا قلمَ أظفاره أو جزَّ شعره، فينبغي أن يُدفن ذلك الظفر والشعر
 المجزوز، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف (المرحاض) أو
 المغتسل يكره. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: هل إطالة الأظفار للنساء جائزة شرعاً؟

الجواب: تقليم الأظفار سنة عند الفقهاء للرجال والنساء لليدين
 والرجلين، لما جاء في الحديث: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -
 الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب» رواه
 مسلم. والمراد بتقليم الأظفار إزالة ما زاد على ما يلامس رأس الأصبع،
 ويستحبُّ تقليم الأظفار كلَّ جمعة، ويكره تحريماً أن يزيد عن أربعين ليلة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز إطالة الأظفار، بل يستحبُّ تقليمها في كلِّ أسبوع، ويكره
 تحريماً أن تتجاوز أربعين ليلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: بنت عزباء ليس لها شعر - أي صلعاء - هل يجوز أن

تضع باروكة من شعر طبيعي أو صناعي؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أنَّ جاريةً من الأنصار تزوّجت، وأنها مرضت فتمعّطَ شعرُها، فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»).

وفي رواية عند الإمام مسلم: (أنَّ امرأةً من الأنصار زوّجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: إنَّ زوجها يريدُها أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الواصلات»). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (زجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً) رواه مسلم.

وبناء عليه:

فعند جمهور الفقهاء يحرم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، سواء كان الشعر الموصول به شعرها أم شعر محرّمها، أم شعر زوجها، أم شعر أجنبي عنها، أم شعر امرأة أخرى.

أما إذا كان الشعر الموصول به شعر غير آدمي، كشعر الماعز، أو الصوف أو الوبر، أو الاصطناعي، ولا يُشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول مرة أنه ليس طبيعياً، فإنه مباح، وإلا فلا يجوز.

وإذا كانت البنت بكرةً، وأرادت أن تجعل باروكة بالشروط المذكورة سابقاً فلا حرج، ولكن إذا تقدّم منها خاطبٌ فيجب على وليّ أمرها أن يُعلم الخاطبَ بحقيقة الأمر حتى لا يكون غشّاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما حكم تكبير الرجل ثديه بالعقاقير أو الجراحة؟
 الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بعملية تكبير الثدي للرجل، لأنّ هذا نوع من أنواع تغيير خلق الله عزّ وجلّ، وهو من إغواء الشيطان وتزيينه، قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْتَنَّاهُمْ وَلَا مَرَّاهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْهَمَ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧-١١٩]. وهو نوع من أنواع التشبّه بالنساء، وجاء اللعن من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لفاعل ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء) رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: امرأة متزوجة يرغب زوجها بالقيام بعملية تكبير صدرها، فهل يجوز هذا لها أم لا؟

الجواب: إذا كان صدر المرأة طبيعياً ومقبولاً، ولا يعدُّ عيباً كبيراً مُحرّجاً مُخجلاً، فلا يجوز إجراء عملية تجميلية لها، أما إذا كان صدرها غير

طبيعي وغير مقبول، ويُعُ عيباً كبيراً مُحْرِجاً، فلا حرج من إجراء عملية جراحية تجميلية لها بشرطين:

١- أن لا تضرَّ العملية بصحَّة المرأة بشكل عام.

٢- أن يقوم بإجراء هذه العملية طبيبة مسلمة، وإلا فطبيبة كاتبة، فإن تعذَّر وجودها، فلا حرج إن شاء الله تعالى من طبيب مسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت المرأة تستطيع تغطية هذا النقص ببعض الملابس، أو كان العيب مقبولاً، فلا يجوز إجراء العملية التجميلية لها، لأنها قد تدخل تحت تغيير خلق الله تعالى، وإلا فيجوز إجراء العملية لها. وأسأل الله تعالى أن يوفِّقنا جميعاً لغضِّ البصر- وحفظ الفرج واللسان، وأن لا يفتننا في ديننا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: ما حكم افتتاح محل لتجميل العرائس، علماً أن ذلك

يشمل على توضيب حواجبها وزينتها واختيارها للثياب؟

وما حكم تأجير محل تجاري لمن تعمل في هذا العمل؟

الجواب: إنَّ فتح محل لتلبس العرائس جائزٌ شرعاً بشروط أهمها:

١- أن لا يطلع على النساء الرجال الأجانب.

٢- أن لا يكون هناك كشف عورات النساء أمام بعضهنَّ البعض،

وعورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة من سرَّتها إلى ركبتهَا، أما أمام المرأة غير

المسلمة فكُلُّها عورة ما عدا الوجه والكفين على قول بعض الفقهاء، وعلى قول الآخرين: المرأة المسلمة أمام المرأة غير المسلمة كَلُّها عورة بما في ذلك الوجه والكفان إذا كان لا يؤمن جانب المرأة الكافرة، وفي قول: المرأة هي المرأة، فيستوي في النظر إليها المسلمة وغيرها. وأنا أقول بأن المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة كَلُّها عورة، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن.

٣- أن لا يكون هناك نمص للحاجبين إلا الشيء النافر الزائد المنفر من حاجبيها.

٤- أن لا يكون التجميل للمرأة السافرة المتبرجة.
أما بالنسبة للمحل المؤجر لتلبيس العرائس فتأجيره جائز شرعاً بالشروط المذكورة أعلاه، فإن خالف المستأجر هذه الشروط فعلى المؤجر أن يلغي عقد الإيجار مع المستأجر مباشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: ما حكم نتف شعر الوجه (على الخدود والأنف)

لأجل التجميل بالنسبة للنساء؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف شعر الحاجبين وما عداه من

شعر الوجه كله مشمول في النَّمص المنهي عنه شرعاً بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» رواه مسلم.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن نتف الوجه ليس داخلاً في النَّمص المنهي عنه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز نتف شعر الوجه الذي على الخد أو الأنف لغير المتزوجة عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية، إلا أن يكون مشيناً فيرفع المشين منه، أما المتزوجة فالأكثر على جواز ذلك لها إذا طلب منها زوجها ذلك، والأخذ برأي الجمهور هو الأحوط لدين الإنسان، ولا مانع من نتف الشعر الذي يكون على الأنف أخذاً برأي السادة المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ما حكم إزالة الشعر من الوجنتين للرجال

باستخدام الخيط؟

الجواب: إن إزالة شعر الوجنتين بالحلق لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، أما بالنمص (النتف بالخيط أو الملقاط) فإنه لا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما هو حكم إزالة البعض من شعر الحواجب؟ وما

هو سند الحديث لعن الله النامصة والمتنمصة؟ ماذا لو
ألحَّ الزوج بإزالة البعض منها لأنها كثيرة؟ هل يكون
الموقف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

الجواب: اتَّفَقَ الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في النمص
المنهي عنه في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه
قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات،
والمتفلجات للحسن، المغيَّرات خلق الله».

أما إذا كان شعر الحاجبين منفراً فيجوز أخذ الزائد المنفّر فقط، وزينة
المرأة لزوجها مطلوبة شرعاً، بل قد تدخل في الوجوب إذا كانت على طلب
الزوج، ولكن بشرط أن لا يخالف طلبه محظوراً شرعياً، وفي مسألة نتف
شعر الحاجبين حديث صحيح صريح: «لعن الله الواشحات والمستوشحات،
والنامصات والمتنمصات، والمفلجات للحسن، المغيَّرات خلق الله».

وكذلك جاء في صحيح البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها،
أنَّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن
زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات».

وقولها: (فتمعّط شعر رأسها) أي خرج من أصله، ويُطلق على من
سقط شعره.

وهذا الحديث صريح في المنع ولو كان بأمر الزوج.
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري نقلاً عن الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سنٌّ زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوِّله أو تُغزِّره بشعر غيرها، فكلُّ ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى) اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز نتف شعر الحاجب ولو بناء على طلب الزوج، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا مانع من أخذ الشعر الزائد المنفّر - فقط - من الحاجبين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: قرأت فتوى لبعض السادة العلماء في مسألة كشف

وجه المرأة مفادها: أن الوجه والكفين ليسا بعورة باتفاق

المذاهب الأربعة. فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: أجمع العلماء على أن الشعر والنحر وجميع أجزاء بدن

المرأة - غير الوجه والكفين - عورة يجب سترها وعدم إبداء شيء منها لغير

الزوج والمحارم على التأبید من الرجال، وكما أنه يجب ستر لونها، فإنه يجب

ستر حجمها، فلا يجوز تجسيد الجلباب أو الخمار لحجم عنق المرأة أو

أكتافها أو عضديها وما شابه ذلك.

ثانياً: أجمع العلماء كذلك على أن المرأة إن خُشيت الفتنة في حقها، أو في حق من يراها، فإنه يجب عليها ستر وجهها ولو لم يكن فيه زينة.
ثم إن دعوى اتفاق جمهور العلماء على أن الأصل في المسألة هو كشف الوجه باطلة؛ لأنها تخالف مذاهب العلماء، وتعارض ما قاله الجمهور، ولا دليل عليها.
وهذه بعض الأدلة الدالة على خلاف دعواهم هذه، وتعارض ذلك بوجوب ستر الوجه:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة). وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقوله رضي الله عنه: (ويبدن عيناً واحدة) إنما رُخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

ثانياً: قالت أم سلمة رضي الله عنها: (لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية) رواه أبو داود.
ثالثاً: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مُحَرَّمَات، فإذا حَادَوْا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا (كشفناه) رواه أحمد. ففي قولها: (فإذا حَادَوْا) تعني الركبان (أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها) دليلٌ على وجوب ستر الوجه، لأنَّ المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشف الوجه في الإحرام، الذي هو واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، ولا يُستباح المحرَّم إلا بواجب، فيحرم على المرأة تغطية وجهها حال الإحرام، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». وهذا مما يدلُّ على أَنَّ النُّقَابَ وَالْقَفَّازِينَ كَانَا مَعْرُوفِينَ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يَحْرَمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي - ستر وجوههن وأيديهن، فلو كان كشف الوجه جائزاً، فما حاجة النساء إلى النُّقَاب؟ وهذا خطاب موجهٌ لعموم المؤمنات وليس خاصاً بأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

رابعاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من جرَّ ثوبه خِيَلَاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: (فكيف تصنع النساء بذيولهن؟)

قال: «يُرْخِين شَبْرًا». قالت: (إِذْنٌ تَنْكَشِفُ أَقْدَامَهُنَّ)! قال: «فِيرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُن» رواه أبو داود. ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن، والقدم أقلُّ فتنَةً من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمةُ الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقلُّ فتنَةً، ويُرَخِّصُ في كشف ما هو أعظم منه فتنَةً، فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَسْتَحِيلِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَقَرَّ وَالْأَصْلَ الثَّابِتَ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ هُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ، وَلَكِنِ الْخِلَافُ وَقَعَ فِي عِلَّةِ السِّتْرِ فَقَطْ.

وقد انقسم فيها العلماء إلى أربعة مذاهب:

الأول: مذهب الحنفية: قالوا: (إِنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً، وَإِنَّمَا يَجِبُ سِتْرُهُ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ الْوَجْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِيهِ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ) رد المحتار على الدر المختار ٤٠٦ / ١.

وقالوا: (وَتُمْنَعُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، بَلْ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ). [رد المحتار ٢٣٧ / ٥، حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١ / ١٥، الدر المنتقى على هامش مجمع الأنهر ٢ / ٥٤٠، البناية شرح الهداية ٢ / ٦٢].

وقيل في البحر الرائق: (قال مشايخنا: تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ فِي زَمَانِنَا لِلْفِتْنَةِ) [البحر الرائق ٢ / ٦٢].

الثاني: مذهب المالكية: قالوا: لا يجب ستر وجه المرأة عن الرجال

إلا إذا خيفت الفتنة، فإن كانت الفتنة مأمونةً جاز لها كشف الوجه بخمسة شروط:

شرطان لا بد من توافرها في الذي تكشف الوجه أمامه وهما:

١- أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً كتابياً كان أو غيره، فلا يجوز مطلقاً بأيِّ حال.

٢- أن يكون المسلم لا ينظر بشهوة أو إعجاب أو تلذُّذ.

وثلاثة شروط لا بد من توافرها في المرأة التي تكشف وجهها:

١- أن لا تكون جميلة.

٢- أن لا تكون متزيّنة.

٣- أن لا يظهر من الوجه إلا الخدان.

وهاهي بعض أقوالهم: قالوا: (واعلم أنه إن خُشيت الفتنة يجب

عليها ستر الوجه والكفين) [متن مواهب الجليل ١ / ٤٩٩].

وقالوا: (عورة الأجنبية مع الأجنبي المسلم غير الوجه والكفين،

فيجوز كشفها للأجنبي - أي المسلم - وله نظرهما إن لم تُخش الفتنة)

[الشرح الصغير ١ / ١١٥، وبلغه السالك ١ / ١٠٥].

الثالث: مذهب الشافعية: قالوا: (النظر مَظَنَّةٌ للفتنة ومحركٌ للشهوة،

فاللائق بمحاسن الشريعة سدُّ الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال

كالخلوة، ومع كونه - أي الوجه - غير عورة، فنظره مَظَنَّةٌ للفتنة أو الشهوة،

فقطم الناس عنه احتياطاً) [مغني المحتاج ٣ / ١٢٨، الإقناع ٢ / ١١٨].

وقالوا في نهاية المحتاج: (وحيث قيل بالتحريم وهو القول الراجح، حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير العينين ومحجرهما) [نهاية المحتاج ٦/١٩٦].

وقالوا: (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح) المنهاج في هامش مغني المحتاج عليه ٣/١٢٨-١٢٩، وعلّق عليه الشربيني فقال: (وجّه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأنّ النظر مَظَنَّةُ الفتنة ومحرك الشهوة)، وأضاف السبكي قوله: (إنّ الأقرب إلى صنع الأصحاب أنّ وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة).

الرابع: مذهب الحنابلة: قالوا: (إنّ علة ستر الوجه لأنه عورة؛ لأنّ بدّن المرأة كلّها عورة، فيجب عليها ستره، ويحرم النظر إليه أو كشفه إلا بسبب، كإباحة شرعية مثل الخطبة والإحرام وأمام المحارم، أو ضرورة التداوي والتقاضى والشهادة، وما إلى ذلك، والنظر يكون بقدر الضرورة) [المبدع شرح المقنع ١/٣٥٩، الإنصاف ١/٤٥٢، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ص ٣٩].

وقالوا: (فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرّم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد، قال أحمد: لا يأكل مع مطلّقتة هو أجنبي لا

يحلُّ له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفيها؟ لا يحلُّ له ذلك) المغني ٧/ ٢٢-٢٣.

والخلاصة: أن الوجه والكفين قال جماعة من الأئمة إنهما عورة يجب سترهما، وهذا أكثر الأقوال احتياطاً، واستدلوا عليه بجملة من الأدلة من أظهرها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والله تعالى يحب طهارة القلوب لكل مسلم ومسلمة، لا لنساء النبي خاصة، وإن كانت الآية وردت خطاباً لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهذا السبب - أي العلة - عام يجعل الحكم عاماً كما قال العلماء: يحرم على المرأة إذا كَلَّمَت الرجال أن تخضع بالقول حتى لا يطمع فيها الذي في قلبه مرض.

ثانياً: وبقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. مع أن هذه الآية موجَّهة لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لأنَّ الله تعالى لا يرضى لامرأة مسلمة أياً كانت أن تكلم الرجل بطريقة تطمعه فيها، فالسبب عام، فينتج عنه حكم عام لهنَّ ولغيرهنَّ.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى وجوب ستر الوجه والكفين من المرأة الشابة، أو الجميلة وإن لم تكن شابة، دفعاً للفتنة، مع قولهم بأنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة، لأنَّ دفع الفتنة واجب، والمراد بوجود الفتنة

فيهما أن يكون النظر إليهما يمكن أن يحرك الشهوة عند الرجل الطبيعي، وليس كما يظنُّ بعضهم أن يكون محرّكاً للغريزة بالفعل، كما أنه يحرم على الرجل أن يخلو بالمرأة غير المحرّم، لأنه يمكن أن يقع بينهما الحرام، حتى ولو كان ذلك مستبعداً منهما لكونهما في غاية الصلاح مثلاً، ولأنَّ وجوب ستر الوجه والكفين عند هؤلاء سببه وعلته دفع الفتنة. قالوا: لا يجب على من لا يفتتن بها سترهما، وبينوا مرادهم بمن لا يفتتن بها، فقالوا: هي القبيحة الشوهاء والعجوز الشمطاء.

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قالوا: إذا كان الصوت سبباً وعلّةً لوجوب السؤال من وراء حجاب، فجمال الوجه أحقُّ بوجوب الحجاب دفعاً لطمع الذي في قلبه مرض، وذلك لأنَّ الفتنة بالنظر إلى الوجه والكفين أشدُّ. ثم قالوا: وإذا كان هذا الكلام الإلهي موجّهاً إلى أطهر نساء الدنيا ورجالها وهم الصحابة فغيرهم أولى وأحقُّ.

رابعاً: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قالوا: إذا نهى الله تعالى عن إبداء صوت الزينة - أي الحلي - من الخلاخيل فوق الأقدام، لما فيه من إمكان تحريك الشهوة، فالوجه والكفان أولى بالنهي عن إظهارهما، لأنَّ الفتنة فيهما أشد.

وهؤلاء العلماء هم الأكثرون فإذا أضفنا إلى هؤلاء العلماء أولئك الذين ذكروا أولاً - أي الذين يقولون بوجوب ستر الوجه والكفين حتى

على كلٍّ من المرأة القبيحة والعجوز الشمطاء - تبين أنَّ القائلين بجواز كشف الوجه والكفين مطلقاً بدون قيود إنها هم قلة نادرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما هي حدود العورة بالنسبة للصغير والصغيرة، وهل يُسمح للأُم أن ترى عورة ولدها أو بنتها التي بلغت أكثر من أربع سنوات أو سبع أثناء تنظيفهم والاعتناء بهم؟
الجواب: لا عورة للصغير والصغيرة ما دام عمره أقلَّ من أربع سنوات، وبعد الرابعة إلى العاشرة - وعند ابن عابدين إلى السابعة - عورته القبل والدبر، وبعد العاشرة - وعند ابن عابدين بعد السابعة - عورته عورة البالغين، وهي من السرَّة إلى الركبة.
وبناء على ذلك:

فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة أربع سنوات وما فوق، فالعورة هي القبل والدبر، فلا يجوز النظر إليها فضلاً عن مسّها.
 ويجب على الأمهات خاصّة تدريب الأطفال على تنظيف القبل والدبر لوحدهما بعد سنِّ الرابعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هل يجوز للمرأة أن تساعد ابنتها في إزالة الشعر من جسدها؟

الجواب: الأصل أن يقوم الإنسان بنفسه - رجلاً كان أو امرأة - بحلق عانته ونتف إبطه، ولكن يجوز للرجل أن يقوم بنتف إبط رجل

آخر، كما يجوز للمرأة أن تفعل ذلك لزوجها أو لامرأة أخرى.
أما حلق العانة فيحرم القيام به للغير إلا في حق الزوجين.
وبناء على ذلك:

فيجوز للمرأة أن تعين ابنتها في إزالة الشعر من جسدها، ما عدا مكان العورة، والعورة بالنسبة للمرأة أمام المرأة هي من السرّة إلى الركبة. ولا يجوز نتف شعر الحاجبين، سواء فعلت ذلك المرأة بنفسها أو غيرها، لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: امرأة حامل أرادت عند وضع حملها أن يكون وضعه عن طريق عمل جراحي خشية من آلام الطلق، فهل يجوز أن يقوم بهذه العملية طبيب (رجل)؟

الجواب: كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإن إجراء عملية جراحية عند طبيب، لخشية آلام الطلق، لا يعد ضرورة تُبيح كشف العورة أمام الطبيب، ما دام يوجد طبيبة مسلمة. فإذا لم توجد طبيبة مسلمة جراحة، وتعسرت ولادة المرأة، واحتاجت إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه يُنظر: هل توجد طبيبة غير مسلمة عند فقد المسلمة؟ فإن وجدت فهي التي تجري العملية،

وإن فقدت كذلك فعندها يباح للطبيب المسلم أن يقوم بهذه العملية الإسعافية، وإلا فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل يجوز للمرأة أن تخرج في المظاهرات، وأن تهتف

بصوت عالٍ مع الرجال؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالأصل في المرأة أن تقر في بيتها لتقوم بما كلفت به شرعاً، من حضانة الأولاد وتربيتهم وتهيئة السكن للزوج، وأن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة.

والواجب على المرأة أن تتذكر بنات سيدنا شعيب عليه السلام عندما سألهما سيدنا موسى عليه السلام: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾ فأجابتا على استحياء من حديثهما مع الرجل الأجنبي: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ إشارة إلى عدم اختلاطهما بالرجال من أجل سلامة الدين ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] إشارة إلى أن خروجهما للضرورة، ولو وجدتا من يقوم برعايتهما لما خرجتا.

فاختلاط الرجال بالنساء مفسدة للدين ومضيعة لحياء المرأة، ولأن المرأة تعرّض نفسها للفتنة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج للمشاركة في المظاهرات مع الرجال،

فضلاً عن أن ترفع صوتها بالاستنكار وما شاكل ذلك، وجلسها في بيتها ودعاؤها لربها عزَّ وجلَّ وعدم اختلاطها مع الرجال سببٌ من أسباب رفع البلاء عن الأمة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: نسمع بعض الأحيان امرأة تسأل عالماً على شاشة التلفاز، وتقول له: يا سيدي أحببتك في الله، ثم تسأله، فهل يصحُّ هذا اعتقاداً منها بأن العلماء لا يفتنون، وخاصة إذا تقدم بهم العمر؟

الجواب: يجب علينا أن نعلم أن العصمة لا تكون إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما عداهم يجري عليهم الخطأ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّ بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوابون» رواه ابن ماجه.

وأما قول بعض الأخوات لبعض العلماء: إني أحبك في الله، وسكوت الشيخ والعالم عن ذلك، لا يدلُّ على جواز صحة هذا القول، لأنَّ العالم قد لا يتنبه إلى ذلك، وإن تنبَّه فإني أرى من الواجب عليه أن ينبَّه إلى ذلك، ويزجر عنه بأسلوب لطيف، لأنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه أبو داود. وما منا إلا وله شيطان، كما جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما منكم من أحد إلا

وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإيائي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير» رواه مسلم.

ولا يأمن الإنسان من الفتنة ما دامت روحه في جسده، ولا فرق بين كبير ولا صغير في ذلك، والحيلة في الدين مطلوبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: أنا فتاة من فلسطين أعمل معلّمة، تعرّفت على شاب عن طريق الإنترنت، وهو طالب في الجامعة، وأنا وهو من المحافظين على ديننا، وأصبحنا نتكلم عبر الإنترنت فيما يقرب إلى الله عز وجل، وصار يشجعني على تلاوة القرآن وقيام الليل، واعتبرته بمثابة أخ في الإسلام، ولا يحدث بيننا أي كلام غزل وما شابهه، ثم تعرّفت على عائلته وأخواته وقدمت لهم هدية رمزية، وفي يوم قال لي: إنه خائف من مثل هذه العلاقة، هل يوجد حقاً أخوة في الإسلام؟ هل نحن على صواب في هذا التعامل؟ وأنا خفت أيضاً، مع أننا والله لا نتكلم بغير الدين، حتى وإنه يقول لي: إن إيمانه بالله ازداد من معرفته بي، وأنه يبتعد عن الوقوع بالفواحش، وزاد أدبه، ويقول: إنني أشجعه على أعمال الخير، فما حكم الشرع في مثل هذه العلاقة؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما منكم من أحد إلا وله شيطان» رواه ابن حبان. ويقول صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» رواه مسلم.
 وهذا الشيطان بالمرصاد لأهل الطاعة والاستقامة، لذلك يقعد على الصراط المستقيم كما أخبرنا مولانا عزَّ وجلَّ بقوله عندما أقسم لربنا عزَّ وجلَّ: ﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُعْوِبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص: ٨٢-٨٣]. وبقوله تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَنْتِنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

وأحياناً يفتح الشيطان للعبد سبعين باباً من الخير ليوقعه في باب واحد من أبواب الشرِّ، وذلك عندما يعجز عن إيقاع العبد في المعصية مباشرة. وإني أرى الذي وقع بينكما هو من تزيين الشيطان، فعندما عجز عن إيقاعكما في المعصية مباشرة، زَيَّنَ لكما الصلة عن طريق الكتابة، وهذه بداية الغواية لا قدر الله، لأنَّ فطرة الله لا تبديل لها، ولقد فطر الله الرجل وجعله يميل إلى المرأة، والمرأة تميل إلى الرجل، لحكمة ظاهرة معلومة. والحديث من المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي محفوف بالمخاطر، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فِيَطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ورُبَّ كلمة تكتب تتمكَّن من قلب فارغ لا يستطيع صاحبه نزعها، وكم زَيَّنَ الشيطان لبعض المسلمين أعمالاً استجرَّهم من خلالها إلى الموبقات، ومن ذلك الزنى! فكلُّ ما يقرب من هذه الفاحشة يجب علينا أن لا نقربه، وأول الخطوات كلمات.

لذلك أنصحك وأنصح هذا الأخ الكريم - حفاظاً على دينكما - بالابتعاد عن هذه المراسلات الخطيئة، وليستغن كل واحدٍ منكما بجنسه، فعليك أنتِ بصحبة الصالحات، فإنَّ فيهنَّ الكفاية بإذن الله تعالى، وعليه بصحبة الصالحين فإنَّ فيهم الكفاية بإذن الله تعالى.

وأعوذ بالله تعالى من ساعة غفلة يغرق فيها الإنسان من حيث لا يدري، وليتذكَّر كلُّ واحدٍ منا قولَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه مسلم.

وإني أعتقد بأنَّ أهلك لو علموا بهذه العلاقة، وكانوا من أهل الالتزام - وهم كذلك إن شاء الله تعالى - ما رضوا بذلك، وربما أن تُحرَّجِي أنتِ في ذلك إن علموا، فالله أحقُّ أن نستحي منه. أسأل الله لنا ولكم الثبات على الحق، وأن يحفظنا وإياكم من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحمينا على الاستقامة. آمين.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن ينصحوا بالزواج من بعضها إذا كانا على دين وخلق]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: أنا شاب خطبت فتاة ولم يتم عقد الزواج، وأنا مسافر خارج القطر سأعود بعد سبعة أشهر إن شاء الله تعالى، فهل يجوز لي التحدث مع خطيبتي عبر الهاتف؟ وهل يجوز لي اللقاء بها كل أسبوعين أو ثلاثة عبر الانترنت، علماً أن ذلك يتم بمعرفة أهلها وموافقتهم؟

الجواب: الخُطبة بدون عقدٍ وعُدِّ بالزواج، وليست عقداً مستقلاً بنفسه، فهي لا تُحِلُّ الحرام الذي يكون بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية. أما التعرُّف على الأخلاق فيكون بالسؤال عنها وعنه عن طريق الأصدقاء والجيران والقرناء والبيئة التي يعيشان فيها، والأهل الذين هو منهم وهي منهم، فالإنسان ابن بيئته وقرين قرنائه. وأما التعرُّف على الصفات الخلقية فهذا يكون بإرسال المحارم، والإسلام أباح للخاطب أن يرى وجهه وكفِّي مخطوبته فقط. وبناء على ذلك:

فلا يجوز الحديث مع المخطوبة عبر الهاتف، وأقصد بالحديث أحاديث الخُطاب المعروفة في هذا الزمن، هذا فضلاً عن اللقاء بينهما عبر الإنترنت، لأنهما أجنيبان عن بعضهما البعض.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ثم إن كنت تغار عليها من حديث غيرك معها، لأنه أجنبيٌّ عنها، فعليك أن تغار عليها من حديثك معها أيضاً، لأنك أجنبيٌّ عنها مثله]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: رجل مقيم في الخليج، وعنده بنت متزوجة في سوريا، وعندها طفلة صغيرة، دخل زوج ابنته السجن لمدة طويلة، ولم يبق لها أحد من محارمها، فأراد إحضار ابنته إلى الخليج، ولكن لا يمكنه إحضار بنت ابنته حتى يسجلها على اسمه على أنها بنته، لأن القانون لا يسمح له أن يطلب زيارة إلا لأولاده أو زوجته، فاضطر لتسجيل الطفلة (بنت ابنته) على اسمه، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: التبنّي حرام بنص القرآن العظيم، وهو كبيرة من الكبائر لا خلاف فيها، وإذا تعارض الدين مع الدنيا وجب ترجيح الدين على الدنيا. وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يتبنّى بنت ابنته، لأنّ التبنّي حرام، ولأنه مخالفة لأمر وليّ الأمر في تلك الدولة.

فإذا تعدّر عليه إحضار ابنته وبتتها إلى الدولة التي هو مقيم فيها، فأنصحته أن يرجع إلى سوريا ليقوم مع ابنته إذا لم يكن معها أحد من المحارم في سوريا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: أنا مدرّس لغة عربية، متزوج وعمري ٢٨ سنة، طُلب مني دورة خاصة لطالبة بكالوريا في بيت أهلها، فهل يجوز لي تدريسها لوحدها أو بحضور أحد من أهلها مثل أخيها أو أمّها أو أبيها؟ وإذا كانت لوحدها فهل يعدُّ من الخلوة المحرّمة؟ وإذا كان كذلك ألا يباح لغرض التعليم؟ وإذا كان بحضور أحد أقربائها هل يعدُّ النظر لها أثناء التدريس حراماً أم يباح لغاية التدريس؟ وهل ينطبق الحكم على التدريس في المدارس؟

الجواب: لا يجوز للرجل المسلم أن يخلو بامرأة بقصد التعليم، ولو كان لتلاوة القرآن العظيم أو الحديث الشريف أو العلوم الشرعية، لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.

أما إذا وُجد أحد من محارمها، وكان العلم أمراً ضرورياً، ولا تستطيع أن تتلقى هذه العلوم من مدرّسة، فإنه يجوز تعليمها مع وجوب غصّ البصر، ولا يجوز له أن ينظر إلى وجهها، لأنّ الوجه عورة عند كثير من الفقهاء.

وأنا لا أتصوّر أنّ هذه الدورة ضرورية، وإن قلنا بأنها ضرورية فهناك معلّمات يقمّن بهذا الواجب.

وأخيراً: أنصحك أن لا تعرّض نفسك للفتنة، ولا تقم بتدريس البنات، واقتصر على تدريس الشباب فإنه أسلم لدينك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: أنا فتاة عمري ٢٧ عاماً، ولم يتقدّم أحد لخطبتي مع أنني جميلة ومتعلّمة، وأنا الآن أعمل في مكتب محاسبة، وأعلم أن الله حرّم العلاقة بين الرجل والمرأة، لكن ماذا أفعل إذا كنت أشعر بزيادة الشهوة، وأشعر بحاجة إلى رجل، فهل الصداقة بين الرجل والمرأة حرام؟ مع أنني أستعفف حتى ييسر الله لي الحلال، لكن لا يوجد أي بارقة أمل، فماذا أفعل؟

الجواب: أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً عاجلاً غير آجل، كما أسأله تعالى أن يحفظك من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وتذكّري قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فوعد الله تعالى لا يخلف، ولكن ربّنا عزّ وجلّ يعطي في الوقت الذي يريد، لا في الوقت الذي يريده العبد.

واعلمي بأنّ هذه الحياة الدنيا ابتلاء، وليكن أسوتك في ذلك سيدنا يوسف عليه السلام، الذي جعل شعاره: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وإن كان الخطاب من رجل فهو يشمل كذلك الأنثى، ولكن أدب القرآن العظيم يجعل حال المرأة دائماً وأبداً مستوراً، وعندما يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سبعة يُظلمهم الله تعالى في ظلّه يوم

لا ظَلَّ إِلَّا ظَلُّهُ» وَعَدَّ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» رواه البخاري ومسلم، كذلك المرأة مشمولة بالحديث،
ويظللها الله تعالى في ظلَّ العرش إذا خافت ربها عزَّ وجلَّ.

واعلمي بأنَّ وعد الله تعالى لا يُخْلَفُ، فالفرج آت لا محالة، وانتظار
الفرج عبادة، وإذا لم تكن هناك بوارق للفرج في ظاهر الأمر فيأني أقول:
بوارق الفرغ ظاهرة من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ولكن لتكن عفتك خالصة لوجه الله تعالى، وتذكري حديث الثلاثة
الذي آواهم المبيت إلى غار، وكان واحد منهم أراد أن يرتكب الفاحشة
مع بنت عمه، فذكرته بالله فتذكر، فقال: «اللهم إن كنتُ فعلتُ ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه» رواه البخاري.

فأخلصي لله عزَّ وجلَّ في ترك المعصية، وترقبي بعد ذلك الفرغ الذي
يجعل من حياتك حياةً طيبة كريمة في الدنيا والآخرة، واحذري المخالفة
لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأنَّ الله
تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولا مانع أن يبحث وليُّ أمرك عن شاب صالح ليزوجك منه، كما
فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، وسيدنا شعيب عليه السلام.

أسأل الله تعالى لنا ولك الحفظ والسلامة في الدين والدنيا والآخرة.
أمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: فتاة يمنعها والدها أن تلبس الحجاب الشرعي،
ويدفعانها إلى العمل خارج المنزل، ويقول لها والدها: عندما
تتزوجين افعلي ما شئت، فصارت ترى الحل في الزواج، فقامت
بمراسلة أحد طلبة العلم - من خارج بلد إقامتها - ليساعدها
في إيجاد زوج صالح، وطلبت منه أن يختار امرأة من محارمه
لتكون واسطة بينهما، فهل ما قامت به من مراسلة هذا
الرجل جائز؟ وهل هذه الاستعانة بهذا الرجل تعدُّ من
الشرك؟ وهل يجوز أن ترسل بياناتها - اسمها وعنوانها
ومستواها التعليمي - حتى يبحث لها؟ وهل جعل امرأة
واسطة بينها وبين طالب العلم من الواجب أم من الورع؟
الجواب: أولاً: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فيجب على هذه
الفتاة أن تلتزم بحجابها الكامل إذا أرادت الخروج من بيتها إلى مكان
عملها إذا لم يكن فيه الاختلاط بالرجال.
ثانياً: تعليق أمر الطاعة على أمر دنيوي لا يجوز، لأن المرأة مكلفة
شرعاً بالحجاب قبل الزواج وأثناءه وبعده، وربط مسألة الحجاب بالزواج
هذا ليس من شأن العقلاء، من الذي يضمن نفسه أن يبقى على قيد الحياة
حتى يتزوج؟

ثالثاً: أما مراسلة الرجال الأجانب من أجل الزواج فلا أراه لائقاً في حق المرأة المسلمة، إلا أن يكون عن طريق وليّها، وخاصة في زمن كثر فيه الأديعاء - أديعاء الصلاح -.

وليس من حرج في أن يقوم وليُّ الفتاة بعرض طلب الزواج من رجل صالح كما فعل سيدنا شعيب عليه السلام، وكما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، وهذا ليس من باب الشرك معاذ الله تعالى. وأنا أنصح هذه الفتاة بالالتجاء إلى الله تعالى، وأن تسأل الله تعالى أن يهيئ لها الرجل الصالح الذي يعينها على أمر دينها ودنياها، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: صديقتي يتيمة الأب والأم، كفلتها أختها المتزوجة في بيتها، وهي الآن بالغة، فكيف تتصرف تجاه زوج أختها؟ وهل هو من محارمها؟

الجواب: كفالة اليتيم لها أجر عظيم عند الله عزّ وجلّ، ومن جملة ذلك المعية مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى» رواه البخاري.

واليتيم ينتهي بالبلوغ، فما دامت هذه اليتيمة دخلت سنّ النساء فإنه يحرم على الكفيل إن كان رجلاً أن يراها، فضلاً عن الخلوة معها، أما إذا

كان الكفيل امرأة فلا حرج من بقائها معها بعد البلوغ، ولكن على أن لا يراها زوجها ولا يخلو بها، ولا أولاد هذه المرأة إن لم يكونوا من محارم هذه الفتاة التي كانت يتيمة.

وبناء على ذلك:

فزوج الأخت لا يكون من محارم هذه الفتاة التي هي أخت زوجته، وإن كانت حرمتها مؤقتة بسبب وجود أختها في عصمتها، فلا يجوز له أن يراها ولا أولاده، إلا إذا كانت أرضعتها زوجته، فتصبح بنتاً لها، وهي أختها في النسب، ويكون زوجها أباً لها من الرضاعة، وأولاده إخوة لها من الرضاعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: أنا امرأة أكرمني الله عزَّ وجلَّ بالإسلام بعد أن كنت نصرانية، وأهلي ما زالوا على النصرانية، فهل يجوز لي شرعاً الاختلاط مع إخواني ووالدي أم لا بدَّ من الحجاب، وهل يجب عليَّ صلتهم؟

الجواب: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأرجو الله عزَّ وجلَّ أن يشرح صدر أهلك للإسلام، إنه على ما يشاء قدير.

أما بالنسبة للاختلاط بهم فلا حرج فيه شرعاً، لأنَّ الإسلام لا يفرِّق بينك وبين أرحامك، فهم أرحامك على سائر الأحوال، ولقد ثبت أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها

زوجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلم تحتجب منه، ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بذلك [روى القصة البيهقي في دلائل النبوة].

فبقى والدك وإخوتك أرحاماً لك، فلا حرج من كشف الوجه والرأس واليدين والقدمين أمامهم، والحشمة مطلوبة في سائر الأحوال أمام الأرحام وإن كانوا مؤمنين، فإن كانوا كافرين فمن باب أولى.

ولكن ليس لك سفر القصر مع واحد منهم؛ لأن الكافر ليس بمحرم للمسلمة في السفر، كما جاء في المغني: (وكذلك الكافر ليس بمحرم لقربته المسلمة، قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت بنته: لا يسافر بها، ليس هو محرماً لها، والظاهر أنه أراد ليس محرماً لها في السفر، أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه؛ لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة، فطوت فراش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) اهـ.

أما بالنسبة لصلة الأرحام مع اختلاف الدين، فلا خلاف في أن صلة الابن أو البنت المسلمة لأبويها الكافرين مطلوبة، فقد روى البخاري ومسلم عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قلت:

إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».
 أما لغير الأبوين فليست بواجبة على الرجل المسلم أو المرأة المسلمة،
 وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
 مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
 عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ
 وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].
 وهذا عند جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فأهلك هم أرحامك ولو كانوا غير مسلمين، ويعدُّون من المحارم
 لك من حيث النظر دون السفر.
 ويجب عليك صلة الأبوين ولو كانا كافرين، ولا يجب عليك صلة
 غيرهما، ولكن إن وصلتهم طمعاً في إسلامهم فلك في ذلك أجر عظيم إن
 شاء الله تعالى، وهذا من أخلاق المسلمين المتزمين إذا لم تتضرري بالصلة
 معهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: ما حكم المداعبة الضموية لقضيب الزوج؟ وهل تأثم
 المرأة بتدقُّق سائل زوجها، علماً بأن هناك من الفقهاء من

قال بطهارة المنى؟

الجواب: إنَّ اللائق في الإنسان المؤمن والمؤمنة أن يسلك طريق الكمال، وأن يتحلَّى بأرقى الأخلاق، وأن يترَفَّع عن سفاسف الأمور، وهذا لا يكون إلا بكمال الاقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث كان من سيرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه ما رأى من أهله وما رأى أهله منه، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطُّ) رواه ابن ماجه وأحمد.

أما حكم المنى فهو نجس عند كثير من الفقهاء، وهناك البعض قالوا بطهارته إذا لم يكن مسبوقاً بالمني، فإذا كان مسبوقاً بالمني فيكون نجساً بالاتفاق.

أما بالنسبة لتذوقه وشربه فلا يجوز شرعاً، وذلك لقول من قال بنجاسته، ومن قال بطهارته كذلك عندهم لا يجوز تذوقه ولا شربه، لأنه ماء مهين ومستقذر وثبت ضرره طيباً، ولأنَّ الطباع السليمة تأباه وتمتنع عنه، ولأنه في الغالب الأعم يكون مسبوقاً بالمني.

وبناء عليه:

فلا يجوز تذوقه وشربه، وينبغي على المسلم أن يترَفَّع عن هذه الأمور التي وردت إلى بلاد المسلمين من الغرب الذين تحلَّلوا من القيم والأخلاق الفاضلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥: هل يجوز العبث بالفرج دون الوصول إلى درجة

قضاء الشهوة الكاملة؟

الجواب: لا يجوز العبث بالفرج، لأنه يثير الشهوة، وإذا ثارت الشهوة فإن صاحبها يحتاج إلى قضائها، وربما أن يكون قضاؤها عن طريق العادة السرية، وهي معصية لا يجوز فعلها.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» رواه مسلم. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. لأن القرب من المعصية قد يوقع العبد فيها. أما بالنسبة للمذي فحكمه حكم البول، وهو نجس ناقض للوضوء، ويجب غسل الثوب إذا أصابه، وكذلك البدن.

وبناء عليه:

فلا يجوز العبث بالفرج لأنه يثير الشهوة، ويستثنى من ذلك الزوجان مع بعضهما البعض.

والمذي نجس حكمه حكم البول، وهو ناقض للوضوء ولا يوجب الغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٦: ما حكم العادة السرية؟ وهل يجوز اللجوء إليها

عند غلبة الشهوة ارتكاباً لأخف الضررين؟

الجواب: إن ممارسة العادة السرية لا تجوز شرعاً لا للرجال ولا للنساء، لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فالعادة السرية تدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. قال الشافعي رحمه الله: فلا يحلُّ العمل بالذَّكر إلا في زوجة أو ملك يمين، ولا يحلُّ الاستمنا. ذكره البيهقي. ولثبوت ضررها على صحة الإنسان.

ولكن إذا خشي الإنسان على نفسه من الوقوع في جريمة الزنى بدون إثارة لشهوته، وكانت الأسباب متوفرة له لارتكاب هذه الجريمة، عند ذلك يرتكب أخفَّ الضررين وأخفَّ المعصيتين، ألا وهي العادة السرية، لأنَّ جريمة الزنى أكبر؛ وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما عندما سأله شاب فقال: إني غلام شاب أجد عُلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس: خير من الزنى، ونكاح الأمة خير منه. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

ويجب على الإنسان أن يتعد عن كلِّ الأسباب المثيرة للشهوة، ونسأل الله تعالى أن يحفظنا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٧: أنا شاب زנית وارتكبت من المعاصي ما لا يعلمه إلا

الله تعالى، فهل لي من توبة؟ والمشكلة الأساسية تكمن في المرأة التي زنت معها، هي متزوجة، وأنا والله أحاول الابتعاد عنها، ولكن في بعض الأوقات أضعف، أنا شاب أعزب، كيف يمكن الابتعاد عن ذلك؟ وأنا الآن أكتب السؤال صادق في توبتي، هل لي من توبة؟ وكيف ابتعد عن هذا؟

الجواب: إن الله تعالى يناديك ويناديننا جميعاً بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» رواه مسلم، ويقول تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فيا أخي الكريم: لقد سترك الله تعالى، وأمهلك ربنا عز وجل عسى أن تتوب إليه، فأقبل ستر الله عليك، وأقبل على الله تائباً، واحذر من غواية

الشیطان، فإنه یرید أن تكون من حزبه لتكون من أصحاب السعیر.
 وإذا ما ضعفت أمام نفسك فاستعن بالله تجد الله معیناً لك، وتوجه
 إلى الله تعالى بصدق أن یصرف الله عنك كید النساء، یقول صلی الله علیه
 وعلى آله وصحبه وسلم: «احفظ الله یحفظك، احفظ الله تجده مُجَاهِك، إذا
 سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذی وقال:
 حدیث حسن صحیح. فاحفظ یا أخي شرع الله یحفظك الله تعالى، ومن
 جملة حفظك للشرع:

- ١- غُضُّ البصر عن النساء الأجنبیات.
- ٢- عدم الحدیث عن النساء مع الشباب.
- ٣- ترك قرناء السوء.
- ٤- أن تتزوج إن كانت عندك المقدرة على الزواج، وإلا فعليك
 بالصوم فإنه وجاء لك، لما جاء فی الحدیث الشریف عن النبی صلی الله
 علیه وعلى آله وصحبه وسلم: «یا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
 فلیتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم یستطع فعليه بالصوم
 فإنه له وجاء» رواه البخاری ومسلم.
- ٥- إیاك والإصرار على المعصية، فإنَّ الإصرار علیها مهلكة، وربما أن
 یفضح العاصي بسبب إصراره علیها. نسأل الله لنا ولكم التوبة الصادقة،
 وأن یحفظنا من كلِّ الفتن ما ظهر منها وما بطن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٨: أنا فتاة عمري ٢٧ سنة، أقمت علاقة حب مع شاب، ثم أغوانا الشيطان وحصل بيننا خلوة وملازمات، لكنني لا أزال عذراء، ثم استغفرت الله تعالى وتبت، ثم حصلت معي مشاكل نفسية فقررت أن ألتقي معه ليخفف عني دون أن أعمل معصية، ولكن ظل يحاول معي حتى استسلمت، وحصل ما حصل في المرة الماضية، وأنا الآن أشعر بالندم لأنني نقضت توبتي، وأنا خائفة من الله، وأنا لم أفعل ذلك إلا لأنني تمنيت أن ألقا إلى إنسان حنون، لكنه كان يريد شهوته، فماذا أفعل مع أنه لم يتيسر لي الزواج بشكل من الأشكال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، والقائل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فمن حقق شروط التوبة بالإقلاع عن المعصية أولاً، ثم بالندم على ما حصل ثانياً، ثم بالعزم على أن لا يعود إليها ثالثاً، وبترك قرناء السوء رابعاً، وجدد إيمانه وقواه - لأن العبد يضعف إيمانه ثم يضعف حتى يدخل صاحبه النار، ويقوى إيمانه ثم يقوى حتى يدخل صاحبه الجنة؛ والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فإذا وقع العبد في المعصية ثم تاب وجدد إيمانه، وعمل الأعمال الصالحة - فإن الله تعالى يقبل توبته. هذا أولاً.

ثانياً: أذكرك يا أختاه بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وليزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» رواه الطبراني، وهذا التحذير يشمل الرجال والنساء.

فاحذري الخلوة مع رجل أجنبي، ولو كان لتعليم القرآن الكريم، واحذري شياطين الإنس وما أكثرهم اليوم، هؤلاء الذين لا يبحثون إلا عن شهواتهم، وسوف يلقون غياً إذا لم يتوبوا إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَٰعِثِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ثالثاً: إذا كنت تبحثين عن الحنان فاعلمي بأنك تجدين هذا عند مولاي الرؤوف الرحيم، قفي على باب مولاي في الأسحار، وتضرعي إلى الله عز وجل أن يفرج عنك عاجلاً لا آجلاً، وأن يذيقك حلاوة الإيمان، لأن من ذاق حلاوة الإيمان صعبت عليه المعصية.

عليك بتلاوة القرآن العظيم، لأن تلاوة القرآن العظيم تزيد في إيمانك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

رابعاً: اعلمي بأن الشيطان أقسم لربنا عز وجل بأنه سيغوي الناس

جميعاً، إلا عباد الله المخلصين، ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿ (٨٣) ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، فكوني من المخلصين حتى تكوني من المخلصين، فالشيطان بالمرصاد للإنسان المؤمن، فهو يريد غوايتك، وأن يكون المصير إلى نار جهنم، فهل يعجبك هذا؟
اعلمي بأن اللذة بالحرام مدتها لحظات، ولكن يعقبا الندم إلى ما شاء الله تعالى، والمجاهدة للنفس صعبة جداً، ولكن هذه الصعوبة لحظات ثم يعقبا نشوة تدوم إلى ما شاء الله تعالى، فلا تخزبي مستقبلك في الآخرة بشهوة ساعة في الدنيا.

وأخيراً أقول لك يا أختاه: اقطعي الصلة نهائياً بهذا الشاب وبغيره، وتذكري قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿ [الطلاق: ٢-٣]، ولا تقنطي من رحمة الله تعالى، وحققي شروط التوبة كما ذكرت سابقاً.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً التوبة الصادقة النصوح، وأن يجعل لك فرجاً ومخرجاً عاجلاً غير آجل، وأن يهيئ لك أسباب الزواج من الشاب الصالح صاحب الدين والخلق. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٩: والدتي مريضة، وفي أغلب الأحيان غائبة عن وعيها، وهي مالكة للنصاب، فهل تجب عليها الأضحية؟

الجواب: الأضحية عند جمهور الفقهاء سنة مؤكدة، وعند الحنفية واجبة على من ملك النصاب، واختلف الفقهاء في شرط البلوغ والعقل، فعند الحنفية تجب الأضحية من مال الصبي وفاقد الوعي إذا كان بالغاً للنصاب.

وتسنُّ التضحية كذلك عن الصبي وفاقد الوعي عند المالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فلا تجوز التضحية عنهما من مالهما، وتجاوز إذا كان تبرُّعاً من مال وليهما.
وبناء عليه:

فتجب التضحية عن والدتك من مالها ما دامت مالكة للنصاب، وخاصة إذا كانت واعية أيام النحر، وتسنُّ عند المالكية والحنابلة، ولا تجوز عند الشافعية.
وأنا أرجح لك وجوب التضحية من مالها إذا لم تبرِّع أنت عن والدتك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٠: هل يجوز إعطاء الجزار مع أجرته الجلد مع المصران والكرش، إذا ذبح لنا عقيقة؟

الجواب: لا يجوز إعطاء الجزار بعد ذبح الأضحية أو العقيقة أو المنذورة الجلد مع المصران والكرش، واعتبار هذا جزءاً من الأجرة، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن سيدنا علي رضي الله عنه، (أن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلَّها لحومها وجلودها وجِلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً).
 أما إذا لم تدخل في الأجرة فيجوز إعطاؤه هذه الأشياء من الأضحية والعقيقة، أما من المنذورة فيجوز إن كان فقيراً، وإلا فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥١: هل يجب عرض الحيوان على الماء قبل الذبح؟

الجواب: لم يرد في السنة المشرفة شيء من هذا، ولكن شرب الماء قبل الذبح حسن إذا كانت البهيمة محتاجة إلى ذلك، ويكفي أن يكون الماء موجوداً أمامها أو أن تمرَّ عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٢: ما حكم العتيرة، وهي الذبيحة في رجب؟ وهل ورد

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في

حكمها شيء؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن العتيرة منسوخ حكمها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا فرع ولا عتيرة» رواه البخاري ومسلم، والفرع هو أول نتاج الإبل والغنم، وكان المشركون في جاهليتهم يذبحونه لألهتهم ويتبركون به. والعتيرة: كان يذبحها الناس قبل الإسلام في شهر رجب، وصار

معمولاً بها في أول الإسلام، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرَّجْبِيَّة» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن. فكان الناس يذبحون شاة في رجب.

ثم نُسخ حكمها بالحديث: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»، وبما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنها قال: (نَسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح) رواه الدارقطني والبيهقي في السنن.

والظاهر أنه قال ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأنَّ نسخ الحكم لا يكون بالاجتهاد.

وذهب الشافعية إلى عدم نسخ حكم العتيرة، وهي مستحبة عندهم، وقال ابن حجر: يؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود والنسائي عن نبیثة قال: نادى رجل وهو بمنى فقال: يا رسول الله إنا كنا نعتِّرُ عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «اذبحوا في أيِّ شهر ما كان، وبرُّوا الله عزَّ وجلَّ وأطعموا». قال: إنا كنا نُفَرع فَرَعاً فما تأمرنا؟ قال: «في كلِّ سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدَّقت بلحمه».

قال ابن حجر: فلم يُبطل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العتيرة من أصلها، وإنما أبطل خصوص التبرُّع في شهر رجب.

وبناء على ذلك:

فهي عند جمهور الفقهاء مباحة، لأنَّ وجوبها أو سنيَّتها منسوخة، وعند الشافعية هي مستحبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٣: ما هو الحكم الشرعي في تناول البيرة الخالية من الكحول، وخاصة إذا كانت لعلاج الكلاوي حيث وصف بعض الأطباء الأخصائيين للمريض ذلك، وهي من تصنيع المملكة العربية السعودية؟

الجواب: في حدود ما أعلم وما اطلعتُ عليه، لا توجد بيرة خالية من الكحول، ولا يغتَرُّ المسلم بكتابة المصنع المنتج لها أنها خالية من الكحول، لأنَّ جُلَّ المشروبات غير خاضعة للمراقبة الصحية، وخاصة في بلدان تُباح وتُباع فيها الخمر علانية، ويرخَّص لها بالبيع والشراء.

ولقد رأينا من كتب على علبة السرددين: دُبِحت على الطريقة الإسلامية، وأنا أرى هذا من الاستخفاف بمشاعر المسلمين. هذا أولاً.

ثانياً: لو قلنا جدلاً بأنَّ البيرة خالية من الكحول مئة بالمئة فإنه لا يحلُّ شربها ما دامت وضعت في زجاجة لا تختلف في شكلها ولصق الأوراق عليها عن زجاجة الخمر، حيث الناظر إليها لأول وهلة لا يميزها عن زجاجة الخمر، وهذا سبب كافٍ لتحريم شربها، وخاصة عندما نرى بعض شبابنا يتشبهون بشاربي الخمر عند شربها ويفتخرون بذلك، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثالثاً: جاء في صحيح البخاري عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم». وجاء في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلِّ داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام».

واتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمُحَرَّمِ إلا في حال تعيُن الدواء المُحَرَّم لعدم وجود غيره، وأن يكون بوصفة من طبيب مسلم ملتزم غيور على دين الله عزَّ وجلَّ، والبيرة شراب مسكر لوجود نسبة من الكحول فيه، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام» رواه مسلم.

وما أظن أن طبيباً في الدنيا يحكم بأنَّ دواءً أيُّ مريض - إن كان بالكلاوي أو غيرها - بالبيرة فقط، والأمر العجيب أن نرى تناقضاً عند بعض الأطباء، فالبعض يترفع عن وصف العلاجات الشعبية بالأعشاب الطاهرة المعروفة، والتي يستخرج منها الدواء، حفظاً لسمعتهم ورعاية لمكانتهم، ثم بعد ذلك يجترئ البعض على وصف المحرَّم، إنَّ هذا الأمر عجيب يجعل في الصدر حرجاً نحو هؤلاء الإخوة الأطباء.

رابعاً: وهل إذا صدَّرت دولة من الدول شراب البيرة يصبح

حلالاً؟ قطعاً لا، مهما كانت هذه الدولة، لأنه لا توجد دولة معصومة من المخالفات الشرعية، والواقع يصدّق هذا.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شرب البيرة إن كان بقصد العلاج أو بدونه، ما دامت في زجاجة كزجاجة الخمر، ولو كانت خالية من الكحول.

وأما إذا كانت فيها نسبة من الكحول، وهذا الغالب على الظنّ، لأنّ كثيراً من التحاليل أثبتت وجود نسبة من الكحول فيها، منها ما كان في المئة تسعة، ومنها في المئة ستة، ومنها في المئة ثلاثة، فلا يجوز شربها ولو لم تكن في زجاجة كزجاجة الخمر.

ووصف الطيب لا يغيّر الحكمَ فيها ما دامت هناك عقاقير لمعالجة مرضى الكلاوي خاصة، كما أنّ تصنيعها في أيّ دولة من الدول لا يغيّر الحكم فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٤: هل أكل شحم الخروف حرام؟ وما هو الحكم الشرعي

في أكل الكبد والكليتين والطحال والقلب للخروف؟

الجواب: بالنسبة لشحم الخروف هو حلال باتفاق الفقهاء إذا كان مُذَكِّي تذكية شرعية، وهذا سواء في شحم الخروف أو شحم أيّ حيوان حلال.

وأما بالنسبة لأكل الكبد والكليتين والطحال والقلب من الخروف

فإنه حلال الأكل كذلك، حتى إنه لو طُبِّخَ اللحم فظهرت الحُمرة في المرق لم ينجس ولم يحرم.

والمحرَّم عند الحنفية من أجزاء الحيوان سبعة:
الدم المسفوح، والدَّكْر، والأثيان، والقبل (فرج الأنثى)، والغدَّة،
والمثانة، والمرارة، والمراد بالتحريم الكراهة التحريمية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٥: هل يجوز شرب لبن الفرس؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وكذلك جاء في حديث آخر عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأكلناه) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلبن الفرس طاهر حلال عند الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، لأنَّ اللبن تابع للحم، وروي عن الإمام أنه مكروه، لا لنجاسته، بل لاحترام الفرس، لأنه آلة الجهاد، والآن لم يبق الفرس آلة الجهاد، لذلك هو طاهر حلال، ولا حرج في شربه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٦: ما هو الحكم الشرعي في سقي المزروعات بالماء النجس؟
 الجواب: المزروعات التي تُسقى بالماء النجس لا تَنجُس، ولا يحرم أكلها، كما صرَّح بذلك الحنفية والمالكية والشافعية.

جاء في حاشية ابن عابدين: (الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تُكره عند أكثر الفقهاء).

وجاء في التاج والإكليل شرح مختصر خليل: (القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر، وكذلك الماء النجس يُسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان).

وجاء في مغني المحتاج: (والزرع النابت على نجاسة طاهر العين، ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القشاء ونحوها، وأغصان شجرة سُقيت بماء نجس وثمرها). وجاء فيه أيضاً: (ولا تکره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة، ولا حبُّ زرع نبت في نجاسة كزبل، كما في المجموع عن الأصحاب، إذ لا يظهر في ذلك أثرها). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٧: هل يجوز اللعب في الألعاب الإلكترونية لمدة ثلاث ساعات في اليوم أو أربع سواء لتطبيب النفس أو للمتعة؟
 الجواب: حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية يختلف باختلاف الألعاب، فمنها المحرَّم ومنها المباح، فيرجى التوضيح.

ولكن أقول:

الذي يضيّع من وقته كلّ يوم ثلاث ساعات أو أكثر في اللعب هل يستحضر وقوفه بين يدي الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، حيث يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

هل يستحضر قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؟
[الذاريات: ٥٦].

هل يستحضر قول الله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَأْتَهُمُ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عمّا كانوا يعملون (٩٣)؟ [الحجر: ٩٢-٩٣].

هل يستحضر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم فيه، إلا كان عليهم ترّة؛ فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح؟

هل يستحضر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عزّ وجلّ ويصلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة» رواه أحمد وابن حبان ورجال الصريح؟

هل يستحضر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة» رواه أبو داود بإسناد صحيح؟

هل يستحضر قول الله عز وجل: ﴿أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ (١) مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾؟ [الأنبياء: ١-٢].

هل الذي يضيع الساعات في اللعب لا يدري ماذا يجري على المسلمين في العالم عامة وفلسطين خاصة؟

ما هو قائل لربنا عز وجل يوم القيامة؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٨: ما هو الحكم الشرعي في بيع وشراء الحيوانات

المحنطة؟ وهل وجودها في البيت يمنع من دخول الملائكة؟

الجواب: يجب على العبد أن يعلم أولاً بأنه سيسأل يوم القيامة عن ماله

فيم أنفقه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: « لا تزول قدما عبد

يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن

ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟» رواه الترمذي.

ثانياً: أن يعلم بأن الحيوانات النجسة لا تطهرها التذكية، فما كان

نجساً حياً فهو نجس ميتاً، والتذكية لا تطهره.

ثالثاً: لا يجوز تحنيط الحيوانات وهي حيّة لما فيه من التعذيب.

رابعاً: يحرم بيع الميتة وشراؤها.

وبناء على ذلك:

فما كان من الحيوانات نجساً حياً، وحُنِطَ بعد الذبح، فإنه يبقى نجساً ولا يجوز بيعه وشراؤه، لأنه ميتة. أما حكم تحنيطه بعد الذبح فراجع إلى نيّة المحنِّط، فإن كان في تحنيطه مصلحة كالتعليم أو شيء يُحتاج إليه، فمباح، وإلا فهو تبذير للمال بدون فائدة.

وأما تحنيطه وهو حي فلا يجوز لما فيه من التعذيب وهو حرام. أما ما كان من الحيوانات طاهراً، وذُكِّي ذكاةً شرعية، وحُنِطَ لمصلحة خاصة أو عامة، فإنه يجوز بيعه أو شراؤه؛ وأما إذا حُنِطَ بدون تذكية، بأن مات الحيوان الطاهر حتف أنفه، وكان في تحنيطه مصلحة، فإنه يجوز تحنيطه، ولكن يحرم بيعه وشراؤه.

وأما إذا كان الحيوان طاهراً، وذُكِّي ذكاةً شرعية، وحُنِطَ من أجل الزينة فقط، فلا أرى جواز بيعه وشراؤه، لأنه إضاعة للمال بدون فائدة، وخاصة في زمن انتشار الفقر في صفوف المسلمين.

ووجود الحيوان المحنِّط في البيت لا يمنع من دخول الملائكة، إلا الكلب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٩: هل يجب عند شراء سيارة أو بيت أو مزرعة أو ما

شابه ذلك أن يذبح له، وهو ما يقال عنه (فجر دم)؟
 الجواب: ليس بواجب على من اشترى بيتاً أو سيارة أو مزرعة أن يذبح (فجر دم)، ولكنه مباح، ويؤجر على الذبح بنيته، هذا إذا لم يكن المشتري قد نذر إن اشترى بيتاً أو... أن يذبح لوجه الله تعالى.
 فإن كان قد نذر وجب عليه الوفاء بالنذر، ويوزع اللحم على الفقراء من غير الأصول والفروع ورابطة الزوجية، ولا يجوز له أن يأكل هو منها.
 وبناء على ذلك:

ففجر الدم عند شراء البيت أو السيارة أو المزرعة ليس واجباً، بل هو مباح، فإن شاء ذبح وإن شاء لم يذبح، إلا إذا نذر أن يذبح فيجب عليه الوفاء بالنذر بعد الشراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦٠: أنا أقوم بتدريس ساعات اللغة الإنكليزية في مدارس الدولة، وأجر الساعة للمتخرج /١٢٠/ ل.س، ولمن يحمل الشهادة الثانوية /٦٠/ ل.س، فقد قدمت أوراقى على أساس البكالوريا، علماً أنني قد تخرجت ولم يصدر قرار التخرج حتى الآن، ولم أحضر مصدقة التخرج، فهل يجوز لي أن أقبض أجر الساعة ١٢٠ ل.س لأنني متخرج أم لا؟

الجواب: ما دام قرار التخرج لم يصدر بعد، والنظام المتبع في وزارة التربية لا يعتبرك متخرجاً إلا بصدور قرار التخرج، فليس من حَقِّك أن تتقاضى أجر التخرج، أما إذا كان نظام الوزارة يسمح لك أن تأخذ أجر

التخرُّج ولو لم يصدر قرار التخرُّج، فلا حرج في أخذ أجر التخرُّج إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦١: أعمل مع والدي في مهنة تتطلب استئجار كمّية كبيرة من الكهرباء، فقام والدي بتعديل عداد الكهرباء للتقليل من كمّية الكهرباء المسحوبة، ونصحته فلم يستجب، وإنني أخاف أن أبني بيتي بعد زواجي من الحرام، فماذا أفعل؟

الجواب: ما يفعله والدك حرام، ويعدُّ سرقة من الأموال العامة، ويجب عليك أن تدوم على نصحه وتذكيره بالله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْإِقْسَاطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وليكن أمرك بالمعروف لوالدك بأسلوب لطيف دون تعنيف، ومع كامل الأدب، وأن يكون بلطف وسراً، واجعل نصحك له بين الحين والآخر، وأنت تتحیی أوقات صفائه وقربه من الله تعالى.

ومال والدك في هذه الحال مالٌ فيه شبهة، يجوز لك أن تأكل منه

وتشرب وتلبس وتأخذ منه، وتتزوَّج منه، لأنَّ الإثم عليه لا عليك، وإن كان بوسعك أن تعمل مستقلاً عن والدك بدون سخط منه فافعل، وهذا الأولى، وإلا فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى.

وبوسعك إن أخذت شيئاً من المال من عند والدك أن تتصدَّق بشيء منه بنيةً تطهير هذا المال من الشوائب، ولكن الواجب على والدك أن يبرئ ذمَّته حصراً أمام شركة الكهرباء، وإلا فسيندم لا قدر الله تعالى بسبب سرقة الكهرباء.

أسأل الله تعالى لنا ولكم الهداية، وأن يغنيننا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عن سواه. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الآداب

السؤال ١: ما هو حكم التوسُّل والاستغاثة بالنبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبالأولياء والصالحين؟

الجواب: قبل الإجابة عن السؤال لا بدَّ من معرفة أمور ثلاثة:

أولاً: الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمل على

الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميهِ

بالكفر أو الشرك، فإنَّ إسلامه قرينةٌ قويةٌ توجب علينا ألا نَحْمِلَ أفعالهِ

على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين معرفتها، وقد

عَبَّرَ الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله: (من

صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ويحتمل الإيِّمان من

وجه، نحمل أمره على الإيِّمان)، ولنضرب لذلك مثلاً قولياً وآخر فعلياً.

فالمسلم يعتقد أنَّ المسيح عليه السلام يحيي الموتى ولكن بإذن الله،

وهو غير قادر على ذلك بنفسه، وإنما بقوة الله له، والنصراني يعتقد أنه يحيي

الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد

أقانيم كما يعتقدون، وعلى هذا فإذا سمعنا مسلماً موحِّداً يقول: (أنا أعتقد

أنَّ المسيح يحيي الموتى)، ونفس تلك المقالة قالها آخر نصراني، فلا ينبغي

أن نظنَّ أن المسلم تنصَّر بهذه الكلمة، بل نحملها على المعنى اللائق

بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

والمسلم يعتقد أيضاً أنَّ العبادة لا يجوز صرفها لإله وحده، والمشرِك

يعتقد جواز صرفها لغير الله تعالى، فإذا رأينا مسلماً يصدر منه لغير الله ما يحتمل العبادة وغيرها، وجب حملُ فعله على ما يناسب اعتقاده كمسلم، لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يزل عنه بالشك والاحتمال، ولذلك لما سجد معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فيما رواه ابن ماجه وصحَّحه ابن حبان - نهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك، ولكنه لم يصف فعله هذا بالشرك أو الكفر، وبدهيُّ أن معاذاً رضي الله عنه - وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام - لم يكن يجهل أنَّ السجود عبادة، وأنَّ العبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، ولكن لما كان السجود يحتمل وجهاً آخر غير عبادة المسجود له، وهو سجود الإجلال والتوقير، لم يجرِ حملُه على العبادة إذا صدر من المسلم أو تكفيره بحال، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي: (ألا ترى الصحابة من فرط حبِّهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، وذلك في الحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعضهم، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف. وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون

عاصياً، فليعرف أن هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر).

والإخلاق بهذا الأصل الأصيل هو مسلك الخوارج، حيث وضح ابن عمر رضي الله عنهما أن هذا هو مدخل ضلالتهم فقال: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) [علقه البخاري في صحيحه، ووصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار بسند صحيح].

ثانياً: تعريف الشرك: هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى، حتى لو كان ذلك بغرض التقرب إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

وإنما قلنا على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى لإخراج كل ما خالف العبادة في مسماها، وإن وافقها في ظاهر اسمها، فالدعاء قد يكون عبادةً للمدعو، قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾ [النساء: ١١٧]. وقد لا يكون، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

والسؤال قد يكون عبادةً للمسؤول، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. وقد لا يكون، قال تعالى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

والاستعانة قد تكون عبادةً للمستعان به، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا

بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا ﴿ [الأعراف: ١٢٨]. وقد لا تكون، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].
والحُبُّ قد يكون عبادة للمحبوب، وقد لا يكون، كما جمع النبيُّ صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذلك في قوله: «أَحْبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ
نِعْمِهِ، وَأَحْبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحْبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي» رواه الترمذي وصححه
الحاكم... وهكذا، أي أن الشرك إنما يكون في التعظيم الذي هو كتعظيم الله
تعالى، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].
وكما قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ
كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فالشرك هو: تعظيم مع الله، أو تعظيم من دون الله، ولذلك كان
سجود الملائكة لآدم عليه السلام إيماناً وتوحيداً، وكان سجود المشركين
للأوثان كفراً وشركاً، مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقاً، لكن لما كان
سجود الملائكة لآدم عليه السلام تعظيماً لما عظمه الله، كما أمر الله، كان
وسيلةً مشروعةً يستحقُّ فاعلها الثواب، ولما كان سجود المشركين
للأصنام تعظيماً كتعظيم الله، كان شركاً مذموماً، يستحقُّ فاعله العقاب.
فإذا ما حصل خلافٌ بعد ذلك في بعض أنواع الوسيلة كالتوسُّل
بالصالحين والدعاء عند قبورهم مثلاً، أو حصل خطأ فيها من بعض
المسلمين فيما لم يشرع كونه وسيلة، كالسجود للقبر أو الطواف به، فإنه لا
يجوز أن ننقل هذا الخطأ أو ذلك الخلاف من دائرة الوسيلة إلى دائرة

الشرك والكفر، لأننا نكون بذلك قد خلطنا بين الأمور، وجعلنا التعظيم بالله كالتعظيم مع الله، والله تعالى يقول: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ثالثاً: أنَّ هناك فارقاً أيضاً ما بين كون الشيء سبباً، وبين الاعتقاد بأنه خالق ومؤثر في نفسه، وقد ثبت هذا التفريق بنص القرآن العظيم والسنة المطهرة، على سبيل المثال قال تعالى في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال له في مكان آخر: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدَى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. فالآية الأولى تثبت بأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هادٍ، وهذا من حيث السبب، والآية الثانية تثبت بأن الله هو الهادي، وهذا من حيث الاعتقاد والتأثير.

ومن السنة المطهرة، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي.

ويقول في مكان آخر: «من نفس عن مؤمن كربةً من كربةٍ الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كربةً من كربةٍ يوم القيامة، ومن يسرّ - على مُعْسِرٍ - يسّر - اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللهُ في الدنيا والآخرة» رواه مسلم.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والله في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه» رواه مسلم. فالحديث الأول يبيّن بأن الخالق والمؤثر هو الله تعالى، وفي الحديث الثاني يبيّن السبب.

إلى ما هنالك من الآيات والأحاديث التي تفرّق بين الاعتقاد بأن الخالق والمؤثر هو الله وحده، وبين الأسباب التي تؤخذ.

فإذا رأينا مسلماً يطلب أو يسأل أو يستعين أو يرجو نفعاً أو دفع ضرر من غير الله، فإنه يجب علينا قطعاً أن نحمل ما يصدر منه على ابتغاء السببية، لا على التأثير والخلق، لما نعلمه من اعتقاد كل مسلم أن النفع والضرر الذاتيين إنما هما بيد الله وحده، وأن هناك من المخلوقات ما ينفع أو يضر بإذن الله، فإذا عرفنا هذه الأمور الثلاثة فإنه يجب علينا استحضارها في الكلام على حكم التوسّل والاستغاثة.

أما إقحام الشرك والكفر في هذه المسألة فلا وجه له، اللهم إلا على افتراض أن المتوسّل والمستغيث يعتقد في المتوسّل والمستغاث به أنه يجلب الضرر أو النفع بذاته.

رابعاً: إن أول من نقل مسألة التوسّل والاستغاثة من فروع الفقه إلى أصول العقائد هو ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولم يسبقه إلى ذلك أحد من السلف ولا الخلف، فابتدع ما لم يقله عالم قبله، كما جاء في ردّ المحتار لابن عابدين رحمه الله تعالى، قال: وقال السبكي: يحسن التوسّل بالنبي إلى ربه، ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله. اهـ.

فقد كانت مسألة التوسُّل والاستشفاع والاستغاثة لمدة ثمانية قرون مسألة فقهية، وكان الفقهاء في المذاهب الأربعة يبحثونها في باب الحج والزيارة وغيرها، حتى جاء ابن تيمية رحمه الله فنقلها إلى باب العقيدة، وحكم على المتوسِّل والمستغيث والمستشفع بالكفر، واستحلَّ دماءهم وأعراضهم وأموالهم.

الأدلة على جواز التوسل والاستغاثة:

وبعد هذه المقدمة أسوق لك الأدلَّة على جواز التوسُّل والاستشفاع والاستغاثة، في حال حياة المتوسِّل به والمستشفع به والمستغاث به في الدنيا والآخرة والبرزخ.

أولاً: في الحياة الدنيا: روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، (أنَّ رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يُغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعةً ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسَّطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال:
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال:
فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يديه ثم قال: «اللهم
حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والآجام والظراب والأودية
ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس).

هذا الرجل جاء مستغيثاً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم أن يدعو الله في أن يمطرهم، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم: «إذا سألت فاسأل الله». ولم يقل له: ادعوا الله القائل:
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. والقائل:
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وجاء في الحديث الصحيح، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: (أنَّ
رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال:
ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير
لك»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين
ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي
الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم
فسفِّعهُ فيَّ») رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علمه التوسل

والاستغاثة بجاهه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما هو ظاهر في نصّ الحديث، فهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعلمّ الناس التوحيد أم الشرك؟ ولماذا لم يقل له النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذي؟

ثانياً: أما في الآخرة: فما رواه البخاري في صحيحه مرفوعاً: «إنَّ الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم». لماذا لم يتوجّه الناس في أرض المحشر- إلى الله تعالى مباشرة، بل توجّهوا إلى الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام؟ والذي يخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهل قال عنهم: كفروا وأشركوا وسألوا غير الله، أم تقدّم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي استغاثوا به ليشفع لهم؟

ثالثاً: أما في البرزخ: فأولاً: أنقل كلام ابن القيم في كتاب الروح قال: صحّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء خصوصاً بموسى، وقد أخبر بأنه: ما من مسلم يسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام. روى أبو داود بإسناد رجاله ثقات - كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح - عن أبي

هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام» إلى غير ذلك مما يحصل من جملة القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غُيِّبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، فإنهم أحياء موجودون ولا نراهم. اهـ.

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحطاً في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقون، وقل له: عليك الكيس! عليك الكيس! فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه.

فهذا الحديث يُثبت بلا شك ولا ريب إجماع من حضر من الصحابة في زمن سيدنا عمر رضي الله عنهم على جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ونحن مقتدون بالصحابة في ذلك.

وقال الإمام الدارمي في سننه عن أبي الجوزاء قال: (قُحِطَ أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فاجعلوا منه كوة إلى السماء

حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا، حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمى عام الفتق).

لماذا فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا؟ والصحابة الذين فعلوا هذا ووافقوها هل أشركوا؟ هل ابتدعوا؟ هل ضلوا؟ نستغفر الله تعالى من هذا.

وكان ابن حجر العسقلاني يقول في ديوانه:

نبيّ الله يا خيرَ البرايا	بجاهك أتقي فصل القضاء
وأرجو يا كريم العفو عمّا	جنته يداي يا ربّ الحباء
فكعبُ الجود لا يرضى فداءً	لنعلك وهو رأس في السخاء
وسنّ بمدحك ابن زهير كعبٌ	لمثلي منك جائزة الثناء
فقل يا أحمد بن علي اذهب	إلى دار النعيم بلا شقاء
فإن أحزن فمدحك لي سروري	وإن أقنط فحمدك لي رجائي

وديوان الحافظ مطبوع قديماً في الهند، وهناك نسخة منه في مكتبة الجامعة الأردنية، فمن انتقد بعض أبيات البوصيري رحمه الله تعالى فلينتقد أبيات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وقال الإمام النووي في المجموع مبيّناً ما يستحبُّ أن يقوله من يزور النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا وقف أمام القبر الشريف مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما نصّه: (ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم، ويتوسَّل به في حقِّ نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: (كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ القَاعُ والأَكْمُ
نفسِي الفداء لِقَبْرِ أَنْتَ ساكِئُهُ فِيهِ العَفافُ وفيهِ الجودُ والكَرَمُ

ثم انصرف، فحملتني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في النوم فقال: يا عتبي! الحق الأعرابي فبشَّره بأنَّ الله تعالى قد غفر له).

والقصة ثابتة تناقلها العلماء، وعلى فرض أنها مكذوبة فالعبرة باستحسان النووي وسائر الشافعية لهذه الصيغة المذكورة في قصة العتبي، فهل يستحسنون الشرك، ولا يميِّزون بين الشرك والإيمان؟

فانظر رحمك الله تعالى وهداك كيف استحسِن العلماء هذه الصيغة في نداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وطلب العفو وأن يستغفر الله له، ونحن لا نفعل إلا ذلك، ولا نستحبُّ إلا هذا، ولا نزيد على ما ورد

في الأحاديث المتقدمة أو ما جاء عن العلماء الكبار في العلم، ولا نعتقد في المخلوقين أنهم يرزقون بذاتهم أو يحيون ويميتون، فالله تعالى يَبْنِي لَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ إِسْنَادَ الْفِعْلِ لغيره على طريق المجاز ليس شركاً، ولكن ما نصنع بمن لا يُدرك المجاز وينكره أشدَّ الإنكار، قال تعالى في شأن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأُبْرِيءُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]. فلو قال شخص أن سيدنا عيسى عليه السلام كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، لم يكن كافراً، مع أن الله تعالى هو محيي الموتى حقيقة، وهو الذي يبرئ الأكمه والأبرص، وكلُّنا يعتقد أن التأثير لله لا لسيدنا عيسى، وكذلك إذا استغاث رجل برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم راجياً أن يدعو الله له في تفريج مصيبتة أو كربه، معتقداً أنه حيٌّ في قبره يبلغه سلام أمته أينما كانوا، وتعرض عليه أعمالهم، لم يكن ذلك شركاً عند من تجرّد من العصبية واتقى الله تعالى، بل سيتحقّق أنّ ذلك سنة وردت به الأحاديث الصحيحة، ونصّ عليه علماء الأمة الثقات من السلف والمحدثين.

وأخيراً أقول: لا يجوز للمسلمين أن يشغلوا أنفسهم بمثل هذه المسائل، ويجعلوها قضايا يحمل بعضهم فيها سيف الكلام على صاحبه، فيكون جهاداً في غير وغي، ويكون ذلك سبباً في تفريق الصفوف وبعثرة الجهود، ويشغلنا عن بناء مجتمعاتنا ووحدة أمتنا، فضلاً عن أن يكفر بعضهم بعضاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يوجد تعريف للفظ (الصحابي) من القرآن

الكريم والسنة النبوية؟

الجواب: إن الذي أسماهم صحابة هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما جاء في الحديث الشريف: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» رواه مسلم، وأشار الله عزَّ وجلَّ إلى ذلك بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وما ورد فيما أعلم تعريف كلمة الصحابي في القرآن أو في السنة المطهرة، ولكن ورد تعريف الصحابي على لسان المحدثين جزاهم الله تعالى خيراً، حيث قالوا: الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه الأحكام في أصول الأحكام، وهو يتحدث عن فضل الصحابة وتعريف الصحابي: (فأما الصحابة رضي الله عنهم، فهم كلُّ من جالس النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك.

وكلُّهم عدلٌ إمامٌ فاضلٌ رِضاً، فرضٌ علينا توقيُّرهم وتعظيمهم،

وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدكم أفضل من صدقة أحدنا دهره كله، ولو عمّر أحدنا الدهر كله في طاعات متصلة ما وازى عمل امرئ صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ساعة واحدة فما فوقها، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه» رواه البخاري اهـ.

ويقول فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: وإنما حكم العلماء بأنّ مجالسة ساعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو مشاهدة لحظة أو سماع كلمة فما فوقها منه عليه الصلاة والسلام، تُكسب صاحبها اسم الصحابي؛ لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولأنّ لرؤية نور النبوة قوة سريان في قلب المؤمن، فتظهر آثارها على جوارح الرائي في الطاعة والاستقامة مدى الحياة، ببركته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ويشهد لذلك ما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن بسر عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من رأيي، ولمن رأى من رأى من رأيي وآمن بي» رواه الحاكم في المستدرک. اهـ.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج: (والصحابي كل من رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسلماً، وذلك لشرف الصحبة، وعظم رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف رؤية سيد الصالحين؟! فإذا رآه مسلم ولو لحظةً انطبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه متهيئٌ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم، أشرق عليه وظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه) اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم الحضرة التي يقوم بها أهل التصوف؟ وهل

هي سنة أم بدعة حسنة؟

الجواب: إن الاجتماع على ذكر الله تعالى جماعةً أمرٌ حثَّ عليه النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأحاديث متعددة، من جملتها:

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا

حَفَّتْهُمُ الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله

فيمن عنده» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما

رياض الجنة؟ قال: «حِلَقُ الذكر» رواه الترمذي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم قال: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله، لا يريدون

بذلك إلا وجهه، إلا ناداهم مُنادٍ من السماء: أن قوموا مغفوراً لكم، قد

بُدِّلَتْ سيئاتكم حسناتٍ» رواه أحمد.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «يقول الربُّ عزَّ وجلَّ: سيعلم أهلُ الجمع اليومَ مَنْ أهلُ الكرمِ» فقليل: وَمَنْ أهلُ الكرمِ يا رسول الله؟ قال: «أهلُ الذُّكرِ في المساجد» رواه أحمد.

وهذا ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما يروي الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج مُعاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، وما كان أحدٌ بمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أقلَّ عنه حديثاً منِّي، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام وَمَنْ به علينا، قال: «آله ما أجلسكم إلا ذاك»؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله عزَّ وجلَّ يُباهي بكم الملائكة» إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة. ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: يستحبُّ الجلوس في حلق الذكر. اهـ. من كتاب الفتوحات الربانية.

وعن الإمام أحمد: لو اجتمع القوم لقراءة القرآن ودعاء وذكر، فعنه أنه قال: وأيُّ شيء أحسن منه؟ من كتاب الفتوحات الربانية.

وكلُّ ذلك مقيّد بعدم وجود المنكرات في هذه المجالس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو الحكم الشرعي في الرابطة أثناء الذكر، حيث

يتصوّر الذاكر شيخه أثناء الذكر؟

الجواب: إنّ تذكُّر الصالحين نافع بإذن الله تعالى، كما أنّ النظر إليهم نافع، لأنهم يذكروننا بالله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل: (يا رسول الله، أيُّ جلسائنا خير؟) قال: «مَنْ ذَكَرَكَمُ اللهُ رُؤْيَتْهُ، وزاد في عملكم منطقتُه، وذَكَرَكَمُ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ» (رواه البيهقي).

فتذكُّرهم واللقاء معهم يكون تنشيطاً لنا على فعل الطاعات وترك المعاصي والمنكرات، كما جاء في الحديث، عن سعيد بن يزيد الأزديّ رضي الله عنه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أوصني، قال: «أوصيك أن تستحي من الله عزّ وجلّ، كما تستحي من الرجل الصالح» رواه الطبراني.

أما استحضارُ شبح الشيخ أثناء الذكر، وجعل ما يسمى بالرابطة، فهذا ما ورد فيه شيء من الشرع، بل ربّما أن يكون مناقضاً للإخلاص الذي أمرت به الأمة.

ولكن لا حرج من أن تتوسّل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبالصالحين قبل ذكرك بأن يفتح الله لك فتحاً مبيناً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما رأيكم في أصحاب زاوية يذكرون الله تعالى كثيراً، ولكن بعد الانتهاء من ذكر الله تعالى يشربون

الدخان ويلعبون بورق الشدة؟

الجواب: إن من أعظم نعم الله عز وجل على عبده أن يطلق الله عز وجل لسانه بذكره، لأن وصية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واضحة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» رواه الطبراني وابن حبان. لأن ذكر الله تعالى مُعين للعبد على الاستقامة وعلى امتثال أوامر الله عز وجل، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقال له: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي]. والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقال بعض العلماء: ذكر الله أكبر في النهي عن الفحشاء والمنكر؛ لأن ذكر الله تعالى مطلوب منا على سائر الأحوال بالكثرة لا بالقلة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. فمن كان مُكثراً لذكر الله تعالى كان ذكره لله تعالى سبباً كبيراً في نهيهِ عن الفحشاء والمنكر.

وإني أقول لهؤلاء الإخوة الكرام أهل ذكر الله تعالى:

يا أهل ذكر الله! تذكروا قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:

١٥٢]. فإن ذكرتموه في ملاء من البشر فإنه يذكركم في ملاء خير من ملاءكم، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاءهم خير منهم» رواه مسلم، فهل يليق بكم بعد مجالستكم لله تعالى أن تلعبوا بورق الشدة الذي هو ليس من شعار الصالحين، بل هو من شعار أهل الغفلة الذين لا يعرفون قيمة لأوقاتهم التي سيسألون عنها يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. فما أنتم قائلون لله عز وجل يوم القيامة يا أهل ذكر الله تعالى؟

يا أهل ذكر الله! هل يليق بكم بعد ذكر الله تعالى، وبعد أن طهّرتم قلوبكم وألستكم بذكر الله تعالى، وحفّتكم الملائكة الكرام ملائكة الرحمة برحمة الله، هل يليق بكم أن تشرّبوا الدخان الخبيث ذا الرائحة الخبيثة الذي يؤذي المؤمنين وينفّر الملائكة؟

لا يا أهل الذكر! أنتم ينظر الناس إليكم بأنكم من أهل التقوى ومن أهل الصلاح، فلا تكونوا سبباً لنفور الناس عن دينهم.

لا يا أهل الذكر! لا تكونوا قدوة غير صالحة لأهل الغفلة، حيث ييحبون لأنفسهم شرب الدخان الذي قال جُلُّ العلماء بتحريمه،

فيجعلون منكم أسوةً وقدوةً لأنفسهم، تذكروا يا أهل الذكر حديث المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرٌها ووزرٌ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ» رواه مسلم.

لا يا أهل الذكر! لا تغتروا بأنفسكم بأنكم ذكرتم الله تعالى فتجملوا لأنفسكم هذه الأمور، لأنَّ أهل الذكر يأخذون بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام» رواه مسلم. فإذا كان اللعب بالورق يكره تحريماً، فأول من يجب عليهم تركه هو أنتم.

لا يا أهل الذكر! لا تجعلوا من أنفسكم سبباً للطعن في أهل الذكر وفي مجالس الذكر، بل اجعلوا من أنفسكم قدوةً صالحةً يعشقكم بها أهل الغفلة، لأنَّ أهل الغفلة عَصَّتْهم الدنيا بأنبيائها القاسية، فجعلت حياتهم شقاءً وذنكاً، وطوبى لعبد جعله الله تعالى سبباً في هداية أهل الغفلة.

يا أهل الذكر! حافظوا على هذه النعمة نعمة ذكر الله تعالى، التي حُرِّمها الكثير من الناس، ولا تكونوا سبباً للطعن في مجالس الذكر وأهله، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغْرِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَ الْإِسْلَامَ مِنْ قِبَلِكَ» رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة.

أسأل الله تعالى لي ولكم وللمسلمين الثبات على الدين الحق، والاستقامة على ما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى نلقاه وهو راض عنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز ذكر الله جلَّ جلاله بدون ستر كامل العورة؟
الجواب: إنَّ من آداب الذكر ستر العورة كاملة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُستحيا منه، كما جاء في الحديث الذي رواه الحاكم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: (قلت: يا رسول الله، ما تأتي من عوراتنا وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك وما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كنا بعضنا في بعض؟ قال: «احفظ عورتك ما استطعت»، قال: فإذا كنا في خلاء؟ قال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه»). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: نسمع كثيراً عن الأبدال، فهل ورد ذكرهم في السنة المطهَّرة؟ وما معنى ذلك؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد عن شريح قال: ذُكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالعراق فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين؟ قال: لا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيث، ويتنصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب». وهناك روايات أخرى في الأبدال، وقد نقل المناوي رحمه الله عن السيوطي رحمه الله أن خبر الأبدال صحيح،

وإن شئت قلت: متواتر. وقال: مثل هذا بالغ حدّ التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة.

ونقل المناوي رحمه الله أيضاً عن ابن حجر رحمه الله في فتاويه أنه قال: الأبدال وردت في عدة أخبار، منها ما يصحُّ، وما لا.

وقال الفتني في تذكرة الموضوعات، عن حديث الأبدال: قلت: هو صحيح، وإن شئت قلت: متواتر، فيه آثار كثيرة متواترة بحيث يقطع بوجود الأبدال ضرورة... ثم قال: ومما يقوي الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قولُ الشافعي والبخاري وغيرهما من النقاد: فلان من الأبدال. والمقصود بكلمة الأبدال هو كما جاء في الحديث: «كلّمات رجل أبدال الله مكانه رجلاً».

وإني أرى: أن لا يُتعب أحدنا نفسه في مثل هذه المواضيع، لأنّ الأولياء في هذه الأمة موجودون إلى قيام الساعة بإذن الله تعالى، وهؤلاء الأولياء سمّهم ما شئت، ولكن اعلم بأنّ صفة الأولياء هي كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وجميع الأولياء تُوضَعُ أقوالهم وأفعالهم في ميزان الشريعة، فما كان موافقاً للشريعة فعلى الرأس ثم العينين، وما خالف فيرمى وراء الظهر ولا يلتفت إليه.

والأهمُّ من هذا أن ينظر أحدنا إلى نفسه أين هو من الأولياء
والصالحين من أهل الاستقامة؟ وأين هو من الأحكام الشرعية؟ والكلُّ
سيُسأل يوم القيامة، ألم يقل مولانا عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ
إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾؟ [الأعراف: ٦].

فانظر إلى نفسك واشتغل بإصلاح عيوبها، وأحسن الظن في جميع
خلق الله، لأنك إن أحسنت الظن فلن تندم، وإن أسأت الظن بأحد من
خلق الله فربما أن تندم، ولا ينفحك الندم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: كيف يمكن للشخص أن يحسَّ بكمال السعادة؟

الجواب: إن الرضا بقضاء الله وقدره، حلوه ومُره، هو سرُّ سعادة
الإنسان، لأنَّ الإنسان يشعر بالسعادة أو نقيضها من خلال ما يلاقيه في
الدنيا، فإن أصابته حسنة سعدَ، وإن أصابته مصيبة حزن، لكنَّ المؤمن بقضاء
الله وقدره يرضى في الحالتين، لأنَّه عَلِمَ حديث سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلُّه خيرٌ، وليس ذلك
لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سَرَاءٌ شَكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابته ضَرَاءٌ
صَبَرَ فكان خيراً له» رواه مسلم. وذلك بعد معرفته بقول الله عزَّ وجلَّ:
﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
فسرُّ السعادة الرضا عن الله عزَّ وجلَّ في قضائه وقدره مهما كان، ونسأل الله
العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما هي حلاوة الإيمان؟ وكيف يستطيع الشخص أن

يجد أو يحسّ بحلاوة الإيمان؟

الجواب: الإيمان له حلاوة، وحلاوة الإيمان لا تُعرف إلا بتذوّقها، ومن كان حريصاً على تذوّق حلاوة الإيمان فليسمع وليطبّق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» رواه مسلم. فمن رضي بقضاء الله تعالى وقدره، حلوه ومرّه، - لأنه يعلم بأنّ الربّ يربي عباده في العطاء والمنع والخفض والرفع... - ورضي بالإسلام ديناً، وذلك باستسلامه لأوامره ظاهراً وباطناً، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ورضي بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبياً ورسولاً، فتابعه في الظاهر والباطن، وتحلّى بأخلاقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقد ذاق طعم الإيمان. نسأل الله تعالى أن يكرمنا بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يجوز الاستماع إلى القرآن من تلفاز أو جوال أو

ما شابه ذلك عند إرادة النوم، علماً أنه قد ينام الشخص

وتستمر تلاوة القرآن؟

الجواب: استماع القرآن حين يُقرأ واجب كفاي، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،
ومن تعظيم القرآن الكريم أثناء تلاوته الاستماع إليه.

وبناء عليه:

فمن أراد استماع القرآن الكريم عند النوم فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، ولكن بشرط أن يكون متنبهاً ومستمعاً للقرآن الكريم، وإذا شعر بأنّ النعاس بدأ يغالبه فيجب عليه أن يقطع التلاوة تعظيماً لكتاب الله عزّ وجلّ، لأنّ النائم كالميت، فقد تنكشف عورته، وقد يخرج منه ريح، وهذا يتنافى مع تعظيم القرآن الكريم.

ولكن أنا أنصح كلّ مسلم إذا أراد النوم أن يقرأ ما جاء في السنة الصحيحة من أذكار ما قبل النوم، من أدعية وقراءة آيات وسور من القرآن. قال البخاري: باب التعوذ والقراءة عند المنام، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فذكر الحديث - فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنّه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان، حتى تصبح، فقال النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان» رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل هناك حرج من بناء المرحاض تجاه القبلة؟

الجواب: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى. رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بناء المرحاض تجاه القبلة، وإذا كان الإنسان مضطراً لبنائه تجاه القبلة، فلينحرف أثناء جلوسه، ثم بعد ذلك يستغفر الله عزّ وجلّ، كما قال سيدنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وإذا كان الإنسان في صحراء ولم يتمكن من التشرّيق أو التّغريب بسبب رياح وما شاكل ذلك، فليستدبر الكعبة، لأنه في هذه الحالة لا يكون مقابلاً للقبلة، وما ينزل منه ينزل نحو الأرض، لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقضي - حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام» رواه البخاري.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أجاز كثير من الفقهاء الاتجاه للقبلة في قضاء الحاجة ضمن البيان. انظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح (قضاء الحاجة) فقرة (٤)]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل صحيح أنه يجب على العاطس أن يلوي عنقه يمينا أو شمالاً إذا عطس؟

الجواب: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا عطس غطَّى وجهه بيده أو بثوبه وغَضَّ بها صوته) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال العلماء: من آداب العاطس أن يخفض صوته بالعطاس، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لثلا ييدو من فمه أو أنفه ما يؤذي الجليس، وألا يلوي عنقه يمينا أو شمالاً لثلا يتضرَّر بذلك.

وبناء على ذلك:

فمن آداب العاطس أن لا يلوي عنقه يمينا ولا شمالاً حتى لا يتضرَّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما حكم من تحدّث عن رجل وامرأة يتحدّثان في مكان العمل وفي مجال عملهما، ويقول عنهما ما يسيء إلى سمعتهما، علماً أنّ كلاّ منهما متزوِّج وقد يؤدي هذا إلى خلافات زوجية؟ وهل يدخل هذا الكلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]؟

الجواب: أولاً: حديث الرجل مع المرأة الأجنبية من غير ضرورة لا يجوز، لأنّ عواقبه غير محمودة، وإن كان ولا بدّ من الحديث بينها لأمر ضروري فيجب أن لا يكون بخلوة بينهما، لأنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأن يختصر- الحديث جداً حتى لا يُظنّ بهما ظنّ السوء، والواجب على المؤمن والمؤمنة أن يتعدا عن مواطن الرّيب والاتهام، وإلا فلا يلومنّ إلا نفسه.

وبوسع كلّ من الرجل والمرأة أن يقتصر- كلّ واحد منهما على الحديث مع جنسه، وأن لا يدعا مجالاً لوسوسة شياطين الإنس والجن، وخاصةً في زمنٍ كثر فيه الافتراء والكذب، وكم من بيوت هدمت بسبب التساهل في هذا الجانب، أسأل الله أن يردّنا إلى دينه رداً جميلاً.

ثانياً: أما حديث الرجل الآخر عنها فلا يجوز شرعاً، وهو حرام عليه، لأنّه إن قال غير الحقّ عليها فقد افتري وكذب وجاء بهتان، وهو كبيرة من الكبائر، وإن قال الحقّ فهو كذلك كبيرة من الكبائر، لأنّه وقع في

الغيبة، ففي كلا الحالين هو خاسر.

ثالثاً: لا يجوز لمن ظنَّ ظنَّ سوء أن يحقَّق، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تُحقِّق، وإذا تطيَّرت فامْضِ» رواه الطبراني.

رابعاً: يجب على هذا الرجل النصح إذا رابه الشكُّ من الحديث بينها، لأنَّ النصح واجبٌ على كلِّ مسلم، ولا يجوز له أن يتحدث عنها، لأنه قد يندرج تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

خامساً: ليتذكَّر كلُّ واحد منا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» رواه أحمد.

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» رواه مسلم.

وبناء عليه:

فالواجب على الرجل أن لا يتحدث مع امرأة أجنبية إلا بمقدار الضرورة، وبشكل جدِّي، وبدون تكلف، وأن لا تكون خلوة بينها. والواجب على الباقيين النصح والستر، وكفُّ اللسان عما لا يعني،

كما جاء في الحديث: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فقلت: يا رسول الله وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثَكَلْتِكَ أُمِّكَ يَا مَعَاذَ، وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسَ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما حكم ترك القرآن مفتوحاً إذا لم يرد القراءة منه؟
 الجواب: من تعظيم القرآن العظيم بعد الانتهاء من التلاوة أن يغلق ويرفع في مكان عال طاهر، بحيث يؤمنُ عليه أن لا يكون في متناول أيدي الأطفال، أو وقوع غبار عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولأنه لا فائدة في تركه مفتوحاً، بل ربما أن تلعب به رياح فتقلب أوراقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: ما حكم وضع الآيات القرآنية داخل المنزل على الجدار؟
 الجواب: إذا كان هناك كشف للعورات فيكره كراهة تحريمية، وإذا لم يكن هناك كشف للعورات فلا حرج في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يجوز قراءة القرآن والقارئ مستلق على ظهره وبيده المصحف الشريف؟

الجواب: يستحبُّ للتالي أن يكون مستقبل القبلة، وأن يكون في مكان

طاهر، وأن يكون مستاكاً، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ
شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يستحبُّ السواك للمرأة عند كلِّ صلاة كما هو مستحبُّ للرجل؟

الجواب: قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة» رواه مسلم، شاملٌ للرجال والنساء، لأنَّ النساء من جملة أمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليس الحديث مقصوراً على الرجال. أرجو الله عزَّ وجلَّ أن يوفِّقنا لإحياء هذه السنة التي تساهل فيها الكثير من الرجال فضلاً عن النساء.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ورد في صحيح البخاري: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء»، وبه أخذ الحنفية، وهو الأولى، لأنَّ التنظف يكون عند الوضوء لا عند الصلاة]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما حكم الشرب قائماً؟

الجواب: من آداب الشرب، عدم الشرب قائماً، لأنَّ من هديه صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الشربَ قاعداً، هذا كان هديه المعتاد، وصحَّ عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه: (نهى عن الشرب قائماً) رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

وكذلك صحَّ عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّ عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه شرب قائماً كما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فيبان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه) اهـ.

ثم قال: فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فالجواب: أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ وقد ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً، أكمل.

وبناء على ذلك:

فالشرب قاعداً من هديه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والشرب قائماً يُكره تنزيهاً، وما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم من شربه قائماً لا يقال فعل مكروهاً، بل يقال: فعل ذلك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لبيان الجواز، وهو واجب عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبيّنه للأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما هو الفرق بين العفو والمغفرة؟

الجواب: العفو: هو الصفح عن الذنب، والمغفرة: هي ستر الذنب كي يصاب من عذاب التخجيل، لأنَّ العفو لا يقتضي الستر، فقد يعفو بعد توقيفه على الذنب، ثم يسقط عنه عقوبته.

لذلك علّمنا الله تعالى أن ندعوه بهذا الدعاء: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فنسأله الإسقاط للعقوبة أولاً، لأنه الأهم، إذ فيه التعذيبُ الجسماني؛ والنعيمُ الروحاني بتجليّ الباري تعالى لهم. هكذا جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان رحمه الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ماذا يقول المسلم إذا طنّت أذنه؟ وهل هناك فرق

بين الأذن اليمنى واليسرى؟

الجواب: ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه الأذكار (باب ما يقول إذا طنّت أذنه) روي في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا طنّت أذن أحدكم فليذكرني، وليصلّ علي، وليقل: ذكر الله بخير من ذكّرني» ورواه الطبراني كذلك.

ففي الحديث الشريف لم يفرِّق بين الأذن اليمنى ولا اليسرى، ولكن بيّن لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما يستحبُّ أن يقول من طنّت أذنه بأن يقول: سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أو نحو ذلك، ثم بعد ذلك يصلي على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليدعُ: (ذكر الله بخير من ذكرني). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى أن يرزقه كرامة من الكرامات؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يدعو الله عزَّ وجلَّ أن يرزقه كرامة من الكرامات، بل يدعو الله عزَّ وجلَّ أن يرزقه عين الكرامة، وهي الاستقامة على شرع الله عزَّ وجلَّ، ورحم الله تعالى من قال: خير ما تطلبه من ربك ما هو طالبه منك، وهذا ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعلمه لأصحابه، فلقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: «يا معاذ، والله إني لأحبُّك فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحُسنِ عبادتك» رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: أنا شاب أنعم الله عليَّ بنعمة الصحة والعافية والجمال، غير أنني أعجب بنفسي، وأهتمُّ بالتزيُّن

والتجمل، وربما جرّني هذا إلى الاستعلاء على الآخرين،
فهل أعتبر من المتكبرين؟

الجواب: تذكّر يا أخي قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وأيُّ نعمة يسبغها الله تعالى على عبده هي اختبار وفتنة له، كما قال تعالى حكاية عن سيدنا سليمان عليه السلام عندما رأى عرش بلقيس بين يديه: ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل: ٤٠]. هذا أولاً.

ثانياً: العُجب والتكبرُ ذمّه الله تعالى في القرآن العظيم، وذمّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الشريف، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثٌ مهلكات: سُخٌّ مُطَاعٌ، وهوى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه» رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه، العُجب» رواه البزار والقضاعي في مسند الشهاب. فالعُجب والتكبرُ من أكبر الذنوب.

ثالثاً: يجب على العبد المُنعم عليه أن يعلم بأنّ النعمة عُرضة للزوال في كلّ لحظة من اللحظات، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ

وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مَنِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْتَّمَرَاتِ ﴿ [البقرة: ١٥٥]، والعجيب في الإنسان أن يُعَجَّبَ بنفسه وينسى أصلَ خَلْقِهِ، وآخرَ ما يصير إليه في الدنيا، فأوَّلُهُ نُظْفَةٌ مَذْرُوءَةٌ، وآخره جِيْفَةٌ قَدِرَةٌ، وهو يحمل العَدْرَةَ.

وأخيراً أقول لك يا أخي الكريم: إذا كنت تُعَجَّبُ بالنعمة التي أسبغها الله عليك، وتكَبَّرتَ بها على خلق الله عزَّ وجلَّ، ونسيت المنعم لا قدر الله فقد عَرَضتِ النعمةَ للزوال، وسوف تندم لا قدر الله ولا ينفَعك الندم، فعوضاً عن الاستعلاء ليكن التواضع وشكر الله تعالى على هذه النعمة.

وأذكر لك أخيراً كلام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن هذا فيقول: (العُجْبُ فرحة في النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه، مع نسيان أن الله هو المنعم به والمتفضَّل بالتوفيق إليه، ومن فرح بذلك لكونه مِنَّةً من الله تعالى، واستعظمه لما يرجو عليه من ثوابه، ولم يضيفه إلى نفسه، ولم يحمدها عليه، فليس بمعجب) اهـ.

ضع نفسك في هذا الميزان، واشكر الله تعالى على هذه النعمة، ولا تعرِّضها للزوال، اللهم اجعلنا من الشاكرين لنعمك علينا، وشكرك نعمة منك علينا، فلك الحمد ولك الشكر يا ربَّنَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: هل يجوز أن آخذ بفتوى عالم من العلماء مع أني لم أطمئن لتلك الفتوى، ولكن ربما أن توافق هواي في ذلك؟
الجواب: إن فتوى العالم لا تخلِّص المستفتي من بين يدي الله عزَّ وجلَّ

إذا كان يعلم أنَّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَّ بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعةً من النار» رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فإنَّ فتوى العالم لا تُبيح للسائل ما سأل عنه، وذلك لعلمه بالحقيقة، أو لعلمه بجهل العالم المفتي، أو لعلمه بأنَّ العالم يحاييه ويراعي جانبه ويراعي مصلحته معه، أو لعلمه بأنَّ هذا العالم معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها.

لذلك وجب عليه أن يسأل غيره من أهل العلم والصلاح، وممن يخافون الله عزَّ وجلَّ في فتاويهم، حتى تحصل له الطمأنينة للفتوى.

وتذكَّر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «يا بنَ عمر! دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمَّن تأخذ، خذ الدين عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا» رواه ابن عدي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: نحن نعلم أن النفع والضربيد الله تعالى، وقد سمعت أحد الناس يدعو لأخيه ويقول: الله لا يضرك أو الله لا يؤذيك، فهل هذا جائز أم هو اعتداء بالدعاء؟ لأنني سمعت حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه سيأتي أقوام يعتدون بالدعاء، فهل هذا الحديث صحيح؟ الجواب: إنه مما لا شك فيه بأن الله تعالى هو النافع الضار، ولكن هذا لا يعني أن لا نسأل الله تعالى لأنفسنا أو لغيرنا أن لا يصاب بضرٍّ - أو أذى، فلقد دعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهَرَم والقسوة، والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والفسوق، والشقاق والنفاق، والسُّمعة والرياء، وأعوذ بك من الصَّمم والبكم والجنون، والجذام، والبرص، وسَيِّئ الأسقام» رواه الحاكم.

فإذا دعا العبد بهذا الدعاء وأمثاله لنفسه أو لغيره فهو جائز شرعاً، بل مطلوب منه ذلك، وليس من التعدي في الدعاء، الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء» رواه أحمد وأبو داود.

والتعدي في الدعاء، كأن يقول: اللهم إني أسألك القصر - الأبيض عن يمين الجنة، كما جاء في سنن أبي داود عن أبي نعامة أن عبد الله بن مَغَفَل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا

دخلتها، فقال: أي بُني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الدعاء لله عزَّ وجلَّ بأن لا يصيبنا بضراً، ولا يسلب علينا أذى، ولا على من نحبُّ من المسلمين عامة، ولا يعدُّ هذا من التعدي في الدعاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: الاستخارة سنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لكن ما حكم الذهاب إلى بعض الشيوخ للمساعدة في الاستخارة، فيخبر هذا الشيخ بأن هذا الأمر خير أو شر؟

الجواب: الاستخارة سنة من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يعلمها لأصحابه الكرام، إذا أراد أحدهم أمراً أرشده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى هذه العبادة، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. قال: ويسمي حاجته».

فإذا الاستخارة عبادة، والعبادة لا توكل فيها، وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم استخار لأصحابه الكرام. والحقيقة أن هذه السنة صارت مهجورة عند عامة الناس إلا من رحم ربي عز وجل، وأرى من الواجب على هؤلاء المشايخ أن يوجهوا الناس إلى تطبيق هذه السنة النبوية.

وإن كان ولا بد من فعل هذه الاستخارة من قبل هؤلاء المشايخ، فلتكن الاستخارة التي علمنا إياها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن لا يستعوضوا عنها بعمليات حسابية.

وأما إخبارهم بأن هذا الزواج خير أو شر، فهذا تجاوز وتعدُّ والله تعالى أعلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قال كما أخبرنا الله عز وجل عنه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يطلع على الغيب إلا إذا أطلععه الله عليه، كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، فهل أطلع الله عز وجل هؤلاء المشايخ على الغيب؟ أم قالوا: هذا خير أو شر من خلال عمليات حسابية؟

وأخيراً أقول: من هم بأمر مباح فعليه بالاستخارة التي شرعها لنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن يتشرف صاحب العلاقة بهذه العبادة حيث يطبقها هو على نفسه، فيصلي ركعتين، ثم يدعو بالدعاء الذي علمنا إياه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وألا يوكل بذلك أحداً.

فإذا رأى انشراحاً في صدره، وتيسيراً في أموره، فليقدم على الأمر الذي استخار الله عز وجل فيه، وإذا رأى انقباضاً في صدره، أو تعسيراً في أمره الذي يستخير الله فيه، فليصرف الأمر عنه، لأن هذا هو الخير في حقه إن شاء الله تعالى، ولا علاقة للمنامات في الاستخارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: ما هو حكم معاقبة التلاميذ في المدرسة إن كان ذلك بالضرب أو بالكلام أو ما شابه ذلك؟ وهل لديكم

طرق لتقويم سلوك التلاميذ؟

الجواب: ولاية التأديب تثبت:

١- للإمام ونوابه كالقاضي، فلهم الحقُّ في تأديب من ارتكب محظوراً
ليس فيه حدُّ.

٢- للولي بالولاية الخاصة، أباً كان أو جدّاً، أو وصياً أو قيماً من قبل
القاضي، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مروا
أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء
عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي
حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أنّ الوصيَّ والقيّم أولياء على المال فقط، وليس لهم ولاية على
النفس].

٣- للمعلم على التلميذ بإذن الولي.

٤- للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية.

وبناء على ذلك:

فليس للمعلّم حقُّ ضرب الطالب المقصّر، وليس من حقه أن يتكلّم
معه كلاماً قاسياً خارجاً عن حدود الشريعة، ولكن عليه أن يكون واعظاً
له وناصحاً ومرشداً، وأن لا يكون فظاً غليظ القلب، وخاصة إذا كان
هناك أمر من وليّ الأمر بعدم السماح بضرب الطالب.

وطريق تقويم سلوك التلاميذ يختلف من تلميذ لآخر، وهذا يتوقف على خبرة المعلم وحكمته، حيث يجب عليه أن يضع الأمور في محلها، ولا أجمل ولا أكمل من اتباع سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في التعليم إن مع الصغار وإن مع الكبار، وأنا أدعوك يا أخي الكريم أن تقرأ في سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتتعلم منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كيف كان يعامل الآخرين على مختلف مستوياتهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل صحيح بأن لطم الوجه إذا نزلت بالإنسان

مصيبة - وخاصة مصيبة الموت - حرام؟

الجواب: مما لا شك فيه أن لطم الوجه والحدود وخمشها، وتمزيق الثياب أثناء المصيبة - وخاصة مصيبة الموت - حرام، لأن في ذلك اعتراضاً على قضاء الله تعالى وقدره، وعدم رضا عن الله فيما فعل، وهذا ينافي ركناً من أركان الإيمان، الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله عندما سئل عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» رواه أحمد.

وبناء على ذلك:

يحرم لطم الحدود والوجه وشق الثياب أثناء نزول المصيبة، وذلك لما رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الحدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: إذا لم يتمكن الإنسان من المجاهدة في المال ولا في النفس، ودعا إلى مقاطعة البضائع الأميركية، فهل هذا من التشدد والتنطع في الدين؟ لأنني قد سمعت عالماً من العلماء على بعض القنوات الفضائية يقول هذا.

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالحق سبحانه وتعالى يريد أن نبرأ من المشركين الذين يعيشون في الأرض فساداً، ولا يكفي أن يقطع المؤمنون كلَّ عهودهم مع هؤلاء، بل لا بدَّ من مقاطعة التجارة معهم.

وتدبر هذا النص تدبراً جيداً: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. ماذا يخطر ببال الإنسان أولاً عند سماعه هذا الأمر؟ يخطر في باله التجارة استيراداً وتصديراً، فالحق سبحانه وتعالى عالج هذا الأمر مباشرة بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فرزقنا على الله تعالى، ويجب علينا أن نكون أمة مُصدّرة لا أمة مستوردة مستهلكة، وإذا حوصرت في يوم من الأيام باعت دينها بعَرَض من الدنيا قليل!

لذلك فإني أرى فتوى هذا العالم باطلة، وربما أن تكون صدرت منه إرضاءً للسلطان، وأقول: يجب مقاطعة البضائع الأمريكية، وخاصة التي يمكن الاستغناء عنها بالبضائع الوطنية، وهذا أقل ما يقوم به الإنسان المسلم في هذا الوقت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة عدل عند سلطان جائر» لرواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ما مدى صحة هذا الحديث؟ سؤالي هو: هل يجوز للفتاة أن تقوم بمثل هذا الجهاد مع ما يمكن أن يترتب عنه على حياتها؟ ثم هل يجب أن يكون هذا الأمر برضا والديها وباستشارتهم إذا كانت الفتاة هي رقيقة والديها الوحيدة بعد أن تزوج الابن، والأم مصابة بمرض مزمن يضعفها، والأب مصاب بارتفاع ضغط الدم، فأبي الجهاد أفضل في هذه الحالة، كلمة عدل عند إمام جائر أم رعاية والديها؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وذكر الفقهاء أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلمة حقٌّ عند سلطان جائر» إذا أمن على نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، ويكفي المؤمنَ في مثل هذا الحال أن يُنكر بقلبه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا الصلاة» رواه مسلم.

وقال الإمام الطبري: والصواب أن الواجب على كل من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبةً لا قبل له بها، لورود الأخبار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالسمع والطاعة للأئمة (في غير معصية)، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلَّ نفسه»، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرَّض من البلاء لما لا يطيق» رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فيكفي للمرأة أن تُنكر المنكرَ بقلبها إذا رأتَه من السلطان، وأن لا تعرَّض نفسها لخدش حياتها، وأن تقوم بخدمة والديها، فإنَّ خدمتها لوالديها هي جهادها.

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيي والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». وروى النسائي عن معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه، أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم»؟ قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: كثرت القصص والروايات عن مقتل الحسين رضي الله عنه وسبي نساء آل البيت إلى الشام والتنكيل بهم على يد جيش يزيد، وبالغ الشيعة في ذلك، ما هي المصادر وأسماء الكتب الموثوقة من علماء السنة التي تتحدث عن ذلك؟
الجواب: يقول مولانا جل جلاله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، ويقول مولانا عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول لسيدنا أنس رضي الله عنه: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي - ليس في قلبك غش»

لأحد فافعل، ثم قال لي: يا بني وذلك من سُنتي، ومن أحيأ سُنتي فقد أحببني، ومن أحببني كان معي في الجنة» رواه الترمذي. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحبُّ أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر» رواه الترمذي.

بعد هذا أقول: ما هي النتائج التي نحصلها من معرفة حقيقة هذه الوقائع؟ نحن على يقين بأنَّ الابتلاء في الحياة الدنيا واقعٌ لا محالة، ويُبتلى الرجل على قدر دينه، كما جاء في الحديث عندما سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل من الناس، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلاءه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ خُفِّف عنه، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة» رواه الإمام أحمد.

وإذا وقع الظلم من مسلم على أخيه، إن كان من أهل البيت أو من غير أهل البيت، فإنَّ ظلمه هذا لا يُخرجه عن دائرة الإيمان.

وولاؤنا لآل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذا مُحَقَّقٌ لأنه جزء من إيماننا، ولكنَّ هذا الولاء لا يدفعنا لأن نعادي أحداً من أهل الإيمان، وخاصة بعد خروجه من الدنيا، لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

ولمن نحاكُم اليوم بعد مضيِّ أكثر من ألف وأربع مئة سنة على هذه

الأمر؟ ووالله إني لا أرى الخوض في مثل هذه الأمور إلا من أجل إشعال نار الفتن والبغضاء في قلوبنا على بعضنا وتمزيق الممزق في صفوف المسلمين.

طوبى لعبد سمع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، فمن لقي الله بسلامة القلب على خلق الله جميعاً فهو السعيد، وأما من لقيه بقلب حقود حسود فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا وإن شاء عاقب.

لذلك أنصحك يا أخي الكريم بالاشتغال بما يُصلح لنا سيرنا وسلوكنا إلى الله تعالى، وعدم الاشتغال بالماضي إلا إذا كان يجمع الشمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: لمن ينسب هذا القول: (لأنسب الإسلام نسبةً لم

ينسبها أحد قبلي)؟

الجواب: جاء في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في خطبة له: (لأنسب الإسلام نسبةً لم ينسبها أحد قبلي، الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل، ثم قال: إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه، إن المؤمن من يعرف إيمانه في عمله، وإن الكافر يعرف كفره بإنكاره. أيها الناس دينكم دينكم، فإن السيئة فيه خيرٌ من الحسنة في غيره، إن السيئة فيه تغفر، وإن الحسنة في غيره لا تقبل). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هل صحيح أن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما تزوج وطلق أكثر من مئة زوجة؟

الجواب: لقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه لما أكثر الحسن الزواج قام على المنبر وقال: (إنه كثير الطلاق، أو مطلق النساء)، وكأنه يريد أن يمنع الناس من تزويجه، فقالوا: لنزوجنه وإن كان مطلقاً. اهـ.

وذلك لشرفه رضي الله عنه وأرضاه، فهو ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورِيحانة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وسيد شباب أهل الجنة، وكان يشبه جده المصطفى سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخرج ابن سعد عن علي رضي الله عنه قال: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقال رجل من همدان: لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق. اهـ.

وقد أحسن تسعين امرأة، وقيل: إنه أحسن أكثر من امرأة رضي الله عنه وأرضاه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: لقد سمعنا من بعض طلاب العلم بأن المناظرة التي

جرت بين أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور والإمام مالك

رحمه الله لا صحة لها، فما هو سند هذه المناظرة؟

الجواب: إن المناظرة التي جرت بين أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور والإمام مالك رحمه الله تعالى في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم هي صحيحة الإسناد، فقد جاء في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للقاضي عياض رحمه الله تعالى: فصل في تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد موته، بإسناد صحيح قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٣] الآية، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ...﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية.

وقد جاء في كتاب أنوار البروق للقرافي: ما نقله القاضي في الشفا عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنه لما سأله أبو جعفر المنصور عن استقبال القبر حين الدعاء أو استقبال القبلة، قال له: (ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم قبلك، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾
 [النساء: ٦٤]. قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم: رواية ذلك عن
 الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه. وقال العلامة
 الزرقاني في شرح المواهب: ورواها ابن فهد بإسناد جيد، ورواها القاضي
 عياض في الشفا بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع ولا
 كذاب، على أنها قد عُضِدَتْ بجريان العمل وبالأحاديث الصحيحة
 الصريحة في جواز التوسل التي يعضد بعضها بعضاً، وبظاهر استسقاء
 عمر بالعباس رضي الله عنهما.

وردَّ العلامة الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني على
 ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضاع ولا كذاب، ثم يردُّ عليه
 ما ادعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم عند الدعاء، بأن كتَبَ المالكية طافحةً باستحباب الدعاء
 عند القبر واستقباله. ويقول: وإلى هذا ذهب الشافعيُّ والجمهور، ونقل
 عن أبي حنيفة، قال ابن الهمام: وما نُقِلَ عنه أن يستقبل القبلة، مردودٌ بما
 روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن تأتي قبرَ النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قِبَلِ القبلة، وتجعل ظهرَكَ إلى القبلة
 وتستقبل القبر بوجهك؛ وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة؛ ولأنه صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حيٌّ في قبره، ومن يأتي الحيَّ يتوجَّه إليه.
 وصرَّح الإمام النووي رحمه الله في كتاب الأذكار بقوله: (فإذا صلى تحية

المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله، واستدبر القبلة، على نحو أربعة أذرع من جدار القبر، وسلم مقتصدًا لا يرفع صوته).

وقال العلامة الزرقاني: وقول ابن تيمية: (ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك) خطأ قبيح، فإنَّ كتَبَ المالكية طافحةً باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة، وممن نصَّ على ذلك أبو الحسن القاسبي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والعلامة خليل في منسكه، ونقله في الشفا عن ابن وهب عن مالك قال: إذا سلَّم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلِّم، ولا يمسُّ القبر بيده. اهـ.

وبناء على ذلك:

فما كذَّب أحد هذه الرواية إلا ابن تيمية، وذلك مما شاة لاعتقاده في تحريم التوسل، وهذا التكذيب مردود على ابن تيمية كما ذكر الأئمة الأعلام بثبوتها، وبثبوت صحَّة التوسل به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عالم الدنيا والبرزخ والآخرة، ونسأل الله تعالى أن لا يجرمنا شفاعته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

محتويات الكتاب

- ٥ المقدمة
- ٧ كتاب القرآن الكريم
- ١- معنى قوله تعالى: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا...﴾ ٩
- ٢- ما معنى قوله تعالى: ﴿فيهن قاصرات الطرف...﴾؟ ١٢
- ٣- ما معنى قوله تعالى: ﴿عرباً أتراباً﴾؟ ١٣
- ٤- لماذا قدّم ربُّنا النفع على الضر في سورة الأعراف، وأخّره في سورة يونس؟ ١٣
- ٥- تفسير الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ ١٤
- ٦- لماذا قال تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ بصيغة المفرد؟ ١٦
- ٧- كيف نوفّق بين قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾، ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم متأثراً بالسم؟ ١٦
- ٨- معنى: ﴿لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم﴾ ١٨
- ٩- في سورة الكهف: لماذا قال: ﴿فأردت﴾ ثم ﴿فأردنا﴾ ثم ﴿فأراد ربك﴾؟ ١٩
- ١٠- هل صحيح أن أهل الكهف طالت شعورهم وأظفارهم؟ ٢١
- ١١- قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ٢١
- ٢٣ كتاب الحديث الشريف
- ١- «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدّين» ما صحّته؟ وما معناه؟ ٢٥
- ٢- «ألا أخبركم بخير الشهداء...؟» ما معناه؟ ٢٦
- ٣- حديث: «الأنصار شعار والناس دثار» ما صحّته؟ وما معناه؟ ٢٨
- ٤- حديث: «من كانت الدنيا همّة...» ما صحّته؟ وما معناه؟ ٢٩
- ٥- حديث: «من جعل الهموم همّاً واحداً...» ما صحّته؟ وما معناه؟ ٣١

- ٦- حديث: (المؤمن كالنحلة...) ما صحَّته؟ وما معناه؟ ٣٢
- ٧- حديث: «حُبَّ إِلَيَّ من دنياكم الطيب والنساء...» ما صحَّته؟ وما معناه؟ .. ٣٢
- ٨- حديث: «إذا تبايعتم بالعينة...» ما معناه؟ ٣٤
- ٩- ما صحة: «أفضل الصلاة طول القنوت»؟ ٣٦
- ١٠- ما صحة أن سيدنا طلحة بن عبيد الله شهيد يمشي على الأرض؟ ... ٣٦
- ١١- ما صحة: «جُبلت القلوب على حبِّ من أحسن إليها»؟ ٣٧
- ١٢- حديث: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة...» ما صحَّته؟ وما معناه؟ ٣٧
- ١٣- حديث: «من لبس ثوب شهرة...» ما معناه؟ ٣٨
- ١٤- حديث: «ليس منا من حلف بالأمانة» ما صحَّته؟ وما معناه؟ ٣٩
- ١٥- شرح حديث: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» ٤١
- ١٦- شرح حديث: «أعوذ بك من العجز والكسل...» ٤١
- ١٧- حديث: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة...» ما صحَّته؟ وما معناه؟ ... ٤٤
- ١٨- ما صحة الحديث: «هل المؤمن يكذب؟ قال: لا»؟ ٤٨
- ١٩- ما صحة: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»؟ ٤٩
- ٢٠- التوفيق بين حديث: «حياتي خير لكم»، وحديث: «فأقول سحراً سحراً» ٥٠
- ٢١- حديث: «أدمان في إناء واحد، لا آكله ولا أحرمه» ما صحَّته؟ وما معناه؟ ٥١
- كتاب العقائد**
٥٥.
- ١- هل الله موجود في السماء؟! ٥٧
- ٢- حكم من يحتكم لغير شرع الله عزَّ وجل ٦٠
- ٣- هل يعتبر المنتحر كافراً؟ ٦١
- ٤- زوجها تارك للصلاة جحوداً، فهل يصحُّ بقاؤها عنده؟ ٦٢

- ٥- إذا تاب المرتدُّ فهل تعود إليه حسناته؟ ٦٣
- ٦- هل يجوز الترحُّم على النصراني بعد موته؟ ٦٤
- ٧- ما هو عالم البرزخ؟ ٦٧
- ٨- موقف المسلم من أصحاب الفرق المخالفة ٦٩
- ٩- هل يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الغيب؟ ٧٠

٧٣. كتاب الطهارة

- ١- مقدار المسح للرأس في الوضوء ٧٥
- ٢- أثر الرعاف على الوضوء ٧٥
- ٣- نقض الوضوء بخروج الدم ٧٦
- ٤- احترقت قدمها، فهل يصحُّ أن تتيَّم؟ ٧٧
- ٥- هل يجب على المريض أن يستأجر من يعينه على الوضوء؟ ٧٨
- ٦- حكم المسح على الخذاء أثناء الوضوء ٧٨
- ٧- حكم استعمال الكولونيا ٧٩
- ٨- هل يجب الغسل بعد عملية الزرع؟ ٨٠
- ٩- تطول فترة حيضها أكثر من عشرة أيام ٨٠
- ١٠- حكم رؤية الدم أثناء الحمل ٨١
- ١١- حكم سجود التلاوة للمرأة الحائض ٨٢
- ١٢- علامة طهر المرأة من حيضها ٨٤
- ١٣- الكُدرة والصُّفرة من الحيض ٨٥
- ١٤- هل الصُّفرة من الحيض أم الطهر؟ ٨٥
- ١٥- امرأة ترى الصُّفرة في أيام الطهر ولا ترى بياضاً ٨٦

- ١٦- غسل صفائر المرأة..... ٨٧
- ١٧- حشو ضرس الحائض..... ٨٨
- ١٨- حكم الماء الأبيض الذي تجده المرأة (الطهر)..... ٨٩
- ١٩- شم رائحة المنى..... ٨٩
- ٢٠- هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتميم؟..... ٨٩
- ٢١- الغسل بعد تغسيل الميت..... ٩٠
- ٢٢- حكم الأعضاء الصناعية..... ٩١
- ٢٣- بعد غسل الجنابة خرج منه منى..... ٩١
- ٢٤- خروج المنى من المرأة بعد غسلها..... ٩١
- ٢٥- وجود المنى على الثياب..... ٩٢
- ٢٦- هل تشترط النية في تطهير النجاسة؟..... ٩٣
- ٢٧- حكم لعق الكلب للثوب..... ٩٣
- ٢٨- حكم التبول قائماً..... ٩٤
- ٩٧. كتاب الصلاة**
- ١- حكم مدّ بعض الكلمات في الأذان..... ٩٩
- ٢- التفات المؤذن في الحيعلتين..... ١٠٠
- ٣- حكم القعود الأخير في الصلاة..... ١٠٠
- ٤- وضع القدمين في السجود..... ١٠١
- ٥- سجد على غطاء رأسه..... ١٠٢
- ٦- تغطية وجه المرأة أثناء الصلاة..... ١٠٣
- ٧- لصق الذراع بالأرض في السجود..... ١٠٤

- ٨- الصلاة أمام المدفأة..... ١٠٤
- ٩- حكم صلاة الجمعة للحراس..... ١٠٥
- ١٠- الصلاة على سطح المسجد..... ١٠٥
- ١١- صلاة الجماعة في المسجد..... ١٠٦
- ١٢- حكم وقوف الصبيان في الصف الأول..... ١٠٨
- ١٣- الإيثار بالصف الأول في صلاة الجماعة..... ١٠٩
- ١٤- هل يجب على الإمام مراعاة حال المقتدين؟..... ١١٠
- ١٥- ما حكم اقتداء المفترض بالمتنفل؟..... ١١١
- ١٦- اقتداء بمقتد بعد سلام إمامه..... ١١٢
- ١٧- هل يجب على المرأة إقامة الصلاة؟..... ١١٢
- ١٨- حكم جهر المرأة في الصلاة..... ١١٢
- ١٩- هل تؤذن النساء وتقيم لصلاة الجماعة؟..... ١١٣
- ٢٠- هل تنعقد بذلك صلاة الجماعة؟..... ١١٤
- ٢١- أحدث الإمام في الصلاة فقدّم مسبقاً لإتمامها..... ١١٥
- ٢٢- الصلاة بين سنة الصبح وفرضها..... ١١٧
- ٢٣- يشعر بالخشوع في الصلاة في البيت أكثر من المسجد..... ١١٨
- ٢٤- زاد ركعة في صلاة المغرب..... ١١٩
- ٢٥- كيف تقضى صلاة الوتر؟..... ١١٩
- ٢٦- هل يجب قضاء السنن الرواتب؟..... ١٢٢
- ٢٧- جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فهل يصلي الوتر؟..... ١٢٣
- ٢٨- إلى أين يتجه في صلاته من كان في المركبة الفضائية؟..... ١٢٣

- ٢٩- الصلاة في بيت فيه صورة..... ١٢٤
 ٣٠- الدعاء في الصلاة..... ١٢٥
 ٣١- الفرق بين صلاة قيام الليل وصلاة التهجد..... ١٢٦
 ٣٢- حكم صلاة الموشوم..... ١٢٨
 ٣٣- صلاة النفل على الراحلة..... ١٢٩
 ٣٤- مضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة..... ١٣٠

١٣٣ كتاب الجنائز

- ١- تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الموت..... ١٣٥
 ٢- أنقص من تكبيرات صلاة الجنائز..... ١٣٦
 ٣- رفع الصوت بالذكر عند تشييع الجنائز..... ١٣٧
 ٤- قراءة الفاتحة على الموتى..... ١٣٧
 ٥- من يدفنها إذا لم يكن أحد من محارمها موجوداً؟..... ١٣٧
 ٦- الصلاة على الجنين..... ١٣٨
 ٧- الجلوس بعد الدفن..... ١٣٩
 ٨- هل ينش قبر الميت إذا لم يغسل؟..... ١٤٠
 ٩- هل تجب إزالة الجبيرة عن الميت لتغسيه؟..... ١٤١
 ١٠- شقُّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين..... ١٤١

١٤٣ كتاب الزكاة

- ١- زكاة الغنم المعلوفة للتجارة..... ١٤٥
 ٢- هل يجوز تدوير الزكاة الزائدة عن العام القادم؟..... ١٤٥
 ٣- يسكن بيتاً رهنية فهل يحلُّ له أخذ الزكاة؟..... ١٤٦

- ٤- هل يحسم الدين من زكاة الزروع؟..... ١٤٧
- ٥- تأخير إخراج الزكاة..... ١٤٨
- ٦- هل تقوّم العروض التجارية على سعر الشراء أم البيع؟..... ١٤٨
- ٧- إخراج القيمة في زكاة الزروع..... ١٤٩
- ٨- تعجيل الزكاة قبل نهاية الحول..... ١٥٠
- ٩- دفع الزكاة لأخته التي ينفق عليها..... ١٥٠
- ١٠- المقصود بقوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾..... ١٥١
- ١١- عندها ذهب ومال وكلُّ منها أقل من نصاب..... ١٥٤
- ١٢- عندها حلي تؤدي زكاته فباعته قبل الحول لشراء مسكن..... ١٥٤
- ١٣- هل تجب الزكاة على شركاء إذا كان مال الشركة نصيباً؟..... ١٥٥
- ١٤- دفع الزكاة لتارك الصلاة والصيام..... ١٥٦
- ١٥- كفالة اليتيم من مال الزكاة..... ١٥٧
- ١٦- دفع الزكاة ليتيم غني..... ١٥٨
- ١٧- دفع الزكاة لطلاب العلم والمدارس الشرعية..... ١٥٩
- ١٨- وكّله والده بزكاة المال فسُرِق منه..... ١٥٩
- كتاب الصيام** ١٦١
- ١- هل يجب عليها القضاء مع الفدية؟..... ١٦٣
- ٢- ماذا يجب على من أفطر رمضان بغير عذر؟..... ١٦٤
- ٣- هل يجوز قطع صوم النافلة؟..... ١٦٥
- ٤- أكل ناسياً في صيام الكفارة..... ١٦٦
- ٥- علّت نيّة الصوم على المشيئة..... ١٦٦

- ٦- متى يرخص بالفطر للمسافر؟..... ١٦٧
- ٧- حكم قطرة العين والمضمضة للصائم..... ١٦٨
- ٨- إجراء عمل جراحي في رمضان..... ١٦٩
- ٩- احتلم في نهار رمضان..... ١٧٠
- ١٠- استيقظ جنباً فظن أنه أفطر فأكل وشرب..... ١٧١
- ١١- العادة السرية في رمضان..... ١٧١
- ١٢- عاشر زوجته في رمضان مع الواقي ولم ينزل..... ١٧٣
- ١٣- صائم نفل عاشر زوجته..... ١٧٤

١٧٥ كتاب الحج والعمرة

- ١- وقف بأرض عرفة نهاراً ثم أفاض قبل الغروب..... ١٧٧
- ٢- هل بذلك يكون متمتعاً؟..... ١٧٨
- ٣- ترك الرمي وطواف الإفاضة وغادر مكة وعاشر زوجته..... ١٧٨
- ٤- بعد الطواف ألقى عليه القبض ورُحِّل..... ١٨٠
- ٥- وضعت حملها بعد الإفاضة من عرفات..... ١٨١
- ٦- سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط..... ١٨٢
- ٧- هل يجوز للمحرم أن يجلل غيره؟..... ١٨٣
- ٨- طافت شوطين للعمرة ثم تحللت وعادت لبلدها..... ١٨٣

١٨٥ كتاب النكاح

- ١- تريد نصيحة لتيسير الزواج..... ١٨٧
- ٢- معجب بها ومعجبة به، ولكن!!..... ١٨٩
- ٣- حكم تزويج الفتاة لنفسها..... ١٩٣

- ٤- تزوّج امرأة ثانية فضيّقت عليه زوجته كثيراً، فماذا ينصح؟ ١٩٤
- ٥- الحال ميؤوس منها بينه وبين زوجته ١٩٦
- ٦- تقصير الزوج في معاشرة الزوجة ١٩٨
- ٧- تمتنع عن زوجها لأنه مصاب بالسرطان ١٩٩
- ٨- هل يجب على المريض مصارحة مخطوبته في مرضه؟ ٢٠٠
- ٩- توكيل الخاطب والده برؤية المخطوبة ٢٠١
- ١٠- جعل العصمة بيدها فطلّقت نفسها ٢٠١
- ١١- حكم زواج المسيار ٢٠٣
- ١٢- الزواج بنية الطلاق ٢٠٤
- ١٣- ذكر المدّة في عقد النكاح ٢٠٤
- ١٤- زوّجها وكيلها لوكيل الزوج ٢٠٥
- ١٥- هل يصحّ المهر نسخة من القرآن الكريم؟ ٢٠٦
- ١٦- هل بموت المرأة يموت مهرها المؤجّل؟ ٢٠٧
- ١٧- دفع مهر المرأة المؤجّل ٢٠٩
- ١٨- لم يتمكّن الرجل من معاشرة زوجته ٢٠٩
- ١٩- شروط: ﴿فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ٢١١
- ٢٠- أخذ الزوج من راتب زوجته بغير رضاها ٢١٢
- ٢١- هل تجب النفقة على الزوجة بعد العقد؟ ٢١٥
- ٢٢- هل يجوز أن يتزوّج بنت مطلقته؟ ٢١٦
- ٢٣- هل زوجة ابن الزوجة من المحرّمات؟ ٢١٦
- ٢٤- طلّقها ثلاثاً قبل الدخول ويريد العودة إليها ٢١٧

- ٢١٨..... ٢٥- تزوّجت في عدّتها بعد الطلاق بأسبوع
- ٢١٩..... ٢٦- الزواج من امرأة لا تؤمن بدين.....
- ٢٢٠..... ٢٧- زواج المرأة المسلمة من شاب نصراني.....
- ٢٢٢..... ٢٨- نصرانية متزوجة من مسلم ارتدّت عن النصرانية.....
- ٢٢٤..... ٢٩- حكم الزواج بين أهل المذاهب المختلفة.....
- ٢٢٦.. ٣٠- رجل مسنّ تزوج امرأة ولم يستطع وطأها، فهل تحرم عليه بناتها؟
- ٢٢٧..... ٣١- زوجته ترفض الحجاب بحجّة أنها صغيرة.....
- ٢٢٨..... ٣٢- هل تلزم الزوجة بخدمة أمّ زوجها؟
- ٢٢٩..... ٣٣- هل يصطحب زوجته معه في السفر أم يتركها تخدم أمه؟
- ٢٣١..... ٣٤- عقد عليها وقبل الدخول ارتدّت عن الإسلام.....
- ٢٣٣..... ٣٥- عمرها ستين سنة وزوجها متوفى من أعوام وأرضعت طفلاً.....
- ٢٣٤..... ٣٦- فتاة بكر خرج منها حليب فأرضعت طفلاً.....
- ٢٣٤..... ٣٧- زنت وأنجبت طفلاً وتزوّجت من آخر وأرضعت الطفل.....
- ٢٣٥ **كتاب الطلاق**
- ٢٣٧..... ١- هل تصحّ مراجعة الزوجة المطلقة بعد انقضاء عدّتها؟
- ٢٣٨..... ٢- حكم طلاق المازل.....
- ٢٤٠..... ٣- طلقها ثلاثاً وهي حامل.....
- ٢٤١..... ٤- قالت: إما أن تطلقني أو أشرب هذا السم، فطلقها.....
- ٢٤٢..... ٥- هل تجديد العقد يلغي الطلاق السابق؟
- ٢٤٣..... ٦- طلب طلاق زوجته ليتزوّجها هو.....
- ٢٤٤..... ٧- قال لزوجته: أنت بحكم المطلقة.....

- ٨- اختلفا حول وقوع الطلقات الثلاث..... ٢٤٤
- ٩- قال لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة لا رجعة فيها..... ٢٤٦
- ١٠- قال لأهل زوجته: إني حلفت بالطلاق..... ٢٤٦
- ١١- طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ خَالَعَهَا..... ٢٤٨
- ١٢- قال: عليّ الحرام لن أصالح والدك، وصالحه..... ٢٤٩
- ١٣- ظاهر من زوجته وطلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا..... ٢٥٠
- ١٤- حلف بالطلاق أن لا يشتري لزوجته جوالاً..... ٢٥٢
- ١٥- ماذا يوجب الطلاق بغير سبب؟..... ٢٥٢
- ١٦- طَلَّقَهَا كَيْ لَا يَعَالَجَهَا..... ٢٥٤
- ١٧- حلف أن لا يعاشرها سنة كاملة وقد طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ سَابِقًا..... ٢٥٥
- ١٨- اختلاف الزوجين على طلقة..... ٢٥٧
- ١٩- هل الخلع طلاق بائن أم رجعي؟..... ٢٥٧
- ٢٠- طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا مَعْلَقًا..... ٢٥٩
- ٢١- عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ..... ٢٥٩
- ٢٢- لِمَنِ الْحَقُّ فِي الْحِضَانَةِ بَعْدَ السَّتِينِ؟..... ٢٦٠
- ٢٣- دفع المهر لطرف ثالث ليسلمه للزوجة..... ٢٦١
- ٢٤- قال لزوجته: إني حالف بالطلاق أن لا تخرجي من البيت..... ٢٦٢
- كتاب العدة** ٢٦٣
- ١- الغاية من العدة..... ٢٦٥
- ٢- هل تذهب المعتدة لتقديم الامتحانات؟..... ٢٦٧
- ٣- خروج المعتدة من طلاق لوظيفتها..... ٢٦٨

- ٤- دخول أولاد الزوج على زوجة أبيهم في عدتها..... ٢٦٩
- ٥- زوجت وطلقت قبل الدخول فما هي عدتها؟ ٢٦٩
- ٦- وضعت حملها وبعد ساعة مات زوجها، فما هي عدتها؟ ٢٧٠
- ٧- مات زوجها وهما في العمرة..... ٢٧١
- ٨- أم غضبت على ابنتها لمشاركتها في حفل خطوبة بعد وفاة زوجها..... ٢٧٢
- ٩- تزوج فتاة دون ولي وشهود وطلّقها قبل الدخول..... ٢٧٣
- ١٠- رجل مسنّ مات ولم يستطع الدخول بزوجه فهل عليها عدة؟..... ٢٧٤

٢٧٥ كتاب الوصايا والمواريث

- ١- تنازلت عن حصّتها في الميراث دون رضا..... ٢٧٧
- ٢- أنفقت على زوجها في مرضه فهل تأخذه من تركته؟..... ٢٧٨
- ٣- أوصت شريكها أن يثمر جزءاً من مالها ويعطيه للفقراء..... ٢٧٩
- ٤- أوصى دون ثلث المال في مرض الموت..... ٢٧٩
- ٥- ماتت زوجته النصرانية فهل يرثها؟..... ٢٨٠

٢٨٣ كتاب الحدود والجنايات

- ١- دفعوا سيارة متعطّلة فدهست طفلاً..... ٢٨٥
- ٢- الجمع بين القصاص ودفع المال..... ٢٨٦
- ٣- يقود بسرعة فانقلبت السيارة ومات راكب..... ٢٨٧
- ٤- هدّد جاره بالقتل فأسقطت زوجته حملها..... ٢٨٧
- ٥- كيف التعامل مع الزاني والزانية؟..... ٢٨٨
- ٦- رجل قتل أخته المتزوجة لأنها زنت، وآخر قتل أخته العزباء..... ٢٩٠
- ٧- قتل المرأة بدافع الشرف..... ٢٩٢

- ٨- تريد إسقاط الجنين لأنها طالبة الطلاق..... ٢٩٧
 ٩- جنائية على رحم المرأة..... ٢٩٨
 ١٠- تغيير المدعي أقواله لتخفيف الحكم عن السارق..... ٢٩٩
 ١١- حادث سير أدى لتمزيق بكارة فتاة..... ٣٠١

كتاب الأيمان والندور ٣٠٣

- ١- أقسم ألا يخون الشركة ولا يعمل عند غيرها..... ٣٠٥
 ٢- وعد بذبح صوص إن نجح في المادة..... ٣٠٦
 ٣- نذرت صياماً وعجزت عن الأداء..... ٣٠٦
 ٤- نذرت إن رُزقت بمولود فستهبه لبيت الله..... ٣٠٧
 ٥- هل يشترط في النذر التلفُّظ به؟..... ٣٠٨
 ٦- قال: يشهد عليّ ربي لن أفعل كذا، فهل يعدُّ يميناً؟..... ٣٠٩
 ٧- نذر صوم يوم فوافق يوم العيد..... ٣٠٩
 ٨- نذر صيام شهر كلِّما وقع في العادة السرية ووقع فيها ٧٠٠ مرة..... ٣١٠
 ٩- نذرت صيام شهر آب فوافق شهر رمضان..... ٣١٣
 ١٠- نذرت أن تباع من ذهبها وتذبح شاة..... ٣١٤

كتاب المعاملات المالية ٣١٥

- ١- ما هو بيع المربحة؟ وما هي شروطه؟..... ٣١٧
 ٢- هل تصحُّ المضاربة بالعروض التجارية؟..... ٣١٩
 ٣- شروط بيع السلم (السلف)..... ٣٢٠
 ٤- سعرها خمس مئة ويريد بيعها بست مئة..... ٣٢٢
 ٥- أراد إرجاع سلعة فاشترط البائع حسم جزء من ثمنها..... ٣٢٢

- ٦- اشترط زيادة على التأخر في دفع الأقساط ٣٢٣
- ٧- باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها..... ٣٢٤
- ٨- البيع على الإنترنت..... ٣٢٥
- ٩- حكم شراء الشيكات..... ٣٢٦
- ١٠- حكم بيع وشراء العملات..... ٣٢٦
- ١١- بيع المال بالمال دون زيادة..... ٣٢٧
- ١٢- اشترى أرضاً ولم يدفع ثمنها ثم باعها بربح وسدّد للبائع..... ٣٢٧
- ١٣- اشترى داراً بمساحة معلومة وتبين أن مساحتها أقل..... ٣٢٨
- ١٤- حكم شراء الخيط آجلاً..... ٣٢٨
- ١٥- لا يشتري بضاعة حتى يضمن مشترياً لها..... ٣٣٠
- ١٦- اشترط على المشتري الفراغة بعد ثلاثة أيام فتأخر ففسخ البائع العقد.. ٣٣١
- ١٧- بيع البطاقات الهاتفية للبائع..... ٣٣٢
- ١٨- أخذ الأجرة لو كبل بالشراء..... ٣٣٣
- ١٩- أخذ راتب لعاطل عن العمل..... ٣٣٤
- ٢٠- كيف يردُّ القرض؟..... ٣٣٥
- ٢١- اشترى شعيراً لموكله واستقرضه منه..... ٣٣٦
- ٢٢- تعسّرت عليه الأسباب ويريد أن يستقرض قرضاً ربوياً..... ٣٣٨
- ٢٣- الفرق بين البنوك الإسلامية والربوية..... ٣٤٠
- ٢٤- دفع المال الربوي للضرائب..... ٣٤١
- ٢٥- مريض يريد وضع ماله في بنك ربوي..... ٣٤٢
- ٢٦- أعطى الفوائد الربوية لأخيه هدية..... ٣٤٣

- ٢٧- صرف الفوائد الربوية على ابنته الفقيرة..... ٣٤٤
- ٢٨- وضع المال في بنك ربوي كأمانة بدون فوائد..... ٣٤٤
- ٢٩- حكم التسهيلات البنكيّة في الاستيراد..... ٣٤٦
- ٣٠- أخذ الراتب من بنك ربوي..... ٣٤٦
- ٣١- استخدام البطاقة الائتمانية..... ٣٤٧
- ٣٢- أعطاه نصف الأرباح مقابل سداد دينه وشركة مضاربة..... ٣٤٨
- ٣٣- تأجير المحلّ مع بضاعته..... ٣٤٩
- ٣٤- استئجار مقاعد سفر للعمرة..... ٣٥٠
- ٣٥- عقد آجار لبائع الدخان..... ٣٥١
- ٣٦- استبدال هاتف بهاتف..... ٣٥٢
- ٣٧- يبيع بأقل من سعر السوق..... ٣٥٢
- ٣٨- أخذ فاتورة بغير الكلفة الحقيقية..... ٣٥٣
- ٣٩- أسكن صهره في بيته فطالبه الصهر بنفقة إصلاح البيت..... ٣٥٤
- ٤٠- يبيع لشركة له حصة فيها ويربح منها..... ٣٥٥
- ٤١- مضارب اتفق مع صاحب رأس المال أن يتحمل جزءاً من الخسارة..... ٣٥٦
- ٤٢- أخذ بيتاً رهناً مع آجار..... ٣٥٧
- ٤٣- رهن محله على مبلغ ثم أخذ من آخر مالاً ليسدد الرهن ويشاركه..... ٣٥٨
- ٤٤- دفع اللجنة أجرة السيارة من مال التبرّعات..... ٣٥٩
- ٤٥- اشترى لزملائه أغراضاً وربح عليهم..... ٣٥٩
- ٤٦- أعطاه والده مالاً للدراسة فأنفقه على المصاريف الخاصة..... ٣٦٠
- ٤٧- دخله مال حرام فكيف يتخلّص منه؟..... ٣٦١

- ٤٨- راتب الزوجة لمن؟ ٣٦٢
- ٤٩- تأجير العين المستأجرة لغير المؤجر ٣٦٣
- ٥٠- استأجر سيارة سنة ودفع أجرتها كاملة ثم أجرها للمؤجر شهرياً... ٣٦٤
- ٥١- يستدين من مال التبرُّعات ثم يعيده..... ٣٦٥
- ٥٢- حكم التهرُّب من الضرائب..... ٣٦٥
- ٥٣- كيفية وفاء القرض..... ٣٦٦
- ٥٤- طلب منه قرضاً فاشترط أن يعطيه داراً ليسكنها ٣٦٧
- ٥٥- كيف التخلُّص من المال الحرام؟ ٣٦٨
- ٣٦٩ كتاب الحظر والإباحة**
- ١- تمثيل شخصيات الأنبياء والصحابة..... ٣٧١
- ٢- السلام على أهل الكتاب..... ٣٧٧
- ٣- ممارسة بعض العبادات في مكان العمل ٣٧٨
- ٤- زملاؤه يأكلون الرشوة فهل يبلغ عنهم؟ ٣٧٩
- ٥- هل تقبل صلاة من يشرب الخمر؟ ٣٨٠
- ٦- البناء والكتابة والتبرُّك بالقبور..... ٣٨٢
- ٧- الذبح عند القبور..... ٣٨٣
- ٨- وضع إعلانات تجارية على أبواب المساجد ٣٨٥
- ٩- غياب المدرِّس عند انقطاع الطلاب عن المدرسة..... ٣٨٦
- ١٠- استخدام بعض الآيات الكريمة كمنبّه..... ٣٨٦
- ١١- حكم التصفيق للرجال والنساء..... ٣٨٧
- ١٢- حكم استعمال قاتل الحشرات (السفاح)..... ٣٨٩

- ١٣- استأجر صديقه ليقدم عنه بعض المواد في الجامعة..... ٣٨٩
- ١٤- راتب الإمام في قرية أراضيها إصلاح..... ٣٩٠
- ١٥- حكم الحزام الناسف..... ٣٩١
- ١٦- حكم شراء آنية الفضة للزينة..... ٣٩٢
- ١٧- اللباس الباكستاني للمرأة..... ٣٩٣
- ١٨- حكم لبس الذهب للنساء..... ٣٩٤
- ١٩- حكم صبغة الشعر..... ٣٩٦
- ٢٠- يرغب بحلق شعره بالموس دائماً..... ٣٩٧
- ٢١- وقت تقليم الأظافر..... ٣٩٨
- ٢٢- حكم إطالة الأظفار للنساء..... ٣٩٩
- ٢٣- حكم وضع الباروكة لامرأة صلعاء..... ٤٠٠
- ٢٤- تكبير ثدي الرجل..... ٤٠١
- ٢٥- عملية تكبير الصدر..... ٤٠١
- ٢٦- حكم افتتاح محل لتجميل العرائس..... ٤٠٢
- ٢٧- حكم نتف شعر الوجه..... ٤٠٣
- ٢٨- إزالة شعر الوجنتين بالخيط..... ٤٠٤
- ٢٩- نمص الحاجبين بطلب الزوج..... ٤٠٤
- ٣٠- رد على فتوى خطيرة..... ٤٠٦
- ٣١- حدود عورة الصغير والصغيرة..... ٤١٤
- ٣٢- تساعد ابنتها في إزالة شعر جسدها..... ٤١٤
- ٣٣- إجراء طبيب عملاً جراحياً لامرأة..... ٤١٥

- ٣٤- حكم خروج المرأة في المظاهرات..... ٤١٦
- ٣٥- قول المرأة للشيخ: إني أحبك في الله..... ٤١٧
- ٣٦- إقامة علاقة مع امرأة على الإنترنت ودعوى أنها أخوة في الله..... ٤١٨
- ٣٧- اللقاء مع المخطوبة عن طريق الإنترنت..... ٤٢١
- ٣٨- سجل بنت ابنته على اسمه لينقلها لدولة أخرى..... ٤٢٢
- ٣٩- تدريس الرجل دورات خاصة لفتاة..... ٤٢٣
- ٤٠- تشعر بحاجة للزواج ولم تخطب، فماذا تفعل؟..... ٤٢٤
- ٤١- استعانت بطالب علم ل يبحث لها عن زوج..... ٤٢٦
- ٤٢- يتيمة كفلتها أختها، فهل يراها زوج أختها بعد بلوغها؟..... ٤٢٧
- ٤٣- اختلاط المرأة المسلمة مع أقاربها الكفار..... ٤٢٨
- ٤٤- حكم تذوق السائل المنوي..... ٤٣٠
- ٤٥- حكم استشارة الشهوة..... ٤٣٢
- ٤٦- متى يجوز اللجوء للعادة السرية؟..... ٤٣٢
- ٤٧- شاب زانٍ يريد التوبة..... ٤٣٣
- ٤٨- أقامت علاقة مع شاب وتابت ثم عادت، فماذا تفعل مع حاجتها للزواج؟..... ٤٣٦
- ٤٩- هل تجب الأضحية على المرأة الغائبة عن وعيها؟..... ٤٣٨
- ٥٠- حكم إعطاء الجزار الجلد والمصران والكرش..... ٤٣٩
- ٥١- سقي الحيوان الماء قبل الذبح..... ٤٤٠
- ٥٢- حكم العتيرة (الذبيحة في رجب)..... ٤٤٠
- ٥٣- حكم تناول البيرة للعلاج أو لغير علاج..... ٤٤٢
- ٥٤- أكل شحم الخروف..... ٤٤٤
- ٥٥- حكم شرب لبن الفرس..... ٤٤٥

- ٥٦- حكم سقي المزروعات بالماء النجس..... ٤٤٦
- ٥٧- حكم الألعاب الإلكترونية..... ٤٤٦
- ٥٨- بيع وشراء الحيوانات المحنطة..... ٤٤٨
- ٥٩- حكم فجر الدم..... ٤٤٩
- ٦٠- تخرج من الجامعة ولم يصدر قرار التخرج بعد..... ٤٥٠
- ٦١- والده يسرق الكهرباء فما حكم عمله معه؟..... ٤٥١
- كتاب الآداب** ٤٥٣
- ١- حكم التوسل والاستغاثة..... ٤٥٥
- ٢- من هو الصحابي؟..... ٤٦٨
- ٣- ما حكم حضرة الذكر؟..... ٤٧٠
- ٤- حكم الرابطة أثناء الذكر..... ٤٧٢
- ٥- بعد الذكر يشربون الدخان ويلعبون الشدة..... ٤٧٣
- ٦- الذكر مع كشف العورة..... ٤٧٦
- ٧- هل ورد حديث في الأبدال؟..... ٤٧٦
- ٨- سر سعادة الإنسان..... ٤٧٨
- ٩- كيف يجد العبد حلاوة الإيمان؟..... ٤٧٩
- ١٠- استماع القرآن الكريم عند النوم..... ٤٧٩
- ١١- بناء المرحاض تجاه القبلة..... ٤٨١
- ١٢- لوي عنق العاطس..... ٤٨٢
- ١٣- حديث الرجل مع المرأة أثناء العمل..... ٤٨٣
- ١٤- حكم ترك القرآن مفتوحاً..... ٤٨٥
- ١٥- وضع الآيات القرآنية على الجدران..... ٤٨٥

- ١٦- قراءة القرآن مستلقياً..... ٤٨٥
- ١٧- حكم السواك للمرأة..... ٤٨٦
- ١٨- حكم الشرب قائماً..... ٤٨٦
- ١٩- الفرق بين العفو والمغفرة..... ٤٨٨
- ٢٠- ماذا يقول إذا طنت أذنه؟..... ٤٨٨
- ٢١- يدعو أن يرزقه الله كرامة..... ٤٨٩
- ٢٢- أنعم الله عليه بالجمال فيعجب بنفسه..... ٤٨٩
- ٢٣- الأخذ بفتوى توافق الهوى دون الاطمئنان لها..... ٤٩١
- ٢٤- الدعاء أن لا يصيبه الله بضرٍّ أو أذى..... ٤٩٣
- ٢٥- ما هي الاستخارة الشرعية؟..... ٤٩٤
- ٢٦- حكم ضرب الطلاب في المدارس..... ٤٩٦
- ٢٧- حكم لطم الوجه عند المصيبة..... ٤٩٨
- ٢٨- هل المقاطعة للبضائع الأمريكية من التنطع في الدين؟..... ٤٩٩
- ٢٩- حكم جهاد المرأة..... ٥٠٠
- ٣٠- موقفنا من قصة مقتل الحسين رضي الله عنه..... ٥٠٢
- ٣١- لمن ينسب: لأنسب الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي..... ٥٠٤
- ٣٢- هل صحيح أن سيدنا الحسن تزوج مئة زوجة؟..... ٥٠٥
- ٣٣- ما صحة المناظرة التي جرت بين أبي جعفر المنصور والإمام مالك... ٥٠٥
- محتويات الكتاب ٥٠٩

تمَّ بحمد الله تعالى

ويليه الجزء السابع إن شاء الله تعالى

** ** *